

الباب الثالث

فوائد وقواعد في الجرح والتعديل

وفنون من علم الرجال

يشتمل هذا الباب على مقدمة وثلاثة فصول:

أما المقدمة: فهي محاضرة للعلامة **المعلمي** ألقاها في أهمية علم الرجال.

وأما الفصول فهي:

الفصل الأول: قواعد النظر في كتب الفن لتعيين الرواة والبحث عن

أحوالهم والحكم عليهم.

الفصل الثاني: حدود ومعاني ألفاظ وأوصاف في الجرح والتعديل.

ويشتمل هذا الفصل على مطالب:

المطلب الأول: حدود ومعاني ألفاظ وأوصاف عامة.

المطلب الثاني: ألفاظ وأوصاف ظاهرها الجرح، لكنها ربما لا تقتضيه،

إذا دلت القرائن على ذلك.

المطلب الثالث: ألفاظ وأوصاف ظاهرها التعديل وربما لا تقتضيه.

الفصل الثالث: قواعد ومسائل وفوائد في الجرح والتعديل.

obeikandi.com

مقدمة الشيخ المعلمي في أهمية علم الرجال

قال العلامة المعلمي:

«الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

إنه قد استقر في الأذهان، واستغنى عن إقامة البرهان: ما للعلم من الشرف والفضيلة، وأنه هو الوسيلة لرفع الإنسان في المعنى عما ارتفع عنه في الصورة من البهائم.

ومما لا نزاع فيه أن العلوم تتفاوت في مقدار ذلك الشرف، منها الشريف والأشرف، والمهم والأهم.

ومهما يُتصور لعلوم الفلسفة، والطبيعات، والرياضيات، والأدبيات، والصناعات، وغيرها من العلوم الكونية - مهما يُتصور لها من الشرف والفضيلة، والمرتبة الرفيعة - فإنها لا تداني في ذلك العلم - الذي مع مشاركته لها في ترقية المدارك، وتنوير العقول - ينفرد عنها بإصلاح الأخلاق، وتحصيل السعادة الأبدية، وهو علم الدين.

مهما ترقى الإنسان في الصنائع والمعارف الكونية، وتسهيل أسباب الراحة، فإن ذلك إن رَفَعَهُ عن البهيمية من جهة، فإنه ينزل به عنها من جهة أخرى، ما لم تتطهر أخلاقه، فيتخلق بالرأفة والرحمة والإيثار والعفة والتواضع والصدق والأمانة والعدل والإحسان، وغيرها من الأخلاق الكريمة.

كل من كان له وقوف على الأمم والأفراد في هذا العصر، علم أنه بحق يُسَمَّى عصر العلم، ولكنه يرى أنه مع ذلك يجب أن يُسَمَّى - بالنظر إلى تدهور الأخلاق - اسماً آخر..

النفوس الأرضية تربة، من شأنها أن تنبت الأخلاق الذميمة ما لم تُسَقَّ بماء الإيمان الطاهر، وتشرق عليها شمس العلم الديني الصحيح، وتَهْبُّ عليها رياح التذكير الحكيم.

فأي أرضٍ أمحلت من ذلك الماء، وحُجِبَ عنها شعاع تلك الشمس، وسُدَّتْ عنها طرق تلك الرياح، كان نباتها كما قال الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَنَسْفِكَ الِذِّمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠].

للدين - وهو الإسلام - ينبوعان عظيمان: كتاب الله تَعَالَى، وسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..

السنة عبارة عما ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأقوال والأفعال وغيرها، مما هو تبيينٌ للقرآن، وتفصيلٌ للأحكام، وتعليمٌ للأداب، وغير ذلك من مصالح المعاش والمعاد.

أول من تلقى السنة هم الصحابة الكرام، فحفظوها وفهموها، وعلموا جملتها وتفصيلها، وبلغوها - كما أمروا - إلى من بعدهم.

ثم تلقاها التابعون، وبلغوها إلى من يليهم... وهكذا، فكان الصحابي يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول كيت وكيت، ويقول التابعي: سمعت فلانا الصحابي يقول: سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقول الذي يليه: سمعت فلانا يقول: سمعت فلانا الصحابي يقول: سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهكذا.

كل من علم أن محمدا ﷺ خاتم الأنبياء، وأن شريعته خاتمة الشرائع، والحياة الأبدية في اتباعه: يعلم أن الناس أحوج إلى حفظ السنة منهم إلى الطعام والشراب. قد وقعت الرواية ممن يجب قبول خبره، وممن يجب رده، وممن يجب التوقف فيه، وهيئات أن يُعرف ما هو من الحق الذي بلغه خاتم الأنبياء عن ربه ﷻ، وما هو الباطل الذي يبرأ عنه الله ورسوله، إلا بمعرفة أحوال الرواة. وهكذا الوقائع التاريخية، بل حاجتها إلى معرفة أحوال روايتها أشد؛ لغلبة التساهل في نقلها.

على أن معرفة أحوال الرجال هي نفسها من أهم فروع التاريخ، وإذا كان لا بُدَّ من معرفة أحوال الرواة، فلا بد من بيانها، بأن يُجبر كلُّ من عَرَفَ حالَ راوٍ بحاله؛ ليعلمه الناس، وقد قامت الأمة بهذا الفرض كما ينبغي.

أول من تكلم في أحوال الرجال: القرآن، ثم النبي ﷺ، ثم أصحابه، والآيات كثيرة في الثناء على الصحابة إجمالا، وذم المنافقين إجمالا، ووردت آيات في الثناء على أفراد معينين من الصحابة - كما يُعلم من كتب الفضائل - وآيات في التنبيه على نفاق أفراد معينين، وعلى جرح أفراد آخرين.

وأشهر ما جاء في هذا قوله تعالى: ﴿... إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾ [الحجرات: ٦] أنزلت في رجل بعينه، كما هو معروف في موضعه، وهي مع ذلك قاعدة عامة.

وثبتت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في الثناء على أصحابه جملةً، وعلى أفراد منهم معينين، معروفة في كتب الفضائل، وأخبار آخر في ذم بعض الفرق إجمالا، كالخوارج، وفي تعيين المنافقين وذم أفراد معينين، كعيينة بن حصن، والحكم بن أبي العاص.

وثبت آثار كثيرة عن الصحابة في الثناء على بعض التابعين، وآثار في جرح أفراد منهم.

وأما التابعون، فكلامهم في التعديل كثير، ولا يُروى عنهم من الجرح إلا القليل، وذلك لقرب العهد بالسراج المنير - عليه وعلى آله أفضل الصلاة والتسليم -، فلم يكن أحدٌ من المسلمين يجترئ على الكذب على الله ورسوله. وعامة المُضَعِّفين من التابعين إنما ضَعَّفُوا للمذهب؛ كالخوارج، أو لسوء الحفظ أو للجهالة.

ثم جاء عصر أتباع التابعين فما بعده، فكثرت الضعفاء، والمغفلون، والكذابون، والزنادقة، فنهض الأئمة لتبيين أحوال الرواة وتزييف ما لا يثبت، فلم يكن مصر من أمصار المسلمين إلا وفيه جماعة من الأئمة يمتحنون الرواة، ويختبرون أحوالهم وأحوال رواياتهم، ويتتبعون حركاتهم وسكناتهم، ويُعلنون للناس حكمهم عليهم.

استمر ذلك إلى القرن العاشر، فلا تجد في كتب الحديث اسمَ راوٍ إلا وجدت في كتب الرجال تحقيقَ حاله، وهذا مصداق الوعد الإلهي - قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟ قال: تعيش لها الجهابذة، وتلا قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وكان نشاط الأئمة في ذلك آية من الآيات؛ فمن أمثلة ذلك: قال العراقي في شرح «مقدمة ابن الصلاح»: روينا عن مؤمل أنه قال: حدثني شيخ بهذا الحديث - يعني حديث فضائل القرآن سورة سورة - فقلت للشيخ: من حدثك؟ فقال حدثني رجل بالمدائن وهو حي، فصرت إليه، فقلت: من حدثك؟ فقال: حدثني شيخ بواسط، وهو حي، فصرت إليه، فقال: حدثني شيخ بالبصرة، فصرت إليه، فقال:

حدثني شيخ بعبادان، فصرت إليه، فأخذ بيدي، فأدخلني بيتا، فإذا فيه قوم من المتصوفة، ومعهم شيخ، فقال: هذا الشيخ حدثني، فقلت يا شيخ من حدثك؟ فقال لم يحدثني أحد، ولكننا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن، فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن.

لعل هذا الرجل قطع نحو ثلاثة أشهر مسافرا لتحقيق رواية هذا الحديث الواحد.

للأئمة في اختبار الرواة طرق:

منها: النظر في حال الراوي في المحافظة على الطاعات واجتناب المعاصي، وسؤال أهل المعرفة به.

قال الحسن بن صالح بن حيي: كنا إذا أردنا أن نكتب عن الرجل، سألنا عنه، حتى يقال: أتريدون أن تزوجوه؟.

ومنها: أن يحدث بأحاديث عن شيخ حي، فيسأل الشيخ عنها.

مثاله: قول شعبة: قال الحسن بن عمارة: حدثني الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي سبعة أحاديث، فسألت الحكم عنها؟ فقال: ما سمعت منها شيئا.

ومنها: أن يحدث عن شيخ قد مات، فيقال للراوي: متى ولدت؟ ومتى لقيت هذا الشيخ؟ وأين لقيته؟ ثم يقابل بين ما يجيب به وبين ما حفظ من وفاة الشيخ الذي روى عنه ومحل إقامته وتواريخ تنقله.

ومثاله: ما جاء عن عفير بن معدان أن عمر بن موسى بن وجيه حدث عن خالد بن معدان، قال عفير: فقلت له: في أي سنة لقيته؟ قال سنة ثمان [وخمسين]^(١) ومائة،

(١) هذه الزيادة خطأ، كأن **المعلمي** اعتمد على ما في اللسان (٤/٣٣٣). والقصة في أصله - وهو

الميزان (٣/٢٢٥)، والجرح والتعديل (٦/١٣٣) بدونها، وهو الصواب.

في غزاة أرمينية. قلت: اتق الله يا شيخ، لا تكذب، مات خالد سنة أربع [وخمسين] ومائة، أزيدك أنه لم يغز أرمينية.

ومنها: أن يسمع من الراوي أحاديث عن مشايخ قد ماتوا، فتعرض هذه الأحاديث على ما رواه الثقات عن أولئك المشايخ، فيُنظر: هل انفرد هذا الراوي بشيء، أو خالف، أو زاد ونقص؟

فتجدهم يقولون في الجرح: «ينفرد عن الثقات بما لا يتابع عليه»، «في حديثه مناكير» «يخطئ ويخالف»... ونحو ذلك.

ومنها: أن يسمع الراوي عدة أحاديث، فتحفظ أو تكتب، ثم يُسأل عنها بعد مدة، وربما كرر السؤال مرارا؛ لينظر: أيغير أو يبدل أو ينقص؟

• دعا بعض الأمراء أبا هريرة، وسأله أن يحدث - وقد خبأ الأمير كاتباً حيث لا يراه أبو هريرة - فجعل أبو هريرة يحدث والكاتب يكتب، ثم بعد سنة دعا الأمير أبا هريرة، ودس رجلاً ينظر في تلك الصحيفة، وسأل أبا هريرة عن تلك الأحاديث؟

فجعل يحدث والرجل ينظر في الصحيفة، فما زاد وما نقص ولا قدم ولا آخر.

• وسأل بعض الخلفاء ابنَ شهاب الزهري أن يملي على بعض ولده، فدعا بكتاب، فأملى عليه أربع مائة حديث، ثم إن الخليفة قال للزهري بعد مدة: إن ذلك الكتاب قد ضاع، فدعا الكاتب فأملاه عليه، ثم قابلوا الكتاب الثاني على الكتاب الأول، فما غادر حرفاً.

• وكانوا كثيراً ما يبالغون في الاحتياط، حتى قيل لشعبة: لم تركت حديث فلان؟ قال: رأيت يركض على برذون.

• وقال جرير: رأيت سهاك بن حرب يبول واقفاً، فلم أكتب عنه.

• وقيل للحكم بن عتيبة: لم تمّ ترو عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام.

وكانوا يطعنون فيمن خالط الأمراء، أو قبِلَ عطاياهم، أو عظّمهم، بل ربما بالغوا في ذلك، كما وقع لمحمد بن بشر الزنبري المصري مع سعة علمه، كان يملي الحديث على أهل بلده، فاتفق أن خرج الملك غازيا، فخرج الزنبري يشيعه، فلما انصرف، وجلس يوم الجمعة في مجلسه، قام إليه أصحاب الحديث، فنزعه من موضعه، وسبوه وهموا به، ومزقوا رواياتهم، ثم ذكره ابن يونس في «تاريخ مصر»، فقال: «لم يكن يشبه أهل العلم».

إنما كانوا يتساحون فيمن بلغ من الجلالة بحيث يُعلم أنه إنما يخالط الأمراء ليأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويكفهم عن الباطل ما استطاع، كالزهري ورجاء بن حيوة.

وروى الشافعي، قال: دخل سليمان بن يسار على هشام بن عبد الملك، فقال له: يا سليمان، الذي تولى كبره من هو؟ يعني في قول الله تعالى ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١] - قال: عبد الله بن أبي، قال كذبت، هو فلان، قال: أمير المؤمنين أعلم بما يقول، فدخل الزهري، فقال: يا ابن شهاب، من الذي تولى كبره؟ قال: ابن أبي، قال: كذبت، هو فلان. فقال الزهري لهشام: أنا أكذب؟ لا أبا لك؟ والله لو نادى منادٍ من السماء: إن الله أحل الكذب ما كذبت، حدثني عروة، وسعيد، وعبيد الله، وعلقمة، عن عائشة: أن الذي تولى كبره عبد الله بن أبي.. وذكر تمام القصة، وفيها خضوع هشام للزهري، واسترضاؤه له.

وقد وقعت للزهري قصةٌ تُشبه هذه مع الوليد بن عبد الملك، وفيها: أن الوليد قال له: يا أبا بكر، مَنْ تولى كبره؟ أليس فلانا؟ قال الزهري: قلت: لا. فضرب

الوليد بقضيبه على السرير: فمن؟ فمن؟ حتى ردد ذلك مرارا، قال الزهري: لكن عبد الله بن أبي.

وفي جواب سليمان لهشام لطيفة، حيث لم يقل: «أمير المؤمنين أعلم» ويسكت، بل قال: «أعلم بما يقول»، أي: أعلم بقول نفسه، لا أعلم بحقيقة الحال، ولكن المقام لم يكن لتغني فيه مثل هذه الإشارة، فلذلك قيَّص الله تعالى الزهري ووفقه، فقال ما قال.

وقوله لهشام - وهو الملك - «لا أباك» جراءة عظيمة.

وكانوا من الورع وعدم المحاباة على جانب عظيم، حتى قال زيد بن أبي أنيسة: أخي يحيى يكذب.

وسئل جرير بن عبد الحميد عن أخيه أنس، فقال: قد سمع من هشام بن عروة، ولكنه يكذب في حديث الناس فلا يكتب عنه.

وروى علي بن المديني عن أبيه، ثم قال: «وفي حديث الشيخ ما فيه».

وقال أبو داود: ابني عبد الله كذاب.

وكان الإمام أبو بكر الصبغي ينهى عن السماع من أخيه محمد بن إسحاق.

حفظ علماء السلف لتراجم الرجال:

كان الرجل لا يُسمَّى عالما حتى يكون عارفا بأحوال رجال الحديث.

ففي «تدريب الراوي»: قال الرافعي وغيره: إذا أُوصي للعلماء، لم يدخل الذين يسمعون الحديث، ولا علم لهم بطرقه، ولا بأسماء الرواة...

وقال الزركشي: أما الفقهاء، فاسم المحدث عندهم لا يطلق إلا على من حفظ

متن الحديث، وعلم عدالة رواته وجرحها...

وقال التاج السبكي: إنما المحدث من عَرَفَ الأسانيد والعلل وأسماء الرجال... وذكر عن المزي أنه سئل عنمن يستحق اسم الحافظ، فقال: أقل ما يكون أن يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم ليكون الحكم للغالب.

فكان العالم يعرف أحوال من أدركهم، إما باختباره لأحوالهم بنفسه، وإما بإخبار الثقات له، ويعلم أحوال من تقدمه بإخبار الثقات، أو بإخبار الثقات عن الثقات.... وهكذا، ويحفظ ذلك كله، كما يحفظ الحديث بأسانيده، حتى كان منهم من يحفظ الألو، ومنهم من يحفظ عشرات الألو، ومنهم من يحفظ مئات الألو بأسانيدها. فكذا كانوا يحفظون تراجم الرواة بأسانيدها، فيقول أحدهم: أخبرني فلان، أنه سمع فلانا، قال: قال فلان: لا تكتبوا عن فلان، فإنه كذاب... وهكذا..

تدوين العلم وحظ علم الرجال منه:

ذكروا أن تدوين العلم في الكتب في العهد الإسلامي شرع فيه حوالي نصف القرن الثاني، فألف ابن جريج (٨٠-١٥٠) وابن أبي عروبة (?-١٥٦)، والربيع بن صبيح (?-١٦٠).

ويتوهم بعض الناس أنه قبل ذلك لم يكن عند أحد من المسلمين كتاب ما يتضمن علما غير كتاب الله ﷻ!، وهذا خطأ، فقد كان عند جماعة من الصحابة صحائف، في كل منها طائفة من الأحاديث النبوية، منها صحيفة كانت عند أمير المؤمنين علي عليه السلام ذكرها البخاري وغيره، وجمع ابن حجر في «فتح الباري» قطعاً منها.

وكان عند عمرو بن حزم كتاب كتبه النبي ﷺ إلى أهل اليمن، فيه أحكام كثيرة. وكان عند أنس كتاب في أحكام الزكاة، كتبه أبو بكر الصديق، قال في أوله: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين.

وفي رواية عند الحاكم وغيره: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض....، وذكر الكتاب.

وكان لسمرة بن جندب كتبٌ فيها ما سمعه من النبي ﷺ، يروي عنها الحسن البصري.

وكان لجابر بن عبد الله صحيفة كذلك، يروي عنها الحسن أيضا، وطلحة بن نافع.

وكان لعبد الله بن عمرو صحيفة كتبها بإذن النبي ﷺ، يرويها عمرو بن شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن جده.

وفي «المستدرک» عن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري قال: حدثت عن أبي هريرة بحديث، فأنكره، فقلت له: إني قد سمعته منك! قال: إن كنت سمعته مني فإنه مكتوب عندي، فأخذ بيدي إلى بيته فأراني كتابا من كتبه.... فذكرت القصة.

استنكره الذهبي، لما في «البخاري» عن أبي هريرة قال: «ما من أصحاب رسول الله ﷺ أحدٌ أكثر حديثا عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب».

لكن قال ابن عبد البر: يمكن أنه لم يكن يكتب في العهد النبوي، ثم كتب بعده. وأما التابعون فقلَّ عالمٌ منهم لم يكن عنده كتب، ولكن كانت الأحاديث تتجمع كيفما اتفق، بلا تأليف ولا ترتيب، كما في صحيفة همام بن منبه اليماني عن أبي هريرة، وهي نحو مائة وأربعون حديثا، تجدها في «مسند أحمد» (٢/٣١٢-٣١٩) وهي في «الصحيحين»، وغيرهما مفرقة...

فأما عن التدوين بالترتيب والتأليف: فقد رُويت عن زيد بن ثابت الصحابي المشهور رسالة، كتبها في أحكام الموارث حوالي سنة ٤٠ للهجرة.

وفي «سنن البيهقي» قطع كثيرة منها.

وذكر غير واحد أن الحسن بن محمد بن محمد بن الحنفية المتوفى سنة (٩٥هـ) وضع كتابا في بعض العقائد. ولكن في ترجمته من «تهذيب التهذيب» ما يؤخذ منه أنها رسالة صغيرة.

وفي ترجمة الحلاج من «تاريخ الخطيب» أن للحسن البصري (٢١-١١٠) كتابا اسمه كتاب (الإخلاص) كان يُروى ويُسمع في القرن الثالث.

و«في فهرست ابن النديم»: أن لمكحول الشامي المتوفى (سنة ١١٢) أو بعدها كتابين: «كتاب السنن» و«كتاب المسائل» في الفقه.

فأما ما ذكره أن أول من دَوَّن الحديث: ابنُ شهاب الزهري في سنة مائة - أو نحوها بأمر عمر بن عبد العزيز، وبعث به عمر إلى كل أرض له عليها سلطان، فلا أدري أمرتا كان ذلك الكتاب أم لا؟.

فأما التأليف في أحوال الرجال فإنه تأخر قليلا، وقد ذكر ابن النديم: أن لليث بن سعد (٩٤-١٧٥) «تاريخا»، وأن لابن المبارك (١١٨-١٨١) «تاريخا».

وقال الذهبي في ترجمة الوليد بن مسلم الدمشقي (١١٩-١٩٥): «صنف التصانيف والتواريخ».

ثم أَلَّفَ ابنُ معين، وابن المديني وغيرهما، واتسع التأليف جدا.

ولكن في القرن العاشر، - وهلم جرا - تقاصرت الهمم وهُجر علم الرجال، فقلَّ من بقي يعتني بقراءة كتب الرجال أو نسخها أو نشرها.

أما التأليف، فأقل وأقل، اللهم إلا أن يجمع أحدهم تراجم لبعض المجاذيب والدرائش يملؤها بالخوارق، أو آخر لتراجم بعض الأدباء، ينتقي من شعرهم ما يستظرفه من الغزل ونحوه، مما إن لم يضر لم ينفع! إلا ما شاء الله تعالى.

حتى أيقظ الله الأمة لعلم الحديث وعلم الرجال والفضل في ذلك - بعد الله ﷻ
- للهند، وأعظمه لدائرة المعارف، كما سيأتي..

أما ترتيب التراجم فمعروف، وأجوده طريقة «التهذيب» وفروعه، فإنه على ترتيب حروف الهجاء، باعتبار اسم الراوي بجميع حروفه، وكذا باعتبار اسم أبيه وجده فصاعدا..

مثاله: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن جحش، وبعده إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عبيد الله..

وكذلك يرتب باعتبار النسب، مثاله: إبراهيم بن ميمون الصنعاني، إبراهيم بن ميمون الكوفي، إبراهيم بن ميمون النحاس..

وإفادة الترتيب سهولة الكشف واضحة، ولكن ثمَّ فائدة أعظم، وهي التنبيه على ما قد يقع من سقط، أو زيادة، أو تصحيف، أو تحريف..

مثال السقط:

ما وقع في «التقريب» المطبوع بدلهي سنة (١٣٢٠)، ذكر في المحمدين تراجم من اسمه محمد بن إبراهيم، ثم ذكر بعدها محمد بن كعب الأنصاري، ثم محمد بن أحمد!، وكيف يكون كعب بين إبراهيم وأحمد؟ والصواب كما في «تهذيب التهذيب»، وغيره: محمد بن أبي بن كعب.

مثال الزيادة:

ما وقع في «الميزان» المطبوع بمصر، ذكر في آخر تراجم البكرين: بكر بن يونس، ثم بكر بن الأعنق!! والصواب: بكر الأعنق كما في «لسان الميزان»...

ومن عادتهم أن من عُرف باسمه ولقبه فقط أن يذكره آخر الأسماء الموافقة لاسمه.

وفي «الميزان» بعد بكر هذا: بكر بن بشر! والصواب بكير بن بشر، كما في «اللسان».

وأما التصحيف:

فأمثله في «الميزان» كثيرة، فمنها: ذكر: إبراهيم بن حميد، ثم إبراهيم بن أبي حنيفة،

ثم إبراهيم بن حبان! والصواب: ابن حيان كما في «اللسان»..

وذكر: إبراهيم بن خيثم، وبعده إبراهيم بن الخضر! وخيثم تصحيف، والصواب:

خثيم كما في «اللسان»، بل ليس في الأسماء خيثم، وإنما خثيم وخيثمة..

وذكر: أصبغ بن محمد، وبعده أصبغ بن بناتة، تصحيف، والصواب: بناتة، كما

في «اللسان»..

وذكر الحارث بن شريح وبعده الحارث بن سعيد، وشريح تصحيف، والصواب:

سريح كما في «اللسان»..

والتحريف:

في الميزان كثير أيضا، فمنه أن فيه: أسامة بن يزيد، وبعده: أسامة بن يزيد الليثي،

ثم: أسامة بن سعد، و(يزيد) في الأولين تحريف، والصواب: زيد فيهما، كما في

«اللسان»، وغيره..

وفيه: إسماعيل بن مسلم، وبعده إسماعيل بن سلمة، وسلمة تحريف، والصواب:

مسلمة، كما في «اللسان»..

فهذه الأغلاط الواقعة في «الميزان» المطبوع بمصر نبه عليها ترتيب الأسماء في

التراجم كما هو ظاهر، على أنه ربما أخلّ الذهبي في «الميزان» بالترتيب، ولكن

«اللسان» يحول الترجمة المخالفة للترتيب إلى موضعها، وربما أبقاها حيث وقعت

في «الميزان»...

وضع التراجم:

طريقهم في ذلك أن يذكروا أولاً اسم الراوي، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ونسبته إلى قبيلته وبلدته وحرفته، ونحو ذلك مما يميزه عن غيره، فإنه كثيراً ما يشترك الرجلان فأكثر في الاسم واسم الأب، ونحو ذلك، فيخشى الاشتباه..

ذكر ابن أبي أصيبعة في «عيون الأنباء» أن النضر بن الحارث بن كلدة الثقفي - الذي كان يؤذي النبي ﷺ - هو ابن الحارث بن كلدة الثقفي، طبيب العرب!! وتبعه الألويسي في «بلوغ الأرب» فقال: النضر بن الحارث الثقفي!! وهذا خطأ، فإن الطبيب هو الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة بن عبد العزى بن غيرة بن عوف بن قسي، وقسي هو ثقيف.. والنضر هو بن الحارث بن كلدة بن علقمة بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر، وهو قريش، وقيل فهر هو قريش.

وذكر الفاضل محمد فريد وجدي في «كنز العلوم واللغة» في ترجمة أبي بن كعب الصحابي المشهور أنه ابن كعب الأحبار التابعي المشهور!! وكذا ذكر في ترجمة كعب!! وهذا خطأ، فإن أبا هو ابن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، وهو تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج، والخزرج وإخوتهم الأوس هم الأنصار، وكعب الأحبار هو ابن ماته الحميري من آل ذي رعين، أو من ذي الكلاع..

ووقع في بعض كتب الخطيب البغدادي: قرأت على القاضي أبي العلاء الواسطي عن يوسف بن إبراهيم الجرجاني، قال: ثنا أبو نعيم بن عدي، فعمد بعض أفاضل العصر، فكتب بدل «أبو نعيم»: «أبو أحمد»، وكتب على الحاشية ما لفظه: «أبو نعيم أصل، وليس بشيء!» وحاصله أن الصواب: أبو أحمد، لا: أبو نعيم!!

وهذا خطأ، أوقعه فيه أنه يعرف أبا أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني الحافظ مؤلف كتاب «الكامل» توفي سنة (٣٦٥)، ولا يعرف أبا نعيم عبد الملك بن محمد ابن عدي الجرجاني الاسترأباضي الحافظ المتوفى سنة (٣٢٣)..

ولكل من الحافظين ترجمة في «تذكرة الحفاظ»، و«أنساب السمعاني»، و«طبقات الشافعية»، و«معجم البلدان»، - جرجان -.. ولأبي نعيم ترجمة في «تاريخ الخطيب».

وكذا ترجم الخطيب ليوسف بن إبراهيم المذكور، فقال: قدم بغداد، وحدث بها عن أبي نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني... حدثنا عنه القاضي أبو العلاء الواسطي...

ثم يذكرون مشايخه والرواة عنه، ولذلك فوائد كثيرة:

منها: معرفة مقدار طلبه للعلم ونشره له.

ومنها: أنه كثيرا ما يقع في أسانيد كتب الحديث ونحوها ذكر الاسم - مثلا - بدون ما يتميز به، كأن يقع: محمد بن الصباح الدولابي، عن خالد، [عن خالد]^(١) عن محمد، عن أنس.

وطريق الكشف أن تنظر ترجمة الدولابي: تجد في شيوخه خالد بن عبد الله الواسطي الطحان، ثم تنظر في ترجمة الطحان: تجد في شيوخه: خالد بن مهران الحذاء، ثم تنظر ترجمة الحذاء تجد في شيوخه: محمد بن سيرين، ثم تنظر ترجمة ابن سيرين، فتجد في شيوخه أنس بن مالك..

وإن شئت فابدأ من فوق: فانظر ترجمة أنس بن مالك: تجد في الرواة عنه محمد بن

سيرين.. وهكذا.

(١) سقط من المطبع، ويدل عليه ما يأتي.

ومما وقع لنا في هذا: أننا وجدنا في بعض الكتب التي تُصحح وتُطبع في الدائرة سنداً فيه: «.. يحمي بن روح الحراني، قال: سألت أبا عبد الرحمن بن بكار بن أبي ميمونة - حراني من الحفاظ - كان مخلد بن يزيد يسأله..» فذكر القصة.

وقد كان بعض أفاضل العصر صحح الكتاب، فكتب على قوله: «سألت أبا عبد الرحمن بن بكار بن أبي ميمونة»: (كذا)!!

كأنه خشي أن يكون الصواب: سألت أبا عبد الرحمن بكار بن أبي ميمونة - على ما هو الغالب من صنيعهم، أن يذكروا اسم الرجل بعد كنيته - فأردنا أن نحقق ذلك، فلم نجد فيما بين أيدينا من الكتب ترجمة لبكار بن أبي ميمونة! ولا ليحيى بن روح الحراني! ولا وجدنا في الكنى أبا عبد الرحمن بن بكار! فراجعنا بعض مظان القصة، فإذا فيها «أبا عبد الرحمن بكار بن أبي ميمونة»، لكن لم يقنعنا ذلك، ثم انتبهنا إلى ما في القصة أن مخلد بن يزيد كان يسأل هذا الرجل، فقلنا: عسى أن نجد له ذكراً في ترجمة مخلد، فلما نظرنا فيها وجدنا في الرواة عن مخلد: أحمد بن بكار، فأسرعنا إلى ترجمته، فإذا هو ضالطنا، وهو أبو عبد الرحمن أحمد بن بكار بن أبي ميمونة^(١)...

ومنها: دفع شبهة التكرار:

فقد يتوهم في المثال المذكور أن: «عن خالد» الثانية مزيدة تكرارا..

ومنها: التنبيه على السقط:

كأن يقع في المثال الماضي: «عن خالد» مرة واحدة.

وعلى الزيادة:

كأن يقع فيه: (عن خالد) ثلاث مرات..

(١) يعني أن ما وقع في ذلك الكتاب كان صواباً.

وعلى التصحيف والتحريف:

كأن يقع فيه (عن حاله)..

وعلى التقديم والتأخير:

كأن يقع فيه (عن خالد الحذاء، عن خالد الطحان) والصواب عكسه..

ومنها: أن يعرف تاريخ ولادة صاحب الترجمة وتاريخ وفاته تقريبا إذا لم يعرف

تحقيقا.

مثاله: بكير بن عامر البجلي، لم يعلم تاريخ ولادته ولا وفاته، ولكن روى عن قيس بن أبي حازم، وروى عنه وكيع وأبو نعيم، ووفاة قيس سنة ٩٨، ومولد وكيع سنة ١٢٨، ومولد أبي نعيم سنة ١٣٠، وهؤلاء كلهم كوفيون، وقد ذكر ابن الصلاح وغيره أن عادة أهل الكوفة أن لا يسمع أحدهم الحديث إلا بعد بلوغه عشرين سنة، فمقتضى هذا أن يكون عمر بكير يوم مات قيس فوق العشرين، فيكون مولد بكير سنة ٧٨ أو قبلها، ويعلم أن سماع وكيع وأبي نعيم من بكير بعد أن بلغا عشرين سنة، فيكون بكير قد بقي حيا إلى سنة ١٥٠، فقد عاش فوق سبعين سنة. وهناك فوائد أخرى...

وبذلك يُعلم حسنُ صنيع المزي في «تهذيب الكمال» فإنه يحاول أن يذكر في ترجمة الرجل جميع شيوخه، وجميع الرواة عنه، ولِنَعْمَ ما صنع، وإن خالفه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب».. ومن لم يهتد إلى الطريق السابق، وقع في الخطأ..

ثم يذكرون في الترجمة ما يتعلق بتعديل الرجل أو جرحه مفصلا.. وفائدة ذلك واضحة، وتفصيله يطول. ولكن أذكر أمرا واحدا، وهو: أنهم قد يذكرون في ترجمة الرجل ما يُعلم منه أنه ثقة في شيء دون آخر، كأن يكون مدلسا، فيحتج بها صرح فيه بالسمع فقط، أو يكون اختلط بأخرة، فيحتج بها حدث به قبل الاختلاط فقط، أو يكون سيئ الحفظ، فيحتج بها حدث به من كتابه فقط، أو نحو ذلك.

فربما أخرج البخاري ومسلم أو أحدهما - لبعض هؤلاء من صحيح حديثه، فيقع الوهم لبعض العلماء أن ذلك الرجل ثقة مطلقا بحجة أنه أخرج له صاحب «الصحيح»..

ثم يذكرون في آخر الترجمة تاريخ ولادة الراوي وتاريخ وفاته..
ولذلك فوائد كثيرة ذكرها في فتح المغيث (٤٩٠).

ومما وقع لنا مما يتعلق بهذا، أنه وقع في بعض الكتب التي نُصحح وتُطبع في الدائرة سند فيه: «.... أحمد بن محمد بن أبي الموت أبو بكر المكي، قال: قال لنا أحمد بن زيد بن هارون..»، وقد كتب عليه بعض الأفاضل ما معناه: «الصواب: أحمد عن يزيد بن هارون، وأحمد هو الإمام ابن حنبل، ويزيد بن هارون الواسطي الحافظ المشهور!!»

وإنما حملة على هذا أنه لم يجد ترجمة لأحمد بن زيد بن هارون، وهكذا نحن، فقد جهدنا أن نظفر له بترجمة في الكتب التي بين أيدينا فلم نجد، ولكننا مع ذلك نعلم أن ما كتبه ذلك الفاضل خطأ؛ لأن أحمد توفي سنة ٢٤١، وابن أبي الموت له ترجمة في «لسان الميزان»، وفيها ما لفظه: «و أرخ ابن الطحان في «ذيل الغرباء» وفاته في ربيع الآخر سنة ٣٥١ بمصر، وعاش تسعين سنة»، فعلى هذا يكون مولده سنة ٢٦٠، أي: بعد وفاة الإمام أحمد بن حنبل بنحو عشرين سنة، فكيف يحمل قوله: «قال لنا أحمد»، على الإمام أحمد بن حنبل؟؟..

هذا، ومن المؤلفات في علم الرجال ما هو خاص بالأنساب، ك«أنساب السمعاني»، وهو حقيقٌ بأن يُطبع^(١)؛ فإن النسخة التي طُبعت بالتصوير في أوربا كثيرة التصحيف والتحريف، مع تعليق الخط وغير ذلك.. وفائدته عظيمة، ولا سيما في أنساب الرجال الذين لا توجد تراجمهم في الكتب المطبوعة..

(١) قد طبع بعناية **المعلمي**، لكنه لم يتمه.

وكثيرا ما يستفاد منه في غير الأنساب..

ومن غريب ذلك أنه تكرر في «المستدرک» و«سنن البيهقي» ذكر الحسن بن محمد ابن حلیم المروزي! فتارة تأتي هكذا وتارة يقع: ابن حكيم!، وبعد أن كدنا نأس من تصحيحه، قلنا: قد يجوز أن يكون ربما نُسب إلى الجد المشتبه فيقال: الحلیمي، أو: الحكيمي، فراجعنا «الأنساب»، فإذا به ذكره في «الحليمي» باللام، وذكر أنه منسوب إلى جده «حلیم»..

ومن الكتب ما يكون خاصا بالمشتبه، والمطبوع منها ك «المؤتلف والمختلف» لعبد الغني، و«المشتبه» للذهبي غير واف بالمقصود.

وقد قررت الدائرة طبع كتاب «الإكمال» لابن ماكولا^(١)، وهو أهم الكتب في هذا الشأن.

ولابن حجر كتاب «تبصير المتبهم»، هذب فيه كتاب «المشتبه» للذهبي، وسد ما فيه من الخلل، وزاد زيادات مهمة، وفيه أشياء ليست في «الإكمال»، وفي المكتبة الآصفية نسخة منه جيدة، وهو حري بأن يطبع^(٢)، وقد استفدنا منه كثيرا..

ومن الغريب في ذلك: أنه تكرر في «سنن البيهقي» ذكر أبي محمد أبي الشيخ عبد الله ابن محمد بن حيان الأصبهاني، فيقع تارة (حيان)، وتارة (حبان)! فنظرنا في «التبصير» فوجدناه عدد (حبان) و(حبان) وغيرهما مما يقع على هذه الصورة، إلا (حيان)، فإنه تركه اعتمادا على أن كل ما وقع على هذه الصورة مما لم يذكره فهو (حيان)، كعادته في أمثال ذلك!! وهذا وإن كان كافيا لحصول الظن، ولكن لم نقنع به، ثم قلنا فيه: يجوز أن يكون ربما نسب إلى جده هذا؟ فنظرنا في (مشتبه النسبة) من «التبصير» فإذا هو فيه (الحَياني)، ذكره في حرف الجيم مع الجبائي..

(١) كسابقه.

(٢) قد طبع، وطبع كثير غيره من كتب هذا الفن.

ومن الكتب ما يختص بالكنى، وهو مهم لمعرفة ضبط الكنية، فإنها تقع في الكتب مصحفة ومحرفة: أبو سعد وأبو سعيد، أبو الحسن وأبو الحسين، أبو عبد الله وأبو عبيد الله.

والعالم محتاج إلى جميع كتب الرجال، لأنه يجد في كل منها ما لا يجده في غيره، وإن لم يكن عنده إلا بعضها فكثيرا ما يبقى بحسرتة، وكثيرا ما يقع في الخطأ..

زعم بعض علماء العصر أن الحديث الذي في «صحيح مسلم» عن أبي وائل، عن أمير المؤمنين علي - كرم الله وجهه - في تسوية القبور ضعيف، لأن أبا وائل هو عبد الله بن بحير بن ريسان القاص، قد جرحه العلماء!! كأن هذا العالم نظر في فصل الكنى من «الميزان»، وليس فيه أبو وائل إلا واحد، هو عبد الله بن بحير، فرجع إلى ترجمته من «الميزان» ونقل كلام الأئمة فيه، ولم ينظر أنه ليس عليه علامة مسلم!! والحديث في صحيح مسلم كما علم، وإنما عليه علامة أبي داود والترمذي وابن ماجه، ولا نظر أنه لم يذكر لعبد الله بن بحير رواية إلا عن أوساط التابعين، وأبو وائل الذي في الحديث يرويه عن أمير المؤمنين علي - كرم الله وجهه - ولو ظفر هذا العالم بـ«التقريب» أو «الخلاصة» أو «تهذيب التهذيب» لوجد في فصل الكنى: أبا وائل آخر، هو شقيق بن سلمة، تابعي كبير مخضرم، روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم، وأخرج له البخاري ومسلم وغيرهما، واتفق الأئمة على توثيقه، ولذلك لم يذكر في «الميزان»؛ لأن الميزان خاص بمن تكلم فيه..

وأغرب من هذا ما وقع في (مجلة المنار)، رأيت في بعض أجزاءها القديمة ذكر كلام ابن حزم في ترتيب كتب الحديث - أظنه نقله من «تدريب الراوي» - ووقع في العبارة: «وكتاب ابن المنذر» فكتب في حاشية المجلة: «ابن المنذر: إبراهيم وعلي» كأنه نظر فصل الأبناء من «الخلاصة» فوجد فيه ذلك!!

وإبراهيم بن المنذر وعلي بن المنذر لم يذكر لأحدهما كتاب، وإنما «ابن المنذر» في عبارة ابن حزم هو الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، صاحب التصانيف وتوفي سنة ٣١٨، ولم يذكر في «الخلاصة» لأنه لم يرو عنه أحد الأئمة الستة لتأخره، وهو مترجم في «تذكرة الحفاظ» و«الميزان» و«لسانه» و«طبقات الشافعية»، وغيرها...». اهـ ما أردت إيراده هنا من كلام العلامة **المعلمي** في هذه المحاضرة، وتبقى بعض القوائم الخاصة بكتب الرجال.

الفصل الأول

قواعد النظر في كتب الفن لتعيين الرواة والبحث
عن أحوالهم والحكم عليهم.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول

منهج النظر في كتب تراجم الرجال

١- قال الشيخ **المعلمي** في «القاعدة السادسة» من قسم القواعد من «التنكيل»:

«كيف البحث عن أحوال الرواة؟»

من أحب أن ينظر في كتب الجرح والتعديل؛ للبحث عن حال رجلٍ وقع في سندٍ،
فعليه أن يراعي أمورًا:

الأول:

إذا وجد ترجمةً بمثلِ ذاك الاسم، فليثبت، حتى يتحقق أن تلك الترجمة هي
لذالك الرجل؛ فإن الأسماء كثيرًا ما تشته، ويقع الغلط والمغالطة فيها، كما يأتي في
الأمر الرابع. وراجع «الطليعة» (ص ١١-٤٣).

قال أبو أنس:

في الموضوع المشار إليه من «الطليعة»، وهو النوع الأول: اثنا عشر مثالاً على هذا
الأمر، أكتفي هنا - لمناسبة المقام - بإيراد المثال الأول منها؛ لكونه مستوفياً لكثير من
الفوائد المتعلقة بهذا المبحث، فأقول:

قال الشيخ **المعلمي**:

«صالح بن أحمد: قال الخطيب في «التاريخ» (١٣/٣٩٤): «أخبرنا محمد بن عيسى بن عبد العزيز البزاز بهمدان، حدثنا صالح بن أحمد التميمي الحافظ، حدثنا القاسم بن أبي صالح، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا إبراهيم بن بشار، قال: سمعت سفيان بن عيينة...».

تكلم الأستاذ - يعني الكوثري - في هذه الرواية (ص ٩٧) من «التأنيب» فقال: «في سنده صالح بن أحمد التميمي، وهو ابن أبي مقاتل، القيراطي، هروي الأصل، ذكر الخطيب عن ابن حبان أنه كان يسرق الحديث... والقاسم بن أبي صالح الخذاء ذهب كتبه بعد الفتنة، فكان يقرأ من كتب الناس، وكُفَّ بصره كما قاله العراقي، ونقله ابن حجر في «لسان الميزان»...».

أقول - **المعلمي** -:

أما صالح، فهو صالح بن أحمد، وهو موصوف في السند نفسه بأنه:

- ١- تميمي.
- ٢- وحافظ.
- ٣- ويظهر أنه همداني؛ لأن شيخه والراوي عنه همدانيان.
- ٤- ويروي عن القاسم بن أبي صالح.
- ٥- ويروي عنه محمد بن عيسى بن عبدالعزيز.
- ٦- وينبغي بمقتضى العادة ألا^(١) يكون توفي بعد القاسم بمدة.

(١) في المطبوع: «أن»، وصوبها الشيخ **المعلمي** في ترجمة: صالح بن أحمد من «التنكيل» رقم (١٠٩) إلى «ألا».

٧- وينبغي بمقتضى العادة أن لا يكون بين وفاته ووفاة الراوي عنه مدة طويلة مما يندر مثله.

وهذه الأوجه كلها منتفية في حَقِّ القيراطي؛ فلم يُوصف بأنه تميمي، ولا بأنه حافظ - وإن قيل كان يُذكر بالحفظ، فإن هذا لا يستلزم أن يُطلق عليه لقب «الحافظ» - ولم يُذكر أنه همداني، بل ذكروا أنه هروي الأصل سكن بغداد^(١)، ولم تُذكر له رواية عن القاسم^(٢).

ولا لمحمد بن عبدالعزيز رواية عنه^(٣).

والظاهر أنه جيء به إلى بغداد طفلاً، أو ولد بها؛ فإن في ترجمته من «تاريخ بغداد» ذكر جماعة من شيوخه، وكلهم عراقيون من أهل بغداد والبصرة ونواحيها، أو ممن ورد على بغداد، وسأعه منه قديم، فمن شيوخه البغداديين: يعقوب الدورقي المتوفى سنة ٢٥٢، ويوسف بن موسى القطان المتوفى سنة ٢٥٣، ومن البصريين: محمد بن يحيى بن أبي حزم القطعي المتوفى سنة ٢٥٣.

وصرح الخطيب في ترجمة: فضلك الرازي بأن ابن أبي مقاتل بغدادي، فلا شأن له من جهة السماع بهمدان ولا بهراة، وكانت وفاته سنة ٣١٦هـ، أي قبل وفاة

(١) علقَ **المعلمي** نفسه هنا، فقال: بل هو بغدادي، صرح به الخطيب (١٢/٣٦٧)، وشيوخه عراقيون أو وافدون إلى العراق.

(٢) علقَ **المعلمي** هنا فقال: والقيراطي متهم بسرقة الحديث، وإنما يحمله على ذلك ترفعه أن يروي عن أقرانه فمن دونهم، وشيوخه توفوا سنة ٢٥٢ أو نحوها، وأقدم شيخ سُمي للقاسم توفي سنة ٢٧٧، وشيخه في هذه الحكاية توفي سنة ٢٩٤، فكيف يروي سارق الحديث عن أصغر منه بنحو خمس عشر سنة عن أصغر من شيوخ السارق بنحو أربعين سنة؟!.

(٣) استدرك **المعلمي** هنا فقال: بل لم يدركه؛ فإن شيوخ محمد توفوا سنة ٣٧٥ فما بعدها، إلا واحدًا منهم، يظهر أنه توفي قبلها بقليل، وذلك بعد وفاة القيراطي بنحو ستين سنة.

القاسم باثنين وعشرين سنة، وقبل وفاة محمد بن عيسى بن عبدالعزيز بمائة وأربع عشرة سنة.

ومن اطَّلَعَ على «التأنيب» وغيره من مؤلفات الأستاذ -الكوثري- علم أنه لم يؤتَ من جهلٍ بطريق الكشف عن تراجم الرجال الواقعيين في الأسانيد، ومعرفة كيف يعلم انطباق الترجمة على المذكور في السند من عدم انطباقها، ولا من بُخِلَ بالوقت، ولا سامة للتفتيش، فلا بد أن يكون قد عرف أكثر هذه الوجوه - إن لم نقل جميعها - وبذلك علم لا محالة أن صالح بن أحمد الواقع في السند ليس بالقيراطي، فيحمله ذلك على مواصلة البحث، فيجد في «تاريخ بغداد» نفسه في الصفحة اليسرى التي تلت الصفحة التي فيها ترجمة القيراطي، وقد نقل الكوثري منها، سيجد ثمة رجلاً آخر:

«صالح بن أحمد بن محمد أبو الفضل^(١)، التميمي، الهمداني، قدم بغداد، وحدث بها عن... والقاسم بن بندار (وهو القاسم بن أبي صالح كما في ترجمته من «لسان الميزان» وقد نقل الأستاذ عنها)... وكان حافظاً فهمًا ثقة ثبتاً...».

ولهذا الحافظ ترجمة في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٨١) وفيها في أسماء شيوخه: «القاسم بن أبي صالح»، وفيها ثناء أهل العلم عليه، وفيها أن وفاته سنة ٣٨٤، وذكره ابن السمعياني في «الأنساب» الورقة ٥٩٢، وذكر في الرواة عنه: «أبا الفضل محمد بن عيسى البزاز»، وإذ كانت وفاة الحافظ سنة ٣٨٤، فهي متأخرة عن وفاة القاسم بست وأربعين سنة، ومقدمة على وفاة محمد بن عيسى بست وأربعين سنة، ومثل هذا يكثر في الفرق بين وفاة الرجل ووفاته شيخه ووفاته الراوي عنه.

فاتضح يقيناً أن هذا الحافظ الفهم الثقة الثبت هو الواقع في السند.

(١) في المطبوع من الطليعة: أبو الفاضل - كذا.

وقد عرف الكوثري هذا حق المعرفة، والدليل على ذلك:
أولاً: ما عرفناه من معرفته وتيقظه.

ثانياً: أن ترجمة التميمي قريبة من ترجمة القيراطي التي طالعها الكوثري.

ثالثاً: أن من عادة الكوثري - كما يُعلم من «التأنيب» - أنه عندما يريد القدح في الراوي، يتبع التراجم التي فيها ذلك الاسم واسم الأب فيما تصل إليه يده من الكتب، ولا يكاد يقنع بترجمة فيها قدح، لطمعه أن يجد أخرى فيها قدح أشفى لغيظه.

رابعاً: في عبارة الكوثري: «والقاسم بن أبي صالح الحذاء، ذهبت كتبه بعد الفتنة، وكان يقرأ من كتب الناس، وكُفَّ بصره، قاله العراقي، ونقله ابن حجر في «لسان الميزان».

والذي في «لسان الميزان» (٤/٤٦٠):

«(ز) - قاسم بن أبي صالح بNDAR الحذاء... روى عنه إبراهيم بن محمد بن يعقوب وصالح بن أحمد الحافظ... قال صالح: كان صدوقاً متقناً، وكتبه صحاح بخطه، فلما وقعت الفتنة ذهبت عنه كتبه، فكان يقرأ من كتب الناس، وكُفَّ بصره، وسماح المتقدمين عنه أصح».

وحرف (ز) أول الترجمة إشارة إلى أنها من زيادة ابن حجر، كما نبّه عليه في خطبة «اللسان»، وذكر هناك أن لشيخه العراقي ذيلًا على «الميزان»، وأنه إذا زاد ترجمة في «اللسان» فما كان من ذيل شيخه العراقي جعل في أول الترجمة حرف (ذ)، وما كان من غيره جعل حرف (ز)، فعلم من هذا أن ترجمة القاسم من زيادة ابن حجر نفسه، لا من ذيل العراقي.

وهب أن الكوثري وهم في هذا، فالمقصود هنا أن الذي في الترجمة من الكلام في القاسم هو من كلام الراوي عنه: صالح بن أحمد الحافظ، فلماذا دُلس الكوثري النقل، وحرّفه، ونسبه إلى العراقي؟

الجواب واضح: وهو أن الكوثري خشي إن نسب الكلام إلى صالح بن أحمد الحافظ، أن يتنبه القارئ، فيفهم أن صالح بن أحمد الحافظ هذا هو الواقع في سند الخطيب، وليس هو القيراطي لوجهين:

الأول: أن القيراطي مطعون فيه، فلم يكن الحفاظ ليعتدوا بكلامه في القاسم، وكذلك الكوثري لم يكن ليعتد بكلام القيراطي.

الثاني: أن كلام صالح في الترجمة يدل أنه تأخر بعد القاسم، والقيراطي توفي قبل القاسم باثنتين وعشرين سنة، وبهذا يتبين أيضًا أن الكلام في القاسم لا يضره بالنسبة إلى رواية الخطيب، لأنها من رواية صالح بن أحمد الحافظ نفسه عنه، وهو المتكلم فيه، فلم يكن ليروي عنه إلا ما سمعه منه من أصوله قبل ذهابها.

فأعرض الكوثري لهذين الغرضين عن صالح بن أحمد الحافظ، ونسب كلامه إلى العراقي، وحذف من العبارة ما فيه ثناء القاسم^(١)، وهذه عادة له ستأتي أمثلة منها إن شاء الله تعالى.

والمقصود هنا إثبات أن الكوثري قد عرف يقينًا أن صالح بن أحمد الواقع في السند ليس هو بالقيراطي، بل هو ذاك الحافظ الفهم الثبت، ولكن كان الكوثري مضطرًا إلى الطعن في تلك الرواية، ولم يجد في ذاك الحافظ مغمزًا، ووقعت بيده ترجمة القيراطي المطعون فيه، وعرف أن هذا الفن أصبح في غاية الغربة، فغلب على ظنه أنه إذا زعم أن الواقع في السند هو القيراطي، لا يرد ذلك عليه أحد، فأما الله تبارك وتعالى فله معه حساب آخر، والله المستعان». اهـ.

(١) كذا في المطبوع، وحق العبارة: «ثناء على القاسم».

ثم ترجم الشيخ **المعلمي** لـ «صالح بن أحمد» في «التنكيل» رقم (١٠٩) وفيها:
«لما كانت قضية صالح بن أحمد وما معها أول انتقاد أتى في «الطليعة»، رأى
الأستاذ أنه لا يجدر به السكوت عليها مهما كلفه الكلام من التعسف والتعجرف...
ذكر الأستاذ في «الترحيب» (ص ٢٦) أنه قد سبقه إلى القول بأن صالح بن أحمد
الواقع في السند هو القيراطي: الملك عيسى، واللجنة الأزهرية التي علقت على
الطبعة الثانية للمجلد الثالث عشر من «تاريخ بغداد».

فأقول: أما أنا فلم أكن وقفت على ذلك، وليس للأستاذ في ذلك عذر؛ إذ ليس
هو ممن يقلد مثل من ذكره في هذه المواضع، وكلامه يدل على أنه لم يقلد، بل بحث
ونظر، فغاية الأمر أن يكون جرأه الغلط على التغالط...
ثم قال الأستاذ في «الترحيب» (ص ٢٨):

«ومع هذا لا مانع من قبول تحقيق الأستاذ البياني في عد صالح بن أحمد في السند
هو الموثق مُقدِّراً ببحثه...».

ثم عاد فأقام الحجة على أن في نفسه مانعاً أيّ مانع فقال:
«على أن صالح بن أحمد المضعف...»!!!

قال أبو أنس:

انتهى ما في المثال الأول من النوع الأول من الطليعة، ونعود إلى الأمر الثاني
الذي ذكر الشيخ **المعلمي** أن يُراعى لمن أحب أن ينظر في كتب الجرح والتعديل
للبحث عن أحوال الرجال.

قال المعلمي:

الثاني:

ليستوثق من صحة النسخة، وليراجع غيرها إذا تسر له؛ ليتحقق أن ما فيها
ثابت عن مؤلف الكتاب، راجع «الطليعة» (ص ٥٥-٥٩).

قال أبو أنس:

في النوع الثالث من مغالطات الكوثري ومجازاته من الطليعة:

«اهتبال التصحيف أو الغلط الواقع في بعض الكتب إذا وافق غرضه».

ذكر الشيخ **المعلمي** لذلك أمثلة، منها مثال يتعلق بسنة ميلاد أبي عوانة الوضاح ابن عبدالله الشكري، وإدراكه للحسن البصري ومحمد بن سيرين، ورؤيتهما، وحفظه بعض أحوالهما.

قال المعلمي:

«أبو عوانة الوضاح بن عبدالله، اتفق الأئمة على الثناء عليه، والاحتجاج بروايته، وأخرج له الشيخان في «الصحيحين» أحاديث كثيرة، ويأتي بعض ثناء الأئمة عليه في ترجمته من «التنكيل».

وصح أنه أدرك الحسن البصري وابن سيرين وحفظ بعض أحوالهما، قال البخاري في ترجمته من «التاريخ» (٤/٣/١٨١): «سمع الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وقتادة... قال لنا عبدالله بن عثمان: أخبرنا يزيد بن زريع، قال: أخبرنا أبو عوانة، قال: رأيت محمد بن سيرين في أصحاب السكر، فكلما رآه قوم ذكروا الله. وقال لنا موسى بن إسماعيل: قال لي أبو عوانة: كل شيء حدثتك فقد سمعته» يعني أنه لا يدلّس، ولا يروي عن من لم يسمع منه.

وقال ابن سعد في «الطبقات» (٧/٣/٤٣): «أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: رأيت الحسن بن أبي الحسن يوم عرفة خرج من المقصورة، فجلس في صحن المسجد، وجمع الناس حوله».

وهذه الأسانيد بغاية الصحة، وفي «الصحيحين» من رواية أبي عوانة عن قتادة أحاديث، كحديث: «ما من مسلم يغرس غرسًا...» وحديث: «من نسي الصلاة...» وحديث: «تسحروا فإن في السحور بركة».

وأخرج له مسلم في «صحيحه» من حديثه عن الحكم بن عتيبة كما ذكره المزي في «تهذيبه».

ووفاة الحسن وابن سيرين سنة (١١٠)، والحكم سنة (١١٥)، وفتادة سنة (١١٧)، ومحمد سنة (١٢٠)، وقيل قبلها، وذكر ابن حبان في ترجمة فتادة من «الثقات» وفاته سنة (١١٧)، وذكر في ترجمة أبي عوانة روايته عن فتادة، ثم قال في أبي عوانة: «وكان مولده سنة اثنتين وتسعين، ومات في شهر ربيع الأول سنة ست وسبعين ومائة».

هكذا في النسخة المحفوظة في المكتبة الأصفية في حيدر آباد الدكن تحت رقم (٤-١) من فن الرجال، المجلد الثالث، الورقة (٢١٨)، الوجه الأول، ومثله في نسخة أخرى جيدة محفوظة في المكتبة السعيدية بحيدر آباد.

وكانت عند الحافظ ابن حجر في «ثقات ابن حبان» نسخة يشكو في كتبه من سقمها، قال في «تهذيب التهذيب» (٨/٤٠٣): «... ذكره ابن حبان في «الثقات»... وقال: روى عنه حبيب، كذا في النسخة، وهي سقيمة». وقال في «لسان الميزان» (٢/٤٤٢) «رافع بن سلمان... ذكره ابن حبان في «الثقات»، لكن وقع في النسخة - وفيها سقم... رافع بن سنان».

فوقع في تلك النسخة السقيمة تخليط في ترجمة أبي عوانة، فذكره ابن حجر في «تهذيب التهذيب» وبيّن أنه خطأ قطعاً، ومع ذلك ففي عبارة ابن حجر تخليط في النسخة من «تهذيب التهذيب» المطبوع، ففيه (١١/١١٨):

«وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان مولده سنة اثنتين وعشرين ومائة، وقال: هو خطأ للشك فيه لأنه صح أنه رأى ابن سيرين...»، وقوله: «وقال هو خطأ

للكشف فيه» صوابه والله أعلم: «كذا قال: وهو خطأ لا شك فيه»، وقد علمت أن البلاء من نسخة «الثقات» التي كانت عند ابن حجر.

وليس الكوثري ممن يخفى عليه هذا، ولا ما هو أخفى منه، لكنه كان محتاجاً إلى الطعن في أبي عوانة ظلمًا وعدوانًا، فقال (ص ١١٨) في أبي عوانة: «فعلى تقدير ولادته سنة ١٢٢ كما هو المشهور -كذا- لا تصح رؤيته للحسن ولا لابن سيرين...!!!» اهـ.

الثالث:

إذا وجد في الترجمة كلمة جرح أو تعديل منسوبة إلى بعض الأئمة، فليُنظر: أثابتة هي عن ذلك الإمام أم لا؟ راجع «الطليعة» (ص ٧٨-٨٦)^(١).

الرابع:

ليستثبت أن تلك الكلمة قيلت في صاحب الترجمة؛ فإن الأسماء تتشابه، وقد يقول المحدث كلمة في راوٍ، فيظنها السامع في آخر، ويحكيها كذلك، وقد يحكيها السامع فيمن قيلت فيه، ويخطئ بعض من بعده فيحملها على آخر.

ففي الرواة: «المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي» و«المغيرة بن عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد بن حزام الحزامي» و«المغيرة بن عبدالرحمن بن عوف الأسدي».

حكى عباس الدوري عن يحيى بن معين توثيق الأول، وتضعيف الثالث.

فحكى ابن أبي حاتم عن الدوري عن ابن معين توثيق الثاني، ووهمه المزي، ووثق أبو داود الثالث، وضعف الأول، فذكرت له حكاية الدوري عن ابن معين، فقال: غلط عباس.

(١) انظر: المبحث الخاص بـ «لزوم نقد أسانيد الجرح والتعديل» ففيه تطبيقات لهذا الأمر.

وفي الرواة: «محمد بن ثابت البناني» و«محمد بن ثابت العبدي» وغيرهما، فحكى ابن أبي حاتم عن ابن أبي خيثمة عن ابن معين أنه قال في الأول: «ليس بقوي...» وذكر ابن حجر أن الذي في «تاريخ ابن أبي خيثمة» حكاية تلك المقالة في الثاني، وحكى عثمان الدارمي عن ابن معين في الثاني أنه ليس به بأس، وحكى معاوية بن صالح عن ابن معين أنه يُنكَر على الثاني حديث واحد، وحكى الدوري عن ابن معين أنه ضعف الثاني، قال الدوري: «فقلت له: أليس قد قلت مرة: ليس به بأس؟ قال: ما قلت هذا قط».

وفي الرواة: «عمر بن نافع مولى ابن عمر» و«عمر بن نافع الثقفي»، حكى ابن عدي في ترجمة الأول عن ابن معين أنه قال: «ليس حديثه بشيء»، فزعم ابن حجر أن ابن معين قالها في الثاني.

وفي الرواة: «عثمان البتي» و«عثمان البري»، حكى الدوري عن ابن معين في الأول: «ثقة»، وحكى معاوية بن صالح عنه فيه: «ضعيف»، قال النسائي: «وهذا عندي خطأ، ولعله أراد عثمان البري».

وفي الرواة: «أبو الأشهب جعفر بن حيان» و«أبو الأشهب جعفر بن الحارث»، وثق الإمام أحمد الأول، فحكى ابن شاهين ذلك في الثاني - كما في نبذة من كلامه طبعت مع «تاريخ جرجان»، وضعف جماعة الثاني، فحكى ابن الجوزي كلماتهم في ترجمة الأول.

وفي الرواة: «أحمد بن صالح ابن الطبري الحافظ» و«أحمد بن صالح الشمومي»، حكى النسائي عن معاوية بن صالح عن ابن معين كلاماً، عده النسائي في الأول، فذكر ابن حبان: إنما قاله ابن معين في الثاني.

وفي الرواة: «معاذ بن رفاعة الأنصاري» و«معان بن رفاعة السلامي»، نقل الناس عن الدوري أنه حكى عن ابن معين أنه قال في الثاني - وهو معان -: «ضعيف»،

ونقل أبو الفتح الأزدي، عن عباس، أنه حكى عن ابن معين، أنه قال في الأول - وهو معاذ -: «ضعيف»، فكأنه تصحف على الأزدي.

وفي الرواة: «القاسم العمري» وهو ابن عبدالله بن عمر بن حفص، و«القاسم المعمري» وهو ابن محمد، فحكى عثمان الدارمي عن ابن معين أنه قال: «قاسم المعمري كذاب خبيث»، قال الدارمي: «وليس كما قال يحيى».

والمعمري قد وثقه قتيبة، أما العمري فكذبه الإمام أحمد، وقال الدوري عن ابن معين: «ضعيف ليس بشيء»، فيشبه أن يكون ابن معين إنما قال: «قاسم العمري كذاب خبيث»، فكتبها عثمان الدارمي، ثم بعد مدة راجعها في كتابه، فاشتبه عليه، فقرأها «قاسم المعمري...».

وفي الرواة: «إبراهيم بن أبي حرة» و«إبراهيم بن أبي حية»، روى ابن أبي حاتم من طريق عثمان الدارمي عن ابن معين توثيق الثاني، ومن تدبر الترجمتين كاد يجزم بأن هذا غلط على ابن معين، وأنه إنما وثق الأول.

وحكى أبو داود الطيالسي قصة لـ«أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرُس المكي» وحكى هو عن شعبة قصة نحو تلك لـ«محمد بن الزبير التميمي البصري».

وأخشى أن يكون الطيالسي وهم في أحدهما.

وذكر ابن أبي خيثمة في كلامه في «فطر بن خليفة» ما لفظه: «سمعت قطبة بن العلاء يقول: تركت فطرًا؛ لأنه روى أحاديث فيها إزراء على عثمان».

وذكر هو في كلامه في: «فضيل بن عياض»: «سمعت قطبة بن العلاء يقول: تركت حديث فضيل؛ لأنه روى أحاديث فيها إزراء على عثمان».

وأخشى أن تكون كلمة قطبة إنما هي في فطر فحكاها ابن أبي خيثمة مرة على الصواب، ثم تصحفت عليه «فطر» بفضيل، فحكاها في فضيل بن عياض.

وحكى محمد بن وضاح القرطبي، أنه سأل ابن معين عن «الشافعي» فقال: «ليس بثقة»، فحكاها ابن وضاح في الشافعي الإمام، فزعم بعض المغاربة أن ابن معين إنما قالها في: «أبي عبدالرحمن أحمد بن يحيى بن عبدالعزيز الأعمى المشهور بالشافعي» فإنه كان ببغداد، وابن وضاح لقي ابن معين ببغداد، فكأنه سأل ابن معين عن الشافعي - يريد ابن وضاح الإمام - فظن ابن معين أنه يريد أبا عبدالرحمن؛ لأنه كان حياً معها في البلد.

وفي ترجمة: والد أبي عبدالرحمن من «التهذيب» أن ابن معين قال: «ما أعرفه، وهو والد الشافعي الأعمى».

الخامس:

إذا رأى في الترجمة: «وثقه فلان» أو «ضعفه فلان» أو «كذبه فلان»، فليبحث عن عبارة فلان، فقد لا يكون قال: «هو ثقة» أو «هو ضعيف» أو «هو كذاب».

ففي «مقدمة الفتح» في ترجمة: إبراهيم بن سويد بن حيان المدني: «وثقه ابن معين وأبو زرعة»، والذي في ترجمته من «التهذيب»: «قال أبو زرعة: ليس به بأس»، وفي «المقدمة» في ترجمة: إبراهيم بن المنذر الحزامي: «وثقه ابن معين... والنسائي»، والذي في ترجمته من «التهذيب»:

«قال عثمان الدارمي: رأيت ابن معين كتب عن إبراهيم بن المنذر أحاديث ابن وهب، ظننتها المغازي، وقال النسائي ليس به بأس».

وفي «الميزان» و«اللسان» في ترجمة: معبد بن جمعة: «كذبه أبو زرعة الكشي» وليس في عبارة أبي زرعة الكشي ما يعطي هذا، بل فيها أنه: «ثقة في الحديث» وقد شرحت ذلك في ترجمة معبد من قسم التراجم.

السادس:

أصحاب الكتب كثيرًا ما يتصرفون في عبارات الأئمة بقصد الاختصار أو غيره، وربما يخل ذلك بالمعنى، فينبغي أن يراجع عدة كتب، فإذا وجد اختلافًا، بحث عن العبارة الأصلية ليبيني عليها.

السابع:

قال ابن حجر في «لسان الميزان» (١/١٧):

«وينبغي أن يتأمل أيضًا أقوال المزيكين ومخارجها...»^(١).

فمن ذلك أن الدوري قال [: سئل ابن معين عن محمد بن إسحاق، فقال: ثقة، فحكى غيره]^(٢) عن ابن معين، أنه سئل عن إسحاق وموسى بن عبيدة الربذي: أيهما أحب إليك؟ فقال: ابن إسحاق ثقة، وسئل عن محمد بن إسحاق بمفرده، فقال: صدوق وليس بحجة.

ومثله أن أبا حاتم قيل له: أيهما أحب إليك: يونس أو عقيل؟ فقال: عقيل لا بأس به، وهو يريد تفضيله على يونس، وسئل عن عقيل وزمعة بن صالح، فقال: عقيل ثقة متقن، وهذا حكم على اختلاف السؤال، وعلى هذا يحمل أكثر ما ورد من اختلاف أئمة الجرح والتعديل ممن وثق رجلا في وقت، وجرحه في وقت آخر...».

أقول: وكذلك ما حكوه من كلام مالك في ابن إسحاق، إذا حكيت القصة على وجهها، تبين أن كلمة مالك فلتة لسان عند سورة غضب، لا يقصد بها الحكم.

(١) في اللسان ههنا زيادة كأن **المعلمي** حذفها اختصارًا، ولفظها: «فقد يقول العدل: «فلان ثقة» ولا يريد أنه ممن يحتج بحديثه، وإنما ذلك على حسب ما هو فيه ووجه السؤال له، فقد يُسأل عن الرجل الفاضل المتوسط في حديثه فيقرن بالضعفاء، فيقال: ما تقول في فلان وفلان وفلان؟ فيقول: فلان ثقة، يريد أنه ليس من نمط من قرن به، فإذا سئل عنه بمفرده بين حاله في المتوسط».

(٢) سقطت هذه العبارة من اللسان الذي نقل منه **المعلمي**، وهي مثبتة في أصول خطية جيدة له.

وكذلك ما حكوه عن ابن معين أنه قال لشجاع بن الوليد: «يا كذاب»، فحملها ابن حجر على المزاح.

ومما يدخل في هذا أنهم قد يضعفون الرجل بالنسبة إلى بعض شيوخه، أو إلى بعض الرواة عنه، أو بالنسبة إلى ما رواه من حفظه، أو بالنسبة إلى ما رواه بعد اختلاطه، وهو عندهم ثقة فيما عدا ذلك.

فإسماعيل بن عياش ضعفوه فيما روى عن غير الشاميين، وزهير بن محمد ضعفوه فيما رواه عنه الشاميون.

وجماعة آخرون ضعفوهم في بعض شيوخهم، أو فيما روه بعد الاختلاط، ثم قد يُحَكَّى التضعيف مطلقاً، فيتوهم أنهم ضعفوا ذلك الرجل في كل شيء.

ويقع نحو هذا في التوثيق، راجع ترجمة: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، قال أحمد مرة: ثقة، وكذا قال ابن معين، ثم بيّن كل منهما مرة أنه اختلط، وزاد ابن معين، فبيّن أنه كان كثير الغلط عن بعض شيوخه، غير صحيح الحديث عنهم.

ومن ذلك: أن المحدث قد يُسأل عن رجلٍ، فيحكم عليه بحسب ما عرف من مجموع حاله، ثم قد يسمع له حديثاً، فيحكم عليه حكماً يميل فيه إلى حاله في ذلك الحديث، ثم قد يسمع له حديثاً آخر، فيحكم عليه حكماً يميل فيه إلى حاله في هذا الحديث الثاني، فيظهر بين كلامه في هذه المواضع بعض الاختلاف، وقع مثل هذا للدارقطني في «سننه» وغيرها - وترى بعض الأمثلة في ترجمة الدارقطني من قسم التراجم - وقد يُنقل الحكم الثاني أو الثالث وحده، فيتوهم أنه حكم مطلق.

الثامن:

ينبغي أن يبحث عن معرفة الجارح أو المعدل بمن جرحه أو عدله، فإن أئمة الحديث لا يقتصرون على الكلام فيمن طالت مجالستهم له، وتمكنت معرفتهم به.

بل قد يتكلم أحدهم فيمن لقيه مرة واحدة، وسمع منه مجلسًا واحدًا، أو حديثًا واحدًا، وفيمن عاصره ولم يلقه، ولكنه بلغه شيء من حديثه، وفيمن كان قبله بمدة قد تبلغ مئات السنين إذا بلغه شيء من حديثه.

ومنهم من يجاوز ذلك.

فابن حبان قد يذكر في «الثقات» من يجد البخاري سواه في «تاريخه» من القدماء، وإن لم يعرف ما روى، وعمن روى، ومن روى عنه، ولكن ابن حبان يشدد وربما تعنت فيمن وجد في روايته ما استنكره، وإن كان الرجل معروفًا كثيرًا.

والعجلي قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد، وابن معين، والنسائي، وآخرون غيرهما، يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة، بأن يكون له فيما يروي متابع أو شاهد، وإن لم يرو عنه إلا واحد، ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد.

فممن وثقه ابن معين من هذا الضرب:

الأسقع بن الأسلع، والحكم بن عبدالله البلوي، ووهب بن جابر الحثيواني وآخرون. وممن وثقه النسائي:

رافع بن إسحاق، وزهير بن الأقرم، وسعد بن سمرة وآخرون.

وقد روى العوام بن حوشب، عن الأسود بن مسعود، عن حنظلة بن خويلد، عن عبدالله بن عمرو بن العاص حديثًا، ولا يُعرف الأسود وحنظلة إلا في تلك الرواية، فوثقها ابن معين.

وروى همام، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن سمرة بن جندب حديثًا، ولا يُعرف قدامة إلا في هذه الرواية، فوثقه ابن معين، مع أن الحديث غريب، وله علل أخرى

راجع «سنن البيهقي» (٣/٢٤٨).

ومن الأئمة من لا يُوثَّق مَنْ تَقَدَّمَه حتى يطلع على عدة أحاديث له، تكون مستقيمة، وتكثر حتى يغلب على ظنه أن الاستقامة كانت ملكة لذاك الراوي.

وهذا كله يدل على أن جُلَّ اعتمادهم في التوثيق والجرح إنما هو على سبِّ حديث الراوي، وقد صرح ابن حبان بأن المسلمين على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح، نص على ذلك في «الثقات»، وذكره ابن حجر في «لسان الميزان» (١٤/١) واستغربه، ولو تدبر لوجد كثيرًا من الأئمة يبنون عليه، فإذا تتبع أحدهم أحاديث الراوي، فوجدها مستقيمة، تدل على صدقٍ وضبطٍ، ولم يبلغه ما يوجب طعنًا في دينه، وثَّقَهُ، وربما تجاوز بعضهم هذا كما سلف، وربما يبني بعضهم على هذا حتى في أهل عصره.

وكان ابن معين إذا لقي في رحلته شيخًا، فسمع منه مجلسًا، أو ورد بغداد شيخًا، فسمع منه مجلسًا، فرأى تلك الأحاديث مستقيمة، ثم سئل عن الشيخ، وثَّقَهُ، وقد يتفق أن يكون الشيخُ دجالًا، استقبل ابن معين بأحاديث صحيحة، ويكون قد خلط قبل ذلك، أو يخلط بعد ذلك.

ذكر ابن الجنيد أنه سأل ابن معين عن محمد بن كثير القرشي الكوفي فقال: «ما كان به بأس»، فَحَكِيَّ له عنه أحاديثُ تُستنكر، فقال ابن معين: «فإن كان هذا الشيخ روى هذا فهو كذاب، وإلا فإني رأيت حديث الشيخ مستقيمًا».

وقال ابن معين في محمد بن القاسم الأسدي: «ثقة وقد كتبت عنه»^(١)، وقد كذبه أحمد، وقال: «أحاديثه موضوعة»، وقال أبو داود: «غير ثقة ولا مأمون، أحاديثه موضوعة».

(١) لكن ابن معين يظهر أنه قد غير رأيه بعد ذلك، فكذبه، كما في رواية ابن محرز عنه، ولم يرضه، كما في رواية الدوري عنه، وقال: ليس بشيء، كما في رواية ابن الجنيد عنه.

وهكذا يقع في التضعيف، ربما يجرح أحدهم الراوي لحديث واحد استنكره، وقد يكون له عذر.

ورد ابن معين مصر، فدخل على عبدالله بن الحكم، فسمعه يقول: حدثني فلان وفلان وفلان، وعدّ جماعة، روى عنهم قصة، فقال ابن معين: «حدثك بعض هؤلاء بجميعة وبعضهم ببعضه؟» فقال: «لا، حدثني جميعهم بجميعة، فراجعه فأصر، فقام يحبى وقال للناس: يكذب».

ويظهر لي أن عبدالله إنما أراد أن كلا منهم حدثه ببعض القصة، فجمع ألفاظهم، وهي قصة في شأن عمر بن عبدالعزيز، ليست بحديث، فظن يحبى أن مراده أن كلا منهم حدثه بالقصة بتامها على وجهها، فكذبه في ذلك، وقد أساء الساجي إذ اقتصر في ترجمة عبدالله على قوله: «كذبه ابن معين».

وبلغ ابن معين أن أحمد بن الأزهر النيسابوري يحدث عن عبدالرزاق بحديث استنكره يحبى، فقال: «من هذا الكذاب النيسابوري الذي يحدث عن عبدالرزاق بهذا الحديث؟!»، وكان أحمد بن الأزهر حاضرًا فقام، فقال: «هو ذا أنا»، فتبسم يحبى وقال: «أما إنك لست بكذاب...».

وقال ابن عمار في إبراهيم بن طهمان: «ضعيف مضطرب الحديث»، فبلغ ذلك صالح بن محمد الحافظ الملقب جزرة، فقال: «ابن عمار من أين يعرف إبراهيم؟ إنما وقع إليه حديث إبراهيم في الجمعة... والغلط فيه من غير إبراهيم».

التاسع:

ليبحث عن رأي كل إمام من أئمة الجرح والتعديل واصطلاحه، مستعيناً على ذلك بتتبع كلامه في الرواة، واختلاف الرواية عنه في بعضهم، مع مقارنة كلامه بكلام غيره.

فقد عرفنا في الأمر السابق رأي بعض من يوثق المجاهيل من القدماء إذا وجد حديث الراوي منهم مستقيماً، ولو كان حديثاً واحداً لم يروه عن ذلك المجهول إلا واحد.

فإن شئت فاجعل هذا رأياً لأولئك الأئمة؛ كابن معين، وإن شئت فاجعله اصطلاحاً في كلمة «ثقة»، كأن يراد بها استقامة ما بلغ الموثق من حديث الراوي، لا الحكم للراوي نفسه بأنه في نفسه بتلك المنزلة.

وقد اختلف كلام ابن معين في جماعة، يوثق أحدهم تارة ويضعفه أخرى، منهم: إسماعيل بن زكريا الخثلاني، وأشعث بن سوار، والجراح بن مَلِيح الرُّؤاسي، و[حرب]^(١) ابن أبي العالقة، والحسن بن يحيى الخُشَنِي، والزبير بن سعيد، وزهير بن محمد التميمي، وزيد بن حبان الرقي، وسَلْمُ العلوي، وعافية القاضي، وعبدالله [بن]^(٢) الحسين أبو حريز، وعبدالله بن عقيل أبو عقيل، وعبدالله بن عمر بن حفص العمري، وعبدالله ابن واقد أبو قتادة الحراني، وعبدالواحد بن غياث، وعبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب، وعتبة بن أبي حكيم، وغيرهم.

وجاء عنه توثيق جماعة، ضعفهم الأكثرون، منهم: تمام بن نجيح، ودَرَّاج بن سَمْعان، والربيع بن حبيب الملاح، وعباد بن كثير الرملي، ومسلم بن خالد الزنجي، ومسلمة بن علقمة، وموسى بن يعقوب الزمعي، ومُؤَمَّل بنُ إسماعيل، ويحيى بن عبدالحميد الحِمْيَاني.

وهذا يشعر بأن ابن معين كان ربما يطلق كلمة: «ثقة» لا يريد بها أكثر من أن الراوي لا يتعمد الكذب.

وقد يقول ابن معين في الراوي مرة: «ليس بثقة» ومرة: «ثقة» أو: «لا بأس به» أو نحو ذلك (راجع تراجم: جعفر بن ميمون التميمي، وزكريا بن منظور، ونوح بن جابر).

وربما يقول في الراوي: «ليس بثقة»، ويوثقه غيره (راجع تراجم: عاصم بن علي، وفليح بن سليمان، وابنه محمد بن فليح، ومحمد بن كثير العبدي).

(١) في المطبوع: «جرير» وهو خطأ.

(٢) سقط من المطبوع.

وهذا قد يُشعر بأن ابن معين قد يطلق كلمة: «ليس بثقة» على معنى أن الراوي ليس بحيث يقال فيه «ثقة» على المعنى المشهور لكلمة «ثقة».

فأما استعمال كلمة «ثقة» على ما هو دون معناها المشهور، فيدل عليه مع ما تقدم أن جماعة يجمعون بينها وبين التضعيف.

قال أبو زرعة في: عمر بن عطاء بن وراز: «ثقة لئِن»، وقال الكعبي^(١) في: القاسم أبي عبدالرحمن الشامي: «ثقة يكتب حديثه وليس بالقوي». وقال ابن سعد في: جعفر بن سليمان الضَّبَّعي: «ثقة وبه ضعف».

وقال ابن معين في: عبدالرحمن بن زياد بن أنعم: «ليس به بأس، وهو ضعيف»، وقد ذكروا أن ابن معين يطلق كلمة «ليس به بأس» بمعنى «ثقة».

وقال يعقوب بن شيبة في: ابن أنعم هذا: «ضعيف الحديث، وهو ثقة صدوق، رجل صالح»، وفي: الربيع بن صبيح: «صالح صدوق ثقة، ضعيف جداً».

وراجع تراجم: إسحاق بن يحيى بن طلحة، وإسرائيل بن يونس، وسفيان بن حسين، وعبدالله بن عمر بن [حفص]^(٢) بن عاصم، وعبدالأعلى بن عامر الثعلبي، وعبدالسلام بن حرب، وعلي بن زيد بن جدعان، ومحمد بن مسلم بن تدرس، ومؤمل بن إسماعيل، ويحيى بن بيان.

وقال يعقوب بن سفيان في: أجلاح: «ثقة، في حديثه لين»، وفي: محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى: «ثقة عدل، في حديثه بعض المقال، لين الحديث عندهم».

(١) كذا، وصوابه: «العجلي»، وهو أحمد بن عبدالله بن صالح صاحب كتاب «الثقات» وفيه هذا القول،

نقله عنه ابن حجر في «التهذيب».

(٢) في المطبوع: «جعفر» وهو خطأ.

وأما كلمة «ليس بثقة» فقد روى بشر بن عمر عن مالك إطلاقها في جماعة، منهم: صالح مولى التوأمة، وشعبة مولى ابن عباس، وفي ترجمة مالك من «تقدمة الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم عن يحيى القطان، أنه سأل مالكا عن صالح هذا؟ فقال: «لم يكن من القراء»، وسأله عن شعبة هذا فقال: «لم يكن من القراء»^(١).

فأما صالح، فأثنى عليه أحمد وابن معين، وذكر أنه اختلط بأخرة، وأن مالكا إنما أدركه بعد الاختلاط.

وأما شعبة مولى ابن عباس، فقال أحمد: «ما أرى به بأسا»، وكذا قال ابن معين، وقال البخاري: «يتكلم فيه مالك، ويحتمل منه».

قال ابن حجر: «قال أبو الحسن ابن القطان الفاسي: قوله «ويحتمل منه» يعني من شعبة، وليس هو ممن يترك حديثه، قال: ومالك لم يضعفه، وإنما شخَّ عليه بلفظة ثقة - قلت: هذا التأويل غير شائع، بل لفظه «ليس بثقة» في الاصطلاح توجب الضعف الشديد، وقد قال ابن حبان: روى عن ابن عباس ما لا أصل له، حتى كأنه ابن عباس آخر».

أقول: ابن حبان كثيرا ما يهوّل مثل هذا التهويل في غير محله، كما يأتي في ترجمته، وترجمة محمد بن الفضل من قسم التراجم.

وكلمة «ليس بثقة» حقيقتها اللغوية نفي أن يكون بحيث يقال له «ثقة»، ولا مانع من استعمالها بهذا المعنى، وقد ذكرها الخطيب في «الكفاية» في أمثلة الجرح غير المفسر. واقتصار مالك في رواية يحيى القطان على قوله: «لم يكن من القراء» يشعر بأنه أراد هذا المعنى.

(١) لم أر هذا في «التقدمة» وإنما الظاهر أن الشيخ **المعلمي** أخذه عن «تهذيب التهذيب» (٤/٣٠٣). وأصله في «العلل ومعرفة الرجال» لعبد الله بن أحمد (٥٠٥٦) وغيره، فوهم الشيخ **صحاحته** في الإحالة.

نعم إذا قيل: «ليس بثقة ولا مأمون» تَعَيَّنَ الجرحُ الشديد، وإن اقتصر على «ليس بثقة» فالتبادرُ جرحٌ شديدٌ، ولكن إذا كان هناك ما يُشعر بأنها استعملت في المعنى الآخر حُمِلت عليه، وهكذا كلمة «ثقة» معناها المعروف: التوثيق التام، فلا تُصرف عنه إلا بدليل، إما قرينة لفظية؛ كقول يعقوب: «ضعيف الحديث، وهو ثقة صدوق» وبقية الأمثلة السابقة، وإما حالية منقولة، أو مستدل عليها بكلمة أخرى عن قائلها، كما مر في الأمر السابع عن «لسان الميزان» أو عن غيره، ولا سيما إذا كانوا هم الأكثر.

فتدبر ما تقدم، وقابله بما قاله الكوثري في «الترحيب» (ص ١٥)، قال:

«وكم من راوٍ يُوثَّق ولا يُحتج به، كما في كلام يعقوب الفسوي، بل كم ممن يوصف بأنه صدوق ولا يُعدُّ ثقة، كما قال ابن مهدي: أبو خلدة صدوق مأمون، الثقة سفيان وشعبة».

وعلى الأستاذ مؤاخذات:

الأولى: أنه ذكر هذا في معرض الاعتذار، وأنا لم أناقشه فيما قام الدليل فيه.

الثانية: أن كلمة يعقوب التي أشار إليها هي قوله: «كتبت عن ألف شيخ وكسر كلهم ثقات»^(١)، ما أحدٌ منهم أَخَذَهُ عند الله حجةً، إلا أحمد بن صالح بمصر وأحمد ابن حنبل بالعراق، وأوردتها في «الطليعة» (ص ٢١) إلى قوله «ثقات»، ذكرت ذلك من جملة الشواهد على أن شيخ يعقوب في ذلك السند هو أحمد بن الخليل الموثق، لا أحمد بن الخليل المجروح، فزعم الأستاذ في «الترحيب» أنني اقتصر على أول العبارة لأوهم أن شيخ يعقوب في ذلك السند ثقة يحتج به! وهذا كما ترى.

أولاً: لأن سياق كلامي هناك واضح في أنني إنما أردت تعيين شيخ يعقوب، فأما الاحتجاج وعدمه فلا ذكر له هناك.

(١) اعترض الإمام الذهبي في «السير» ترجمة أحمد بن صالح على هذا الخبر، واستنكره، ولم يؤمن به.

ثانيًا: لأن بقية عبارة يعقوب لا تعطي أن شيوخه كلهم غير الأحمديين لا يحتج بأحد منهم في الرواية، كيف وفيهم أئمة أجلة قد احتج بروايتهم الأحمدان أنفسهما، بل قام الإجماع على ذلك، وإنما أراد يعقوب بالحجة عند الله من يؤخذ بروايته ورأيه وقوله وسيرته.

الثالثة: أن كلمة ابن مهدي لا توافق مقصود الأستاذ؛ فإنها تعطي بظاهاها أن كلمة «ثقة» إنما تطلق على أعلى الدرجات كشعبة وسفيان، ومع العلم بأن ابن مهدي وجميع الأئمة يحتجون برواية عدد لا يُحصون ممن هم دون شعبة وسفيان بكثير، فكلمته تلك تعطي بظاهاها أن من كان دون شعبة وسفيان فإنه وإن كان عدلاً ضابطاً تقوم الحجة بروايته، فلا يقال له: «ثقة»، بل يقال: «صدوق» ونحوها، وأين هذا من مقصود الأستاذ؟

الرابعة: أن كلمة ابن مهدي بظاهاها متقدمة من وجهين:

الأول: أنه وكافة الأئمة قبله وبعده يطلقون كلمة «ثقة» على العدل الضابط، وإن كان دون شعبة وسفيان بكثير.

الثاني: أن «أبا خلدة» قد قال فيه يزيد بن زريع، والنسائي، وابن سعد، والعجلي، والدارقطني: «ثقة»، وقال ابن عبد البر: «هو ثقة عند جميعهم، وكلام ابن مهدي لا معنى له في اختيار الألفاظ».

وأصل القصة أن ابن مهدي كان يحدث، فقال: «حدثنا أبو خلدة»، فقال له رجل: «كان ثقة؟» فأجاب ابن مهدي بما مر. فيظهر لي أن السائل فحَمَ كلمة «ثقة»، ورفع يده، وشدها بحيث فهم ابن مهدي أنه يريد أعلى الدرجات، فأجابه بحسب ذلك، فقوله: «الثقة شعبة وسفيان» أراد به الثقة الكامل الذي هو أعلى الدرجات، وذلك لا ينفي أن يُقال فيمن دون شعبة وسفيان: «ثقة» على المعنى المعروف، وهذا بحمد الله تعالى ظاهر، وإن لم أر من نبّه عليه.

وقريبٌ منه أن المروذي قال: «قلت لأحمد بن حنبل: عبد الوهاب بن عطاء ثقة؟ فقال: ما تقول؟ إنما الثقة يحيى القطان» وقد وثق أحمد مئات من الرواة يُعلم أنهم دون يحيى القطان بكثير.

الخامسة: أن قيام الدليل على إطلاق بعضهم في بعض المواضع كلمة «ثقة» كما قدمت أنا أمثله، لا يُسَوِّغُ أن تحمل على ذلك المعنى حيث لا دليل.

العاشر: إذا جاء في الراوي جرحٌ وتعديلٌ، فينبغي البحث عن ذات (!) بين الراوي وجارحه أو مُعدله من نفرةٍ أو محبةٍ، وقد مرَّ إيضاح ذلك في القاعدة الرابعة. اهـ. كلام الشيخ **المعلمي** في هذا المبحث.

٢- **ولخصَّ الشيخ المعلمي عامّة الأمور التي يجب أن تتوفر في المقالة المسندة التي ظاهرها ذم أحد الرواة أو ما يقتضيه:**

فقال في «التنكيل» (١/٨-٩):

الأول: أن يكون هذا الرجل المعين الذي وقع في الإسناد ووقعت فيه المناقشة ثقة.

الثاني: أن يكون رجال الإسناد كلهم ثقات.

الثالث: ظهور اتصال السند ظهورًا تقوم به الحجة.

الرابع: ظهور أنه ليس هناك علةٌ خفية يتبين بها انقطاع أو خطأ أو نحو ذلك مما

يوهن الرواية.

الخامس: ظهور أنه لم يقع في المتن تصحيف أو تحريف أو تغيير قد توقع فيه

الرواية بالمعنى.

السادس: ظهور أن المراد في الكلام ظاهره.

السابع: ظهور أن الدائم بنى دَمَّهُ على حُجَّةٍ، لا نحو أن يُبلغه إنسانٌ أن فلاتًا قال

كذا أو فعل كذا، فيحسبه صادقًا، وهو كاذب أو غالط.

الثامن: ظهور أن الذامّ بنى ذمّه على حُجّةٍ، لا على أمرٍ حمّله على وجه مذموم، وإنما وقع على وجه سائغ.

التاسع: ظهور أنه لم يكن للمتكلّم فيه عذر أو تأويل فيما أنكره الذام.

العاشر: ظهور أن ذلك المقتضى للذم لم يرجع عنه صاحبه.

قال المصنف:

والمقصود بالظهور في هذه المواضع: الظهور الذي تقوم به الحجة.

وقد يزداد على هذه العشرة، وفيها كفاية.

فهذه الأمور إذا اختلّ واحد منها لم يثبت الذم، وهيهات أن تجتمع على باطل. اهـ.

المبحث الثاني

تتبع أحاديث الراوي الذي يُشكلُ أمره، وتتباينُ فيه أقوالُ الأئمة جرحاً وتعديلاً

• في «الفوائد المجموعة» (ص ٢٦٥) حديث: «لا تظهر الشهادة لأخيك، فيرحمه الله ويتليك»، له طرق واهية، ورواه الترمذي (٢٥٠٦) من طريق أمية بن القاسم عن حفص بن غياث، وقال: حسن غريب، فقال الشيخ **المعلمي**:
«- ذكروا أن الصواب: «القاسم بن أمية» -

ذكر الرازيان أنه صدوق، وقال ابن حبان: يروي عن حفص بن غياث المناكير الكثيرة، ثم ساق له هذا الحديث وقال: لا أصل له من كلام النبي ﷺ.

قال ابن حجر: شهادة أبي زرعة وأبي حاتم أنه صدوقٌ أوّل.

أقول: بل الصواب تتبعُ أحاديثه، فإن وُجد الأمر كما قال ابن حبان، ترجّح قوله، وبأن هذا الرجل تغيرت حاله بعد أن لقيه الرازيان، وإلا فكونه صدوقاً لا يدفع عنه الوهم، وقد تفرد بهذا. اهـ.

فائدة:

اعتبار حديث الراوي في الأحوال والأوقات المختلفة، للاستدلال على حاله:

قال الشيخ **المعلمي** في «الأنوار الكاشفة» (ص: ٨١):

«كان الأئمة يعتبرون حديث كلِّ راوٍ، فينظرون كيف حدث به في الأوقات

المتفاوتة، فإذا وجدوه يحدث مرة كذا ومرة كذا، بخلافٍ لا يحتمل، ضعفوه.

وربما سمعوا الحديث من الرجل، ثم يدَعُونَهُ مدة طويلة، ثم يسألونه عنه.
ثم يعتبر حرف مروياته برواية من روى عن شيوخه وعن شيوخ شيوخه، فإذا
رأوا في روايته ما يخالف رواية الثقات، حكموا عليه بحسبها.
وليسوا يوثقون الرجل لظهور صلاحه في دينه فقط، بل معظم اعتمادهم على
حاله في حديثه كما مرَّ.
وتجدهم يجرحون الرجل بأنه يخطيء ويغلط، وباضطرابه في حديثه، وبمخالفته
الثقات، وبتفرده، وهلم جرا...». اهـ.

المبحث الثالث

تتبع مواضع الإرسال ونحوه في أحاديث الثقات

إذا اختلف الرأي فيهم

• قال الشيخ **المعلمي** في عمرو بن دينار من «التنكيل» (١٥٧/٢ - ١٥٩):

«قد يرسل ما سمعه من ثقة متفقٍ عليه، كما أرسل عن جابر ما سمعه من محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عنه، ومحمد إمام حجة.

وقد تتبعت ما قيل إن عمراً أرسله مثل هذا الإرسال غير الحديث السابق^(١)، فلم أجد إلا حديثاً واحداً، حاله كحال الحديث السابق، وذلك أن في «مسند أحمد» (ج ٣ ص ٣٦٨): «ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر... قلت لعمرو: أنت سمعته من جابر؟ قال: لا».

والحديث في «صحيح البخاري» من طريق ابن عيينة: قال عمرو: أخبرني عطاء أنه سمع جابراً.

فبين عمرو وجابر في هذا: عطاء بن أبي رباح، وهو إمام حجة.

ووجدت حديثين آخرين، لم يتضح لي الإرسال فيهما، فإن صحَّ فالواسطة في أحدهما عكرمة وطاوس أو أحدهما، وفي الثاني: ابن أبي مليكة، وهؤلاء كلهم ثقات أثبات، فإن ساغ أن يقال في حديثٍ رواه عمرو، عن ابن عباس: لعله لم يسمعه منه، فإنها يسوغ أن يُفرض أن عمراً سمعه من ثقة حجة سمعه من ابن عباس... اهـ.

(١) يعني حديث جابر في لحوم الخيل.

المبحث الرابع

تتبع مرويات بعض الرواة للنظر في شيوخهم وأسانيدهم

• في ترجمة: محمد بن عبد الله بن إبراهيم أبي بكر الشافعي من «التنكيل» (٢١١):
قال الأستاذ - يعني الكوثري - (ص ١١١):

«يكثر المصنف - يعني الخطيب - عنه جدا في مثالب أبي حنيفة، وكان كَلِّفَا بأن يُدْعَى بالشافعي، وليس له عملٌ في مذهب الشافعي، غير النيل من فقيه الملة بالرواية عن مجاهيل وكذايين في مثالبه....»

فقال الشيخ **المعلمي**:

«قد تتبعت تلك الروايات فلم أر في شيوخه فيها كذايين ولا مجاهيل، إنما له رواية واحدة عن الكديمي، والكديمي قد وثقه بعضهم، وأطلق بعضهم تكذيبه، وروايتان أخريان عن رجل لم أظفر بتوثيقه، وآخر لم أظفر بترجمته، وسائر رواياته عن الثقات المعروفين... وأبو بكر ثقة حافظ متفق على توثيقه وتشيته، راجع ترجمته في (تاريخ بغداد) و(تذكرة الحفاظ)».

المبحث الخامس

استقراء كلام أئمة الجرح والتعديل والمتكلمين في الرجال للوقوف على طرائقهم أو مصطلحاتهم

وهذه نماذج لذلك:

• قال **المعلمي** في القاعدة الرابعة من قسم القواعد من «التنكيل»، وهي قاعدة «قدح الساخط، ومدح المحب ونحو ذلك» (٦٠ / ١):

«وقد تبعت كثيرًا من كلام الجوزجاني في المتشيعين، فلم أجده متجاوزًا الحد، وإنما الرجل لما فيه من النَّصْبِ يرى التشيع مذهبًا سيئًا، وبدعةً ضلالةً، وزيغًا عن الحق وخذلانًا، فيطلق على المتشيعين ما يقتضيه اعتقاده كقوله: «زائغ عن القصد- سىء المذهب» ونحو ذلك.

وكلامه في الأعمش ليس فيه جرح، بل هو توثيق، وإنما فيه ذمه بالتشيع والتدليس، وهذا أمر متفق عليه أن الأعمش كان يتشيع ويدلس، وربما دلس عن الضعفاء، وربما كان في ذلك ما ينكر». اهـ.

• وقال في حاشية «الفوائد المجموعة» (ص ٢٢):

«قد استقرأت كثيرًا من توثيق العجلي، فبان لي أنه نحو من ابن حبان». اهـ.

• وفيه (ص ٢٨٢):

«العجلي مثل ابن حبان، أو أشد تسهلا في توثيق التابعين، كما يعلم بالاستقراء». اهـ.

• وفيه (ص ٤٨٥):

«العجلي متمسح جداً، وخاصة في التابعين، فكأنهم كلهم عنده ثقات، فتجده يقول: «تابعي ثقة» في المجاهيل، وفي بعض المذمومين؛ كعمر بن سعد، وفي بعض الهلكي؛ كأصبغ بن نباتة». اهـ.

• وفي «الأنوار الكاشفة» (٦٨):

«توثيق العجلي وجدته بالاستقراء كتوثيق ابن حبان أو أوسع».

• وفي الأمر الثامن من القاعدة السادسة - وسبق نقله قريبا -:

«ابن حبان قد يذكر في «الثقات» من يجد البخاري سياه في «تاريخه» من القدماء، وإن لم يعرف ما روى، وعمن روى، ومن روى عنه، ولكن ابن حبان يشدد وربما تعنت فيمن وجد في روايته ما استنكره، وإن كان الرجل معروفاً أكثرًا.

والعجلي قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد، وابن معين، والنسائي، وآخرون غيرهما، يوثقون من كان من التابعين أو اتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة، بأن يكون له فيما يروي متابع أو شاهد، وإن لم يرو عنه إلا واحد، ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد.

فممن وثقه ابن معين من هذا الضرب:

الأسقع بن الأسلع، والحكم بن عبدالله البلوي، ووهب بن جابر الحيواني وآخرون.

وممن وثقه النسائي:

رافع بن إسحاق، وزهير بن الأقرم، وسعد بن سمرة وآخرون.

وقد روى العوام بن حوشب، عن الأسود بن مسعود، عن حنظلة بن خويلد، عن عبدالله بن عمرو بن العاص حديثاً، ولا يُعرف الأسود وحنظلة إلا في تلك الرواية، فوثقهما ابن معين.

وروى همام، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن سمرة بن جندب حديثاً، ولا يُعرف قدامة إلا في هذه الرواية، فوثقه ابن معين، مع أن الحديث غريب، وله علل أخرى راجع «سنن البيهقي» (٣/٢٤٨)...» اهـ.

المبحث السادس

النظر في مواليد الرواة، ووفياتهم، وطبقات شيوخهم؛ للتعين، والجمع

والتفريق، وغير ذلك

وفيه مطالب:

المطلب الأول

النظر في تأخر تدوين الوفيات، واختلاف الروايات

في وفاة بعض الصحابة، وكيف الترجيح في ذلك

• تعرض الشيخ **المعلمي** في ترجمة: أحمد بن محمد بن الصلت الحماني - الكذاب - من «التنكيل» إلى تاريخ وفاة ابن جزء الصحابي، وذلك أن ابن الصلت روى ما فيه لقاء أبي حنيفة لابن جزء، ولأبي حنيفة ١٨ سنة، يعني سنة ٩٦ أو ٩٨ - على الخلاف في سنة ميلاد أبي حنيفة، فنظر **المعلمي** في تلك القضايا المذكورة.

ففي ترجمة ابن الصلت من «ميزان الاعتدال» (٥٥٥):

«في تاريخ نيسابور للحاكم: ... أحمد بن الصلت الحماني، حدثنا محمد بن سعاة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، قال: حججت مع أبي، ولي ثمان عشرة سنة، فمررنا بحلقة، فإذا رجل، فقلت: من هذا؟ قالوا: عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ت.

قلت: هذا كذب؛ فابن جزء مات بمصر، ولأبي حنيفة ست سنين». اهـ.

قال الشيخ **المعلمي**:

«قال الأستاذ - يعني الكوثري -:

«تغافل الذهبي عن أن في مواليد رجال الصدر الأول ووفياتهم اختلافاً كثيراً؛ لتقدمهم على تدوين كتب الوفيات بمدة كبيرة، فلا يُبَيَّنُّ في أغلب الوفيات برواية أحد النقلة.

وها هو أبي بن كعب رضي الله عنه من أشهر الصحابة، اختلفوا في وفاته من سنة ١٨ إلى سنة ٣٢، والذهبي يصر على أن وفاته سنة ٢٢ في كتبه جميعاً، مع أنه عاش إلى سنة ٣٢، وشارك جمع القرآن في عهد عثمان، كما يظهر من طبقات ابن سعد.

وأين منزلة ابن جزء من منزلة أبي، حتى يُبَيَّنُّ بوفاة تُروى له عن ابن يونس وحده، وقد قال الحسن بن علي الغزنوي: إن وفاته سنة ٩٦، كما في «شرح المسند» لعللي القاري، ولعل ذلك هو الصواب في وفاته».

أقول: الجواب من وجوه:

الأول:

وقوع الاختلاف في ذلك في الجملة إنما هو بمنزلة وقوعه في أدلة الأحكام، لا يُبيح إلغاء الجميع جملةً، بل يؤخذ بما لا يخالف له، ويُنظر في المتخالفين، فيؤخذ بأرجحها، فإن لم يظهر الرجحان، أُخذ بما اتفقا عليه.

مثال ذلك: ما قيل في وفاة سعد بن أبي وقاص: سنة ٥١، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧،

٥٨، فإن لم يترجح أحدها، أُخذ بما دل عليه مجموعها: أنه لم يعيش بعد سنة ٥٨.

فإن جاءت رواية عن رجل أنه لقي سعدا بمكة، سنة ٦٥ مثلاً، استنكرها أهل

العلم، ثم ينظرون في السند، فإذا وجدوا فيه من لم تثبت ثقته، حملوا عليه.

فابنُ جزءٍ قيل في وفاته: سنة ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، وأرجحها الثاني؛ لأنه قول ابن يونس مؤرخ مصر، وهي مع ذلك مجتمعة على أنه لم يعيش بعد سنة ٨٨.

فلما جاءت تلك الرواية أنه لُقِيَ بمكة سنة ٩٦ أو ٩٨، استنكرها أهل العلم، ووجدوا أحقَّ مَنْ يُحمل عليه: ابنُ الصلت.

فأما قول الغزنوي المتأخر: إن ابن جزء توفي سنة ٩٩، فهو من نمط ما في «المناقب» للموفق (٢٦/١)، روى من طريق الجعابي القصة، وفيها أن اللقاء كان سنة ٩٦، ثم حكى عن الجعابي أن ابن جزء مات سنة ٩٧.

فهذان القولان مع تأخر قائليهما، إنما حاولا بهما تمشية القصة، رأيا أن فيها أن اللقاء كان بالموسم، وأن المعروف في وفاة ابن جزء أنها بمصر بقرية يقال لها سفظ القدور، كما جاء عن الطحاوي، وأن من شهد الموسم لا يمكن أن يصل إلى مصر إلا في السنة التالية، فبنيا على ذلك، ولم تمكنهما الزيادة على ذلك؛ لثلاث فحش المخالفة لما نُقل عن المؤرخين جدًا.

الوجه الثاني:

ابنُ جزء أقرب إلى عصر تدوين الوفيات من أبي بن كعب؛ ففي «فهرست ابن النديم» (ص ٢٨١) أن لليث بن سعد تاريخًا، وتواريخ المحدثين مدارها على بيان الوفيات، والليث ولد سنة ٩٤، ومات سنة ١٧٥، ومن أشهر شيوخه يزيد بن أبي حبيب المتوفى سنة ١٢٨، وهو أشهر الرواة عن ابن جزء.

وفي «تدريب الراوي» في شرح النوع الستين: «وقال سفيان الثوري: لما استعمل الرواة الكذب، استعملنا لهم التاريخ».

والثوري ولد سنة ٩٧، ومات سنة ١٦١، فيظهر أن البحث والسؤال عن الوفيات قد شُرِع فيه في حياة الرواة عن ابن جزء، وهكذا غيره ممن تأخرت وفاته، فلم يكن

بين الباحث وبين الصحابي إلا رجل واحد، فيخبره عما أدركه، بخلاف الحال في متقدمي الوفاة كأبي بن كعب.

الوجه الثالث:

كان الصحابة في عهد أبي بن كعب متوافرين، فلم يكن لطلبة العلم كبير حرص على لقائه؛ لأنهم يجدون غيره من الصحابة، ويرون أنه إن مات لم يقتهم شيء؛ لبقاء كثير من الصحابة، وهو لعلمه بذلك لم يكن يبذل نفسه، حتى نُسب إلى شراسة الخلق، فلعله لم يكن يتجشم لقاءه إلا ذوو الأسنان، فإذا نظرنا في الرواة عنه فلم نجد فيهم إلا من كان رجلاً في عهد عمر، لم يكن في ذلك دلالة بينة على أنه توفي في عهد عمر.

فأما ابن جزء فكان آخر الصحابة بمصر، فطلبة العلم بغاية الحرص على السماع منه؛ لأنهم يرون أنه إن مات لم يجدوا صحابياً آخر، ونزلوا طبقة عظيمة، وهو لعلمه بذلك يبذل نفسه لتحديث من يريد أن يسمع منه، صغيراً كان أم كبيراً، كما كان سهل بن سعد يقول: «لو مت لم تسمعوا أحداً يقول: قال رسول الله ﷺ» كما في ترجمته من «الاستيعاب»، يحرصهم بذلك والله أعلم على السماع منه.

ولما مات أنس قال مورق العجلي: ذهب اليوم نصف العلم. قيل كيف ذلك؟ قال: كان الرجل من أهل الأهواء إذا خالفنا في الحديث، قلنا: تعال إلى من سمعه من النبي ﷺ.

فالظن بمن كان من طلبة العلم بمصر أنه إذا بلغ سنَّ الطلب في حياة ابن جزء، كان أهم شيء عنده أن يلقاه ويسمع منه، فلو عاش ابن جزء إلى سنة ٩٧ أو ٩٩، لكان في الرواة عنه من لم يبلغ سن الطلب إلا قبل ذلك بقليل، ولو كان فيهم من هو كذلك لاشتهر أمره لعلو سنده، ولما خفي على مثل ابن يونس وغيره ممن ذكر وفاة ابن جزء.

وقد تتبعت الرواة عن ابن جزء، فإذا آخرهم وفاة: عبيد الله بن المغيرة بن معيقيب، توفي سنة ١٣١، وقد روى عبيد الله أيضًا عن ناعم مولى أم سلمة، ووفاة ناعم سنة ٨٠ على ما قيل ولم يذكروا خلفه.

الوجه الرابع:

لو حج ابن جزء سنة ست وتسعين أو ثمان وتسعين، وحدث في الموسم، واجتمع الناس حواليه، كما تزعمه تلك الرواية، لكان من حضر الموسم من أهل العلم وطلبة الحديث أحرص الناس على لقائه والسماع منه؛ لأنه لم يبق حينئذ على وجه الأرض صحابي سمع من رسول الله ﷺ وحدث عنه إلا هو، على فرض صحة الرواية، ثم لتناقلوا ما يسمعون منه وتنافسوا فيه لعلوه، ولا سيما ذلك الحديث المذكور في تلك الرواية: «من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب»؛ فإن فيه بشارة عظيمة لهم، وفضيلة بينة، وترغيبًا في طلب العلم، ولا يعرفونه من رواية غيره، فما بالناس لا نجد لذلك أثرًا إلا ما تضمنته تلك القصة؟

الوجه الخامس:

لو لم يكن فيما يدل على تأخر وفاة أبي بن كعب إلا ما أشار إليه الأستاذ من الرواية التي عند ابن سعد، لاستنكرها أهل العلم، لكن لذلك شواهد وعواضد، منها ما روي عن عبد الرحمن بن أبزي أنه قال: «قلت لأبي: لما وقع الناس في أمر عثمان يا أبا المنذر...»، ومنها ما روي عن زر بن حبيش أنه لقي أبيًا في خلافة عثمان، ومنها ما روي عن الحسن البصري في قصة أن أبيًا مات قبل مقتل عثمان بجمعة.

فأما الرواية في لقي ابن جزء بمكة سنة ست وتسعين أو ثمان وتسعين، فلا شاهد لها ولا عاضد.

فإن قيل: رأيت لو وجد لها شواهد وعواضد قوية، أتقبلونها؟

قلت: إن صح سندها، فنعم، وأي شيء في هذا؟

أرأيت من قامت عليه البينة العادلة بها يوجب القتل، أيدراً عنه القتل أن يقال: لو وُجدت بينة عادلة بجرح الشهود لما كان عليه قتل؟.

الوجه السادس:

متأخرو الوفاة من الصحابة قد يقع الاختلاف في تاريخ وفاتهم، لكنه لا يكاد يكون التفاوت شديداً، فعبد الله بن أبي أوفى سنة ٨٦، ٨٧، ٨٨، وسهل بن سعد الساعدي سنة ٨٨، ٩١، وأنس سنة ٩١، ٩٣، ٩٥، وأشد ما رأيت من التفاوت ما قيل في وفاة السائب بن يزيد، وذلك نادر مع أن النبي ﷺ توفي وللنائب نحو سبع سنين، وعامة روايته عن الصحابة، وقد يرسل.

أما ابن جزء فروى عن النبي ﷺ سماعاً، ولم يذكروا له رواية عن غيره، فالحرص على السماع من ابن جزء محقق بخلاف السائب.

ثم قال الأستاذ: «على أن النبي ﷺ توفي عن يزيد على مائة ألف من الصحابة، ولم تحتو الكتب المؤلفة في الصحابة عشر معشار ذلك، ولا مانع من اتفاق كثير منهم في الاسم واسم الأب والنسب، لا سيما المقلين في الرواية».

أقول: حاصل هذا أنه يُحتمل أن يكون هناك صحابي آخر، وافق عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي في الاسم واسم الأب والنسب، فيكون هو الذي جاء في تلك القصة أن أبا حنيفة لقيه بمكة سنة ٩٧ أو ٩٨، ولا يخفى أن مثل هذا الاحتمال لا يكفي لدفع الحكم، مع أنه قد علم مما تقدم في الوجه الرابع وغيره ما يدفع هذا الاحتمال.

فإن كان الأستاذ يشير بقوله: «في الاسم واسم الأب والنسب» ولم يذكر اسم الجد - إلى عبد الله بن الحارث الزبيدي النجراني المكتب، فذاك تابعي معروف.

ثم ذكر الأستاذ أن ابن عبد البر «نص على أن أبا حنيفة رأى أنس بن مالك وعبد الله بن جزء الزبيدي روايةً عن ابن سعد».

أقول: يحكي الذهبي^(١) عن ابن سعد أنه روى عن سيف بن جابر عن أبي حنيفة أنه رأى أنسًا، ولم أر في «الطبقات» المطبوع لا ذا ولا ذاك، فلا أدري أفي كتاب آخر لابن سعد؟ أم حكاية مفردة رويت بسند، فإن كان الثاني فلا أدري ما حال ذلك السند، وكيف وقعت لابن عبد البر زيادة «وعبد الله بن جزء الزبيدي»، مع أني لم أعرف سيف بن جابر^(٢)، وما دام الحال هكذا فلا تقوم بذلك حجة، مع أن صنيع ابن عبد البر في «الاستيعاب» يقتضي أنه لم يعتد بما حكاه في «كتاب العلم» من رؤية أبي حنيفة لابن جزء، فإنه قال في ترجمة أنس بعد أن ذكر أنه توفي سنة ٩١ و ٩٢ و ٩٣: «ولا أعلم أحدًا مات بعده ممن رأى رسول الله ﷺ إلا أبا الطفيل»، وقال في ترجمة ابن جزء: «كانت وفاته بعد الثمانين، وقد قيل سنة ثمان أو سبع وثمانين، وقيل سنة خمس وثمانين». اهـ.

(١) تذكرة الحفاظ (١/١٦٨).

(٢) لعله أبو الموفق سيف بن جابر الجهني الذي ولي قضاء واسط في خلافة المأمون، بعد عبد العزيز بن أبان القرشي، جاء ذكره في «أخبار القضاة» لوكيع (١/٣٦١)، ولم أقف له على ترجمة.

المطلب الثاني

استعمال النظر في وفيات الرواة وشيوخهم والأخذين عنهم، في التعيين.

• في المثال التاسع من النوع الأول من «طليعة التنكيل»، وهو تبديل الرواة؛ إذ يتكلم الكوثري في الأسانيد التي يسوقها الخطيب طاعناً في رجالها واحداً واحداً، فيمر به الرجل الثقة الذي لا يجد فيه طعناً مقبولاً، فيفتش عن رجل آخر يوافق ذلك الثقة في الاسم واسم الأب، ويكون مقدوحاً فيه، فإذا ظفر به زعم أنه هو الذي في السند، قال **المعلمي**:

«محمد بن عمر، قال الخطيب (ج ١٣ ص ٤٠٥):

«محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع، حدثنا محمد بن عمر بن دليل، قال: سمعت محمد بن عبيد الطنافسي...».

ذكر الكوثري هذه الرواية ص ١٢٦، وقال: «محمد بن عمر هو ابن وليد التميمي، وقد تصحف «وليد» إلى «دليل» في الطبقات كلها، ويقول عنه ابن حبان: يروي عن مالك ما ليس من حديثه.».

أقول: لم يذكروا في ترجمة محمد بن عمر بن وليد التميمي الذي تكلم فيه ابن حبان وغيره أنه يروي عن محمد بن عبيد الطنافسي، ولا أنه يروي عنه محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع، وأراه أقدم من ذلك، فإنه يروي عن المتوفين حوالي سنة ١٨٠هـ، كمسلم بن خالد، ومالك، وهشيم، فيبعد أن ينزل إلى محمد بن عبيد المتوفى سنة ٢٠٤هـ، ولم يذكروا راوياً عن التميمي هذا إلا أبا زرعة المولود سنة ٢٠٠هـ، ويبعد أن يكون أدركه، أعني التميمي هذا، محمد بن الحسين بن حميد الذي أقدم من سمي من شيوخه موتاً: أبو سعيد الأشج المتوفى سنة ٢٥٧هـ.

فالأقرب أن يكون الواقع في السند هو محمد بن عمر بن وليد الكندي الكوفي، يروي عن الكوفيين المتوفين حوالي سنة مائتين، وأقدم من سمي من شيوخه: محمد ابن فضيل المتوفى سنة ١٩٥.

وذكر ابن أبي حاتم هذا الكندي فقال: «كتب عنه أبي في الرحلة الثالثة بالكوفة، وقدمنا الكوفة سنة ٢٥٥ وهو حي، فلم يقض لنا السماع منه»، وقال النسائي: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات.

فهذا كوفي يروي عن أقران محمد عبيد - ومحمد بن عبيد كوفي وقد أدركه - أعني الكندي - محمد بن حسين بن حميد بن الربيع، وهو كوفي أيضاً، وهذا لا يخفى على الكوثري، لكنه لم يجد في هذا مغمزاً، فعدل إلى التيمي المطعون فيه؛ لحاجة الكوثري إلى الطعن في تلك الرواية، والله المستعان». اهـ.

المطلب الثالث

استعمال النظر في وفيات الرواة وشيوخهم والأخذين عنهم،
في نقد الحكايات، لا سيما المشتملة على جرح بعض الرواة

• ذكر الشيخ **المعلمي** في ترجمة: حماد بن سلمة، من «التنكيل» (٨٥) أن الكلام فيه يعود إلى أربعة أمور...

«الوجه الثالث: زعم بعضهم أنه كان له ريبٌ يُدخل في كتبه، وقيل ريبان، وصَحَّفَ بعضهم «ريب حماد» إلى «زيد بن حماد»، راجع «لسان الميزان» (ج ٢ ص ٥٠٦). ومدار هذه التهمة الفاجرة على ما يأتي.

قال الذهبي في «الميزان»: «الدولابي حدثنا محمد بن شجاع بن الثلجي، حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي، قال: كان حماد بن سلمة لا يعرف بهذه الأحاديث - يعني التي في الصفات - حتى خرج مرة إلى (عَبَّادان)، فجاء وهو يرويه، فلا أحسب إلا شيطاناً خرج إليه من البحر، فألقاها إليه.

قال ابن الثلجي: فسمعت عباد بن صهيب يقول: إن حمادًا كان لا يحفظ، وكانوا يقولون: إنها دُست في كتبه، وقد قيل: إن ابن أبي العوجاء كان ريبه، فكان يدس في كتبه».

قال الذهبي: قلت: ابن الثلجي ليس بِمُصَدِّقٍ على حماد وأمثاله، وقد اتُّهم. نسأل الله السلامة.

أقول: الدولابي حافظ حنفي، له ترجمة في «لسان الميزان» (ج ٥ ص ٤١)، وهو بريء من هذه الحكاية إن شاء الله، إلا في قبوله لها من ابن الثلجي، وروايتها عنه.

كان ابن الثلجي من أتباع بشر المريسي، جهميًا، داعية، عدوًا للسنة وأهلها، قال مرة: عند أحمد بن حنبل كتب الزندقة، وأوصى أن لا يُعطى من وصيته إلا من يقول: القرآن مخلوق. ولم أر من وثقه، بل اتهموه وكذبوه، قال ابن عدي: كان يضع أحاديث في التشبيه، وينسبها إلى أصحاب الحديث، يثلبهم بذلك، وذكر ما رواه عن حبان بن هلال، وحبان ثقة، عن حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة مرفوعا: «إن الله خلق الفرس فأجراها فعرقت ثم خلق نفسه منها»، وكذبه أيضًا الساجي، والأزدي، وموسى بن القاسم الأشيب.

فأما ما نُسب إليه من التوسع في الفقه وإظهار التعبد، فلا يدفع ما تقدم.

وحكايته هذه يلوح عليها الكذب، إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي وُلد أبوه سنة ١٣٥، فمتى ترى وُلد إبراهيم؟ ومولد ابن الثلجي كما ذُكر عن نفسه سنة ١٨١ فمتى تراه سمع من إبراهيم؟ وفي ترجمة قيس بن الربيع من «التهذيب» شيء من رواية ابن المدني، عن إبراهيم، عن أبيه، وهذا يُشعر بأنه عاش بعد أبيه، وأبوه مات سنة ١٩٨، فإذا كان إبراهيم مات سنة ٢٠٠، فمتى تراه ولد؟ وقد قال الخليلي: «مات وهو شاب، لا يعرف له إلا أحاديث دون العشرة، يروي عنه الهاشمي جعفر بن عبد الوارث أحاديث أنكروها على الهاشمي، وهو من الضعفاء». وحماد بن سلمة توفي سنة ١٦٧، ومقتضى ما تقدم أن يكون إبراهيم حينئذ إما صبيًا، وإما لم يولد، فمتى صحب حماد بن سلمة حتى عرف حديثه، وعرف أنه لم يكن يروي تلك الأحاديث حتى خرج إلى «عبادان»، وكيف عرف هذا الأمر العظيم، ولم يعرفه أبوه وكبار الأئمة من أقران حماد وأصحابه؟ وكلهم أبلغوا في الثناء على حماد كما يأتي، ولا داعي إلى الحمل على إبراهيم لأنه لم يوثقه أحد، وذكر ابن حبان له في «الثقات» لا يجدي؛ لأنه لم يثبت عنه أحاديث كثيرة يعرف باعتبارها أئمة هو أم لا؟ ولا إلى أن يقال: لعل إبراهيم سمع ذلك من بعض الهلكى، بل الحمل على ابن الثلجي كما ذكر الذهبي.

وكذلك ما ذكره عن عباد بن صهيب، مع أن عباداً متروك، وقال عبدان: لم يكذبه الناس، وإنما لقنه صهيب بن محمد بن صهيب أحاديث في آخر الأمر. فعلى هذا فعباد وهو المبتلى بابن أخيه يدخل عليه في حديثه، وفي «الميزان» أحاديث من مناكيره. اهـ.

• وفي ترجمة: أحمد بن علي بن مسلم أبي العباس الأبار من «التنكيل» (٢٧):

«قال الأستاذ - يعني الكوثري - (ص ١٩): «والأبار من الرواة الذين كان دعلج التاجر يدر عليهم الرزق، فيدونون ما يروقه للنكايه في مخالفه في الفروع والأصول، فللأبار قلمٌ مأجورٌ ولسانٌ ذلق في الوقيعه في أئمة أهل الحق، وكفى ما يجده القارئ في روايات الخطيب عنه في النيل من أبي حنيفه وأصحابه لتعرف مبلغ عداوته وتعصبه، ورواية العدو المتعصب مردودة عند أهل النقد، كيف وهو يروي عن مجاهيل - بل الكذابين - في هذا الباب ما ستراه، فلا يحتاج القارئ الكريم في معرفة سقوط هذا الراوي إلى شيء سوى استعراض مروياته فيمن ثبتت إمامته وأمانته، فكفى الله المؤمنين القتال».

فقال العلامة **المعلمي**:

في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (ج ٢ ص ١٩٢): الأبار الحافظ الإمام أبو العباس أحمد بن علي بن مسلم محدث بغداد، يروي عن مسدد، وعلي بن الجعد، وشيبان بن فروخ، وأميه بن بسطام، ودُحيم، وخلق كثير. حدث عنه دعلج، وأبو بكر النجاد، وأبو سهل بن زياد، والقطيعي، وآخرون.

قال الخطيب: كان حافظاً متقناً حسن المذهب، قال جعفر الخلدي: كان الأبار أزهد الناس، استأذن أمه في الرحلة إلى قتيبة، فلم تأذن له، فلما ماتت رحل إلى بلخ، وقد مات قتيبة، وكانوا يعزونه على هذا.

قلت: وله تاريخ وتصانيف، مات يوم نصف شعبان، سنة تسعين ومائتين.

رأى الأستاذ في الرواة عن الأبار: دعلج بن أحمد السجزي، ورأى في ترجمة دعلج أنه كان تاجرًا، كثير المال، كثير الإفضال على أصحاب الحديث وغيرهم، وأنه أخذ عن ابن خزيمة مصنفاته، وكان يفتي بقوله، فاستنبط الأستاذ أن دعلجًا كان متعصبًا لابن خزيمة في الأصول يعني العقائد، وفي الفروع، وابن خزيمة عند الأستاذ مجسم، وأبو حنيفة عنده منزله، التنزيه الذي يسميه خصومه تعطيلاً وتكذيباً، فعلى هذا كان دعلج متعصباً على أبي حنيفة للعقيدة وللمذهب معاً! ثم استنبط الأستاذ في شأن الأبار أنه جمع ما جمعه في الغرض من أبي حنيفة تقريباً إلى دعلج المثري المنفق، وأن دعلجًا كان يوسع العطاء للأبار لأجل ذلك!

فأقول: لا يخفى على عارفٍ بالفقهِ والحديث أنه يكفي في رد هذه التهمة أن يبين أن الأبار ودعلجًا من الحفاظ المعروفين، روى عنهما أئمة الحديث العارفون بالعدالة والرواية، ووثقوهما، وأثنوا عليهما، ولم يطعن أحد في عدالتهما ولا روايتهما، ولم يذكر أحد دعلجًا بتعصبٍ، بل كان فضله وأفضاله كلمة وفاق، ولم يذكر أحد الأبار بحرصٍ على الدنيا، كما ذكروا الحارث بن أبي أسامة وعلي بن عبد العزيز البغوي وغيرهما، بل وصفه شيخ الزهاد وراوي أخبارهم: جعفر بن محمد بن نصير الخلدني بأنه كان أزهد الناس كما سلف.

ومع هذا فالأبار كان ببغداد، وسكنى دعلج بها وحصول الثروة له وما عُرف به من الإنفاق، وتجرد ابن خزيمة للكلام في العقائد، وأخذ دعلج كتبه، واتباعه له: كل ذلك إنما كان بعد وفاة الأبار بمدة؛ فإن أقدم من سمي من شيوخ الأبار: مسدد المتوفى سنة ٢٢٨، فعلي بن الجعد المتوفى سنة ٢٣٠، فأمية بن بسطام المتوفى سنة ٢٣١، وبذلك يظهر أن مولد الأبار كان بعد سنة ٢١٠، وتوفي سنة ٢٩٠ كما مرّ، ومولد دعلج سنة ٢٦٠ بسجستان، وبها نشأ، ثم كان يطوف البلدان لطلب العلم والتجارة.

ويظهر أن أول دخوله بغداد كان في أواخر سنة ٢٨٢، أو أوائل التي تليها، فإن أعلى من سمع دعلج منه ببغداد - كما يؤخذ من ترجمته في «تذكرة الحفاظ»^(١) - محمد بن ربح البزار ومحمد بن غالب تمام، وكانت وفاتها سنة ٢٨٣، وقد كان ببغداد الحارث بن أبي أسامة، وهو أسن منها وأعلى إسنادًا وأشهر ذكراً، وتوفي يوم عرفة سنة ٢٨٢، ولم يذكروا لدعلج عنه رواية، ولو أدركه ما فاتته، فعلى هذا أول ما لقي دعلج الأبار سنة ٢٨٣، وسن الأبار يومئذ نحو سبعين سنة، وسن دعلج نحو ثلاث وعشرين سنة.

ولم يكن دعلج حينئذ ذا ثروة ولا إنفاق؛ لأنه أقام بعد ذلك بمكة زماناً، وسمع بها من الحفاظ المعمر عالي الإسناد: علي بن عبد العزيز البغوي، المتوفى سنة ٢٨٦، وكان البغوي بغاية الفقر، حتى كان يضطر إلى أخذ الأجرة على الحديث،... وبقي على ذلك إلى أن مات، إذ لو كَفَّ قبل موته، لكان الظاهر أن يذكر ذلك تلامذته الأجلاء، وهم كثير، ولهم حرص على أن يدفعوا عن شيخهم ما عيب به، فيقول واحد منهم أو أكثر: إنما كان يأخذ للضرورة ثم كَفَّ عن ذلك.

... والأبار توفي سنة ٢٩٠، أي وسن دعلج ثلاثون سنة، وعاش دعلج بعده فوق ستين سنة، فإنه توفي سنة ٣٥١، والظاهر مما ذكره من أنه أقام بمكة زماناً أنه لم يسكن بغداد إلا بعد وفاة الأبار بمدة، فبالنظر فيما تقدم يتبين أنه ليس هناك أدنى قرينة تقتضي أن يكون دعلج وصل الأبار بفلس واحد.

أما ابن خزيمة فإنه توفي سنة ٣١١، أي بعد وفاة الأبار بإحدى وعشرين سنة، وإنما تجرد للتأليف في العقائد في أواخر عمره، وفي «تذكرة الحفاظ» (ج ٢ ص ٢٦٢) عن الحاكم عن جماعة: لما بلغ ابن خزيمة من السن والرياسة والتفرد بهما ما بلغ،

كان له أصحاب صاروا أنجم الدنيا.. فلما ورد منصور الطوسي كان يختلف إلى ابن خزيمة للسمع وهو معتزلي... واجتمع مع أبي عبد الرحمن الواعظ، وقالوا: هذا إمام لا يسرع من الكلام وينهى عنه، وقد نبغ له أصحاب يخالفونه، وهو لا يدري فإنهم إلى مذهب (الكلاية) ^(١)... ثم ذكر كلاماً فيه أن ذلك الخلاف كان بعد ضيافة عملها ابن خزيمة «في جمادى الأولى سنة تسع» يعني سنة ٣٠٩، وكأن ذلك الخلاف هو الذي دعا ابن خزيمة إلى التأليف في العقائد، وعلى كل حال فالظاهر البين أن أخذ دعلج كتب ابن خزيمة وإفتاءه بقوله، إنما كان بعد وفاة الأبار بمدة.

وإنما الثابت أن الأبار كان ساخطاً على أبي حنيفة سخطاً ما، كما يدل عليه جمعه ما جمع، وذلك شأن أهل الحديث في عصره، كالبخاري ويعقوب بن سفيان وزكريا الساجي والعقيلي وغيرهم، فإن صح أن يسمى ذلك عداوة وتعصباً، فهي عداوة دينية، لا ترد بها الشهادة، فكيف الرواية؟ وقد مر إيضاح ذلك في القواعد. اهـ.

• وفي ترجمة الخطيب من «التنكيل» (١/ ١٤٥):

«قال ابن الجوزي في «المنتظم» (ج ٨ ص ٢٦٦) بعد أن عدّد جملةً من مصنفات الخطيب:

«فهذا الذي ظهر لنا من مصنفاته، ومن نظر فيها عرف قدر الرجل وما هُييء له مما لم يتهيأ لمن كان أحفظ منه، كالدارقطني وغيره.

وقد روي لنا عن أبي الحسن ابن الطيوري أنه قال: أكثر كتب الخطيب مستفادة من كتب الصوري، ابتداءً بها.

قال ابن الجوزي: وقد يضع الإنسان طريقاً فيسلك، وما قصر الخطيب على كل حال.

(١) في «التنكيل»: «الكلامية» وهو خطأ، والتصويب من «تذكرة الحفاظ» ص (٧٢٤).

أقول: لم يُسَمَّ ابن الجوزي مَنْ حَكى له ذاك القول عن ابن الطيوري، وابن الطيوري هذا هو المبارك عبد الجبار، وثقه جماعة، وكذبه المؤتمن الساجي الحافظ، والصوري هو محمد بن عبد الله الساحلي، ترجمته في «التذكرة» (ج ٣ ص ٢٩٣)، وفيها أن مولده سنة ست أو سبع بعد السبعين وثلاثمائة، ووفاته سنة ٤٤١، فهو أكبر من الخطيب بنحو خمس عشرة سنة، ومع حفظه ففي «التذكرة» (ج ٣ ص ٢٩٨) في ترجمة أبي نصر السجزي المتوفى سنة ٤٤٤: «قال ابن طاهر: سألت الحافظ أبا إسحاق الحبال عن أبي نصر السجزي والصوري، أيها أحفظ؟ فقال: كان السجزي أحفظ من خمسين مثل الصوري».

وفي «التذكرة» (ج ١ ص ٣١٤): «قال ابن ماکولا: كان أبو بكر الخطيب آخر الأعيان ممن شاهدناه معرفة وحفظاً وإتقاناً وضبطاً لحديث رسول الله ﷺ، وتفناً في علله وأسانيده، وعلماً بصحيحه وغريبه وفرده ومنكره ومطروحه، ثم قال: ولم يكن للبغداديين بعد الدارقطني مثله، وسألت الصوري عن الخطيب وأبي نصر السجزي، ففضل الخطيب تفضيلاً بيناً».

وقد علمت أن الصوري توفي سنة ٤٤١، أي قبل وفاة الخطيب باثنتين وعشرين سنة، ووفاة السجزي سنة ٤٤٤، وابن طاهر لقي الحبال سنة ٤٧٠، كما في «التذكرة» (ج ٣ ص ٣٦٣)، فتفضيل الحبال بين السجزي والصوري كان بعد موتها، فهو بحسب ما انتهى إليه أمرهما، وأما تفضيل الصوري بين الخطيب والسجزي، ففي حياتها، لكن أحدهما وهو السجزي كان في أواخر عمره، والآخر وهو الخطيب في وسط عمره؛ لأن الصوري مات سنة ٤٤١، كما مرَّ، فالسؤال منه وجوابه يكون قبل ذلك، فإذا فرضنا أنه قبل ذلك بشهر مثلاً حيث كان سن السائل وهو ابن ماکولا نحو عشرين سنة، فإن مولده ٤٢٢، كان ذلك قبل وفاة السجزي بنحو ثلاث سنين، وقبل وفاة الخطيب بنحو اثنتين وعشرين سنة، فيخرج مما تقدم أن الخطيب -

باعتراف الصوري - كان قبل موته باثنتين وعشرين سنة بحيث يُفضل تفضيلاً بيناً على من هو بحكم الحال أحفظ من خمسين مثل الصوري، فما عسى أن يكون بلغ بعد ذلك؟.

وإذا كانت النسبة بينهما هي هذه، فما معنى ما حكى عن ابن الطيوري؟ هل معناه أن الصوري ابتداءً في أكثر الكتب التي تُنسب إلى الخطيب ولم يتم شيئاً منها؟ يقول ابن السمعاني: إن مؤلفات الخطيب ستة وخمسون مصنفاً، فهل ابتداءً الصوري في عمل ثلاثين مصنفاً أو نحوها ولم يتم شيئاً منها؟ فإن كان أتم شيئاً منها أو قارب أو على الأقل كتب منه كراسة مثلاً، فقد كان ابن الطيوري من أخص الناس بالصوري، كما يؤخذ من «لسان الميزان» (ج ٥ ص ١٠)، أفلم يكن عنده شيء من ابتداءات الصوري، فيبرز للناس تصديقاً لقوله؟...». اهـ.

• وفي ترجمة طلق بن حبيب من «التنكيل» (١١٤):

«قوله - يعني الكوثري -: أبو حنيفة أعرف بمذهب سعيد بن جبير ... مردود عليه؛ فإن سعيد أُخرج من الكوفة عقب وقعة ابن الأشعث، وعُمِرُ أبي حنيفة سنتان أو ثلاث». اهـ.

المطلب الرابع

استعمال مواليد ووفيات شيوخ الراوي والأخذين عنه،

في معرفة طبقتهم، أو تقريب سنة مولده ووفاته،

أو في نفي الإدراك أو استبعاد السماع، ونحو ذلك

• في ترجمة ابن الصلت من «التنكيل»:

«في «تاريخ بغداد» (ج ٤ ص ٢٨٦): محمد بن المثنى بن زياد أبو جعفر السمسار، كان أحد الصالحين، صحب بشر بن الحارث، وحفظ عنه، وحدث عن نوح بن يزيد وعفان بن مسلم وغيرهم...

ثم ذكر قول ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي وهو صدوق. وأنه مات سنة ٢٦٠... فالسمسار يظهر أنه لم يدرك ابن عيينة، وأن ابن الصلت افتضح في روايته عنه أنه قال: «سمعت ابن عيينة».

فإن ابن عيينة مات سنة ١٩٨، والمُسَمَّون من شيوخ السمسار ماتوا بعد ذلك بزمان، فبشر بن الحارث سنة ٢٢٧، وعفان ٢٢٠، ونوح بن يزيد قريباً من ذلك، ولم أظفر بتاريخ وفاته، لكن ذكروا في الرواة عنه: أحمد بن سعد بن إبراهيم أبا إبراهيم الزهري الذي ولد سنة ١٩٨، كما في «تاريخ بغداد» (ج ٤ ص ١٨١)، وأحمد بن علي بن الفضيل أبا جعفر الخراز المقرئ، المتوفى سنة ٢٨٦، كما في «تاريخ بغداد» (ج ٤ ص ٣٠٣)، فظهر بذلك أن وفاة نوح كانت سنة بضع عشرة ومائتين أو بعد ذلك.

أضف إلى ذلك أن من عادتهم أنهم يحرصون على أن يذكروا في ترجمة الرجل أقدم شيوخه، وأجلهم، فلو عرفوا للسماسر سماعاً من ابن عيينة، أو أحد أقرانه، أو من قرب منه، لكان أولى أن يذكروه في شيوخه من نوح وعثمان.

فإن قيل: إن كان ابن الصلت أراد الكذب، فما الذي منعه أن يسمي شيخاً أشهر من السماسر، وأثبت، لا يُشك في سماعه من ابن عيينة؟

قلت: منعه علمه بأن الكذب على المشاهير سرعان ما يفتضح؛ لإحاطة أهل العلم بما روه، بخلاف المغمورين، الذين لم يرغب أهل العلم في استقصاء ما روه. اهـ.

• وفي «الفوائد المجموعة» (ص ٦٥)

حديث: «من لم يكن عنده صدقة فليعلن اليهود؛ فإنها صدقة».

قال **المعلمي** في الحاشية:

«الحديث أورده الخطيب في ترجمة: يعقوب بن محمد الزهري، وروى عن ابن معين قال: يعقوب..... صدوق، ولكن لا يبالي بمن حَدَّثَ، حَدَّثَ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال: من لم يكن عنده صدقة فليعلن اليهود، هذا كذب - الخ.

يريد أن يعقوب يحدث عن الضعفاء والمتروكين، فَحَدَّثَ عن بعضهم عن هشام بن عروة بهذا الخبر الباطل.

وفي «الميزان» في ترجمة يعقوب: أخطأ من قال: إنه يروي عن هشام بن عروة، لم يلحقه، ولا كأنه ولد إلا بعد هشام.

أقول: مات هشام سنة ١٤٥، وعامة شيوخ يعقوب ماتوا بعد سنة ١٨٠، وكان يعقوب روى هذا الخبر عن عبد الله بن محمد بن زاذان، عن أبيه، عن هشام». اهـ.

• ونظر **المعلمي** في رواية عبد الواحد بن قيس - وهو السلمي أبو حمزة الدمشقي النحوي - عن عبادة بن الصامت، فقال في حاشية «الفوائد» (ص: ٢٤٧):

«لا يتحقق له إدراك لعبادة، بل الظاهر البين أنه لم يدركه؛ توفي عبادة سنة ٣٤، ومن زعم أنه تأخر إلى خلافة معاوية، إنما اغتر بحوادث جرت له مع معاوية في إمارته، والمراد بالإمارة إذ كان عاملاً على الشام في خلافة عمر وعثمان، ولو عاش عبادة بعد عثمان لكان له شأن.

وعامة شيوخ عبد الواحد من التابعين، روى عن أبي إمامة المتوفي سنة ٨٦، وذكروا أنه روى عن أبي هريرة ولم يره، فإن لم يدرك أبا هريرة، فلم يدرك عبادة؛ لأن أبا هريرة عاش بعد عبادة نيفاً وعشرين سنة، وإن كان أدركه ومع ذلك روى عنه ولم يسمعه، فهذا ضرب من التدليس يحتمل أن يقع منه في الرواية عن عبادة على فرض إدراكه له. اهـ.

• وقال الشيخ في محاضرة: علم الرجال وأهميته:

«بكير بن عامر البجلي، لم يعلم تاريخ ولادته ولا وفاته، ولكن روى عن قيس بن أبي حازم، وروى عنه وكيع وأبو نعيم، ووفاة قيس سنة ٩٨، ومولد وكيع سنة ١٢٨، ومولد أبي نعيم سنة ١٣٠، وهؤلاء كلهم كوفيون، وقد ذكر ابن الصلاح وغيره أن عادة أهل الكوفة أن لا يسمع أحدهم الحديث إلا بعد بلوغه عشرين سنة، فمقتضى هذا أن يكون عمر بكير يوم مات قيس فوق العشرين، فيكون مولد بكير سنة ٧٨ أو قبلها، ويعلم أن سماع وكيع وأبي نعيم من بكير بعد أن بلغا عشرين سنة، فيكون بكير قد بقي حياً إلى سنة ١٥٠، فقد عاش فوق سبعين سنة». اهـ.

الفصل الثاني

حدود ومعاني ألفاظ وأوصاف في الجرح والتعديل

ويشتمل هذا الفصل على مباحث:

الأول: حدود ومعاني ألفاظ وأوصاف عامة.

الثاني: ألفاظ وأوصاف ظاهرها الجرح وأخرى لا تقتضي الجرح.

الثالث: ألفاظ وأوصاف ظاهرها التعديل ولا تقتضيه.

المبحث الأول

حدود ومعاني ألفاظ وأوصاف عامة

١- الفرق بين قول البخاري: «فيه نظر» و«في حديثه نظر»:

• قال الشيخ **المعلمي** في: «التنكيل» ترجمة: إسحاق بن إبراهيم الحنيني (٤٢).

«ذكروا أن البخاري يقول: «فيه نظر» أو «سكتوا عنه» فيمن هو عنده ضعيف

جدًا، قال السخاوي في «فتح المغيث» (ص ١٦١):

«وكثيرًا ما يعبر البخاري بهاتين... فيمن تركوا حديثه، بل قال ابن كثير: إنهما

أدنى المنازل عنده وأردؤها».

ولم يقل البخاري في الحنيني: «فيه نظر»، إنما قال: «في حديثه نظر»، وبينهما فرق.

فقوله: «فيه نظر» تقتضي الطعن في صدقه، وقوله: «في حديثه نظر» تشعر بأنه

صالح في نفسه، وإنما الخلل في حديثه لغفلة أو سوء حفظ...

والمقصود هنا أن الحنيني كان صالحاً في نفسه.. فأما حديثه فكلمة البخاري تقتضي أنه مطرح، لا يصلح حتى للاعتبار..» اهـ.

• وقال الشيخ **المعلمي** في: «التنكيل» ترجمة: ضرار بن سرد (١١٢):

«... قال البخاري - يعني في أبي نعيم النخعي - : «فيه نظر، وهو في الأصل صدوق»، وكلمة «فيه نظر» معدودة من أشد الجرح في اصطلاح البخاري، لكن تعقبه هنا بقوله: «وهو في الأصل صدوق» يخفف من وطأتها». اهـ.

٢- **الفرق بين قولهم: «ليس بالقوي» و«ليس بقوي»، وأشباه ذلك:**

• قال الشيخ **المعلمي** في: «التنكيل» ترجمة: - الحسن بن الصباح أبي علي البزاز الواسطي.

«قال الأستاذ - يعني الكوثري - (ص ١٠٥): «ليس بقوي» عند النسائي.

أقول: عبارة النسائي: «ليس بالقوي»، وبين العبارتين فرقٌ لا أراه يخفى على الأستاذ، ولا على عارف بالعربية.

فكلمة: «ليس بقوي» تنفي القوة مطلقاً، وإن لم تثبت الضعف مطلقاً، وكلمة: «ليس بالقوي» إنما تنفي الدرجة الكاملة من القوة، والنسائي يراعي هذا الفرق؛ فقد قال هذه الكلمة في جماعةٍ أقوىاء، منهم: عبد ربه بن نافع، وعبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، فبيّن ابنُ حجر في ترجمتهما من «مقدمة الفتح» أن المقصود بذلك أنهما ليسا في درجة الأكبر من أقرانهما، وقال في ترجمة الحسن بن الصباح: «وثقه أحمد وأبو حاتم، وقال النسائي: صالح، وقال في الكنى: ليس بالقوي. قلت: هذا تليينٌ هيّنٌ، وقد روى عنه البخاري وأصحاب «السنن» إلا ابن ماجه، ولم يكثر عنه البخاري». اهـ.

• وقال في ترجمة محمد بن موسى البربري منه (٢٣٥):

«كلمة الدارقطني -: إنه لم يكن بالقوي - تعطي أنه قوي في الجملة، كما مرَّ في ترجمة الحسن بن الصباح». اهـ.

• وفي ترجمة: الربيع بن سليمان المرادي منه (٩١):

«في ترجمته من «التهذيب»: «قال أبو الحسين الرازي الحافظ والد تمام: أخبرنا علي بن محمد بن أبي حسان الزياتي بحمص: سمعت أبا يزيد القراطيسي يوسف بن يزيد يقول: سماع الربيع بن سليمان من الشافعي ليس بالثبت، وإنما أخذ أكثر الكتب من آل البويطي بعد موت البويطي. قال أبو الحسين: هذا لا يقبل من أبي يزيد، بل البويطي كان يقول: الربيع أثبت مني، وقد سمع أبو زرعة الرازي كتب الشافعي كلها من الربيع قبل موت البويطي بأربع سنين».

وقول القراطيسي: ليس بالثبت، إنما مفاده نفي أن يكون غاية في الثبت، ويفهم من ذلك أنه ثبت في الجملة، كما شرحته في ترجمة الحسن بن الصباح.

ويوضح ذلك هنا ما بعده، وحاصله أنه لم يكن للربيع في بعض مسموعاته من الشافعي أصول خاصة محفوظة عنده؛ لأنه إنما أخذ أكثر الكتب من ورثة البويطي. وهذا تشدد من أبي يزيد في غير محله؛ فقد يكون للربيع أصول خاصة محفوظة عنده، ولا يمنعه ذلك من أخذ غيرها من ورثة البويطي ليحفظها، وعلى فرض أنه لم يكن له ببعض الكتب أصول خاصة، وإنما كان سماعه لها في كتب البويطي، وأن البويطي كان يخرجها لمن يريد سماعها من الربيع، كأبي زرعة، فسماع الربيع لها ثابت، وقد عرف الكتب وأتقنها، فإذا وثق بأنها لم تنزل محفوظة في بيت البويطي حق الحفظ حتى أخذها، فأى شيء في ذلك؟.

وقد قال الخليلي في الربيع: «ثقة متفق عليه، والمزني مع جلالته استعان على ما فاته عن الشافعي بكتاب الربيع»، ووثقه آخرون، واعتمد الأئمة عليه في كتب الشافعي وغيرها. اهـ.

• وفي ترجمة محمد بن فليح بن سليمان منه (٢٢٩):

«روى أبو حاتم^(١) عن معاوية بن صالح عن ابن معين: فليح بن سليمان ليس بثقة، ولا ابنه. فسئل أبو حاتم فقال: ما به بأس، ليس بذاك القوي.

وقد اختلفت كلمات ابن معين في فليح، قال مرة: ليس بالقوي، ولا يحتاج بحديثه، هو دون الدراوردي. وقال مرة: ضعيف ما أقربه من أبي أويس. وقال مرة: أبو أويس مثل فليح فيه ضعف. وقال في أبي أويس: صالح، ولكن في حديثه ليس بذاك الجائز. وقال مرة: صدوق، وليس بحجة.

فهذا كله يدل أن قوله في الرواية الأولى: «ليس بثقة»، إنما أراد أنه ليس بحيث يقال له: ثقة، وتزداد الوطأة خفة في قوله: «ولا ابنه»، فإنها أخف من أن يقال في الابن: «ليس بثقة»، ويتأكد ذلك بأن محمد بن فليح روى عنه البخاري في «الصحيح»، والنسائي في «السنن»، وقال الدارقطني: «ثقة»، وذكره ابن حبان في «الثقات». اهـ.

• وفي ترجمة محمد بن كثير العبدي منه (٢٣٠):

«قال الأستاذ ص ١٦١: فيه يقول ابن معين: لا تكتبوا عنه، لم يكن بالثقة.

أقول: قال الإمام أحمد: ثقة، لقد مات على سنة. وقال أبو حاتم مع تشدده: صدوق، وأخرج له الشيخان في «الصحيحين»، وبقية الستة، روى عنه أبو داود، وهو لا يروي إلا عن ثقة، كما تقدم في ترجمة أحمد بن سعد بن أبي مريم، وروى عنه

(١) الجرح والتعديل (٨/٥٩).

أبو زرعة، ومن عادته أن لا يروي إلا عن ثقة، كما في «لسان الميزان» (ج ٢ ص ٤١٦)، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان تقيا فاضلا.

وهذا كله يدل أن ابن معين إنما أراد بقوله: «ليس بالثقة» أنه ليس بالكامل في الثقة، فأما كلمة «لا تكتبوا عنه» فلم أجدها، نعم، قال ابن الجنيد عن ابن معين: كان في حديثه ألفاظ، كأنه ضعفه، قال: ثم سألته عنه، فقال: لم يكن لسائل أن يكتب عنه، وابن معين كغيره؛ إذا لم يفسر الجرح، وخالفه الأكثرون يرجح قولهم. اهـ.

٣- قولهم: «ليس بحجة» أو «ليس بمحل للحجة»:

• في ترجمة الحسن بن الربيع أبي علي البجلي الكوفي (٧٥).

«في التهذيب»: قال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: الحسن بن الربيع صدوق وليس بحجة.

وهذه الحكاية منقطعة فيما يحكيه في «ثقافته» عمن لم يدركه، وعثمان على قلة كلامه في الرجال يتعنت.

وكلمة «ليس بحجة» لا تنافي الثقة؛ فقد قال عثمان نفسه في أحمد بن عبد الله بن يونس الثقة المأمون: ثقة وليس بحجة، وراجع «فتح المغيث» ص ١٥٧.

والحسن قد وثقه الناس، قال أبو حاتم مع تشدده: كان من أوثق أصحاب ابن إدريس. وقال العجلي: كوفي ثقة صالح متعبد. وقال ابن خراش: كوفي ثقة. وروى عنه البخاري ومسلم في «الصحيحين»، وأبو داود في «السنن»، وهو لا يروي إلا عن ثقة كما مر في ترجمة أحمد بن سعد بن أبي مريم، وروى عنه أبو زرعة، ومن عادته أن لا يروي إلا عن ثقة كما في «لسان الميزان» (ج ٢ ص ٤١٦)، وأخرج له بقية الستة بواسطة، وقال ابن حبان في «الثقات»: هو الذي غمض ابن المبارك ودفنه. اهـ.

• وفي ترجمة الحسن بن علي بن محمد أبي علي المذهب التميمي (٧٨):

قال الخطيب: «... ليس بمحل للحجة...» في كلام طويل، فقال الشيخ **المعلمي**: «... دَلَّ اعتمادُ الخطيب عليه في كتاب «الزهد»، كما يأتي، واقتصارُه في الحكم على قوله «ليس بمحل للحجة» أنه كان عنده صدوقا...». اهـ.

٤- قولهم «ليس بالمحمود»:

• في ترجمة علي بن إسحاق بن عيسى بن زاطيا من «التنكيل» (١٥٧):

«حكى الخطيب هذه الكلمة - لم يكن بالمحمود - عن ابن المنادي، وهذه الكلمة تشعر بأنه محمود في الجملة كما مر نظيره في ترجمة الحسن بن الصباح، فإن عُدَّت جرحا، فهو غير مفسر، وقد قال ابن السني: «لا بأس به». اهـ.

٥- قول ابن معين: «ليس بشيء»:

• في ترجمة: ثعلبة بن سهيل القاضي من «الطليعة» (ص ٥٤):

«ابن معين مما يطلق «ليس بشيء» لا يريد بها الجرح، وإنما يريد أن الرجل قليل الحديث.. ويأتي تحقيق ذلك في ترجمة ثعلبة من «التنكيل».

وحاصله أن ابن معين قد يقول: «ليس بشيء» على معنى قلة الحديث، فلا تكون جرحًا، وقد يقولها على وجه الجرح، كما يقولها غيره، فتكون جرحًا، فإذا وجدنا الراوي الذي قال فيه ابن معين: «ليس بشيء» قليل الحديث، وقد وثق، وجب حمل كلمة ابن معين على معنى قلة الحديث، لا الجرح، فلما نظرنا في حال ثعلبة، وجدناه قليل الحديث، ووجدنا ابن معين نفسه قد ثبت عنه أنه قال في ثعلبة: «لا بأس به». وقال مرة: «ثقة»، كما في «التهذيب»^(١).

وممن قال ابن معين فيه: «ليس بشيء»: أبو العطف الجراح بن المنهال، فنظرنا في حاله، فإذا له أحاديثٌ غيرٌ قليلة، ولم يوثقه أحدٌ، بل جرحوه.

قال ابن المديني: «لا يكتب حديثه»، وقال البخاري ومسلم: «منكر الحديث»، وقال النسائي والدارقطني: «متروك»، وقال أبو حاتم والدولابي الحنفي: «متروك الحديث، ذاهب، لا يكتب حديثه»، وقال النسائي في «التميز»: «ليس بثقة، ولا يكتب حديثه»، وذكره البرقي فيمن اتهم بالكذب، وقال ابن حبان: «كان يكذب في الحديث، ويشرب الخمر...».

والكلام فيه أكثر من هذا، فعرفنا أن قول ابن معين فيه: «ليس بشيء» أراد بها الجرح، كما هو المعروف عند غيره في معناها. اهـ. (١).

• وفي ترجمة: الجراح بن المنهال أبي العطف (٦٢):

«أما قول ابن معين «ليس بشيء» فلا ريب أنه يقوؤها في الراوي بمعنى قلة ما رواه جدًا، يعني أنه لم يُسند من الحديث ما يُشتغل به، كما مرت الإشارة إليه في ترجمة ثعلبة، فأما أنه كثيرًا ما يقول هذا فيمن قل حديثه، فهذه مبالغة الأستاذ! وعلى ذلك فقد مضى تحقيق ذلك في ترجمة ثعلبة من «الطليعة».

(١) زاد المصنف هنا: «فتدبر ما تقدم، ثم انظر حال الكوثري، إذ بيني على حكاية الأزدي عن ابن معين أنه قال في ثعلبة: «ليس بشيء»، ويعلم حال الأزدي، وأنه كان بعد ابن معين بمدة، ويعرف أن ابن معين قد يطلق تلك الكلمة لا على سبيل الجرح، وأن الحجّة قائمة على أن هذا من ذلك، ومع ذلك كله يقول الكوثري في ثعلبة: «ضعيف».

وفي أبي العطف يرى الكوثري جرح الأئمة له، وأن له أحاديث غير قليلة، وأن ذلك مبين أن قول ابن معين فيه: «ليس بشيء» إنما أراد بها الجرح، ولكن الكوثري يقول ص ١٢٩: «وقال ابن معين: ليس بشيء، وهو كثيرًا ما يقول هذا فيمن قل حديثه!».

وعذر الكوثري أنه بحاجة إلى رد رواية رواها ثعلبة، وإلى تقوية أبي العطف، هكذا تكون الأمانة عند الكوثري! اهـ.

وحاصله أن الظاهر المتبادر من هذه الكلمة: الجرح، فلا يُعدل عنه إلا بحجة، فلما كان ابن معين قد وثق ثعلبة، ولم يقدح فيه غيره، وثعلبة قليل الحديث جداً، تبين أن مراد ابن معين بتلك الكلمة لو ثبتت: قلة الحديث.

وأبو العتوف لم يوثقه ابن معين ولا غيره، بل أوسعوه جرحاً، وحديثه غير قليل، فقد ذكر له الأستاذ خمسة، وفي «لسان الميزان» ثلاثة أخرى، لو لم يكن له غيرها، لما كانت من القلة بحيث يصح أن يقال: إنها ليست بشيء، ولولا أنهم تركوه ولم يكتبوا حديثه لوجدنا له غير ما ذكر، ولعله لولا أن جامعي المسانيد السبعة عشر علموا أن أبا العتوف تالف، لوجدنا له في تلك المسانيد عشرات الأحاديث، فمن الواضح أن قول ابن معين في أبي العتوف: «ليس بشيء» إنما يحملها الجرح الشديد، فمحاولة الأستاذ أن يعكس القضية قلب للحقائق. اهـ.

٦- قول أبي حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»:

• قاله أبو حاتم في هياج بن بسطام^(١).

فقال الشيخ **المعلمي**:

«هذه الكلمة يقولها أبو حاتم فيمن هو عنده صدوق، ليس بحافظ، يحدث بما لا يتقن حفظه، فيغلط ويضطرب، كما صرح بذلك في ترجمة إبراهيم بن المهاجر^(٢)». اهـ.

٧- الإلحاح إلى الفرق بين «يكتب حديثه» و«هو في عداد من يكتب حديثه»:

• ترجم الشيخ **المعلمي** في الفوائد (ص ٢١٣) لإبراهيم بن يزيد الخوزي فقال:

«هالك، قال أحمد والنسائي وابن الجنيد: «متروك الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بثقة وليس بشيء»، وقال أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني: «منكر الحديث»، وقال البخاري: «سكتوا عنه»، وهذه من أشد صيغ الجرح عند البخاري.

(١) الجرح (٩/١١٢).

(٢) الجرح (٢/١٣٣).

... أَهْمَلَ السيوطي هذا كله، وقال: «أخرج له الترمذي وابن ماجه، وقال ابن عدي: يكتب حديثه»، وهو يعلم أن فيمن يخرج له الترمذي وابن ماجه ممن أجمع الناس على تكذيبه كالكلبي.

وابن عديّ إنما قال: «هو في عداد من يكتب حديثه»، وقد قال ابن المديني: «ضعيف لا أكتب عنه شيئاً»، وقال النسائي: «ليس بثقة ولا يكتب حديثه...». اهـ.

٨- الفرق بين «يروى مناكير» و«يروى غرائب»، «في حديثه مناكير» أو «يقع في حديثه مناكير»:

• في ترجمة محمد بن أحمد الحكيمي من «طليعة التنكيل» (ص ٤٧):

«قال الكوثري ص ١١٤: قال البرقاني: في حديثه مناكير.

أقول: لفظ البرقاني كما في «تاريخ بغداد» (ج ١ ص ٢٦٩) و«لسان الميزان» (ج ٥ ص ٤٥): «ثقة، إلا أنه يروي مناكير»، وبين العبارتين فرق عظيم؛ فإن «يروى مناكير» يقال في الذي يروي ما سمعه مما فيه نكارة، ولا ذنب له في النكارة، بل الحمل فيها على من فوجه، فالمعنى أنه ليس من المبالغين في التنقي والتوقي الذين لا يحدثون مما سمعوا إلا بما لا نكارة فيه، ومعلوم أن هذا ليس بجرح.

وقولهم: «في حديثه مناكير» كثيراً ما تقال فيمن تكون النكارة من جهته، جزماً أو احتمالاً، فلا يكون ثقة.

وهذا المعنى هو الذي أراد الكوثري إفهامه، ولذلك حذف كلمة «ثقة»، وقد تعقب الخطيب كلمة البرقاني بقوله: «وقد اختبرت أنا حديثه، فقلما رأيت فيه منكرًا» فثبت أن هذا الرجل مع ثقته غير مقصر في التنقي والتوقي، وأن ما وقع في روايته مما يُنكر قليلٌ جدًا.

وقال ابن حجر في «لسان الميزان»: «ذكرته - يعني زيادة على «الميزان» - لأن المصنف ذكر عثمان بن أحمد الدقاق الصدوق الثقة بسبب كونه يروي المناكير».

أقول: لا عذر لابن حجر في هذا:

أولاً: لأنه أنكر على الذهبي ذكره لعثمان، كما يأتي في ترجمته من «التنكيل».

ثانياً: لأن المناكير في مرويات عثمان كثيرة، والله المستعان». اهـ.

• وفي ترجمة: أحمد بن محمد بن عمر المنكدري من التنكيل (٣٦):

«قال الأستاذ ص ١٦٦: أما المنكدري فكثير الانفراد والإغراب، قال الإدريسي:

في حديثه المناكير، وأنكر عليه أيضا أبو جعفر الأرزقاني، وقال الحاكم: كان له

إفرادات وعجائب، وقال السمعاني: يقع في حديثه المناكير والعجائب والإفرادات.

أقول: الذي في «الميزان» و«اللسان» عن الإدريسي:

«يقع في حديثه المناكير، ومثله إن شاء الله لا يتعمد الكذب، سألت محمد بن أبي

سعيد السمرقندي الحافظ، فرأيته حسن الرأي فيه، وسمعته يقول: سمعت المنكدري

يقول: أناظر في ثلاثمائة ألف حديث، فقلت: هل رأيت بعد ابن عقدة أحفظ من

المنكدري؟ قال: لا».

ومن يضاهاه ابن عقدة في الحفظ والإكثار، فلا بد أن يقع في حديثه الأفراد والغرائب،

وإن كان أوثق الناس، فأما المناكير فقد يكون الحمل فيها على مَنْ فوقه، وعلى كل

حالٍ فلم يذكروا فيه جرحاً صريحاً، ولا توثيقاً صريحاً، لكنهم قد أنكروا عليه في

الجملة، فالظاهر أنه ليس بعمدة، فلا يحتاج بما ينفرد به، والله أعلم». اهـ.

• في ترجمة سالم^(١) بن عصام من «طليعة التنكيل» (ص ٣٥-٣٦):

«قال الخطيب (ج ١٣ ص ٤١٠): «أخبرنا أبو نعيم الحافظ، حدثنا أبو محمد عبد الله

ابن محمد بن جعفر بن حيان، حدثنا سالم بن عصام، حدثنا رسته، عن موسى بن

(١) كذا ذكره **المعجمي**، والصواب «سَلَم» كما بيته في التعليق على تلك الترجمة من القسم الأول من

المساور، قال سمعت جبر، وهو^(١) عصام بن يزيد، يقول: سمعت سفيان الثوري...
 .. قال أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان في سالم بن عصام من كتابه
 «طبقات الأصبهانيين»: كان شيخاً صدوقاً، صاحب كتاب، وكتبنا عنه أحاديث
 غرائب، فمن حسان ما كتبنا عنه...
 وقال أبو نعيم الحافظ الأصبهاني في «تاريخ أصبهان»: «صاحب كتاب، كثير
 الحديث والغرائب».

أقول: ومن كثر حديثه لا بد أن تكون عنده غرائب، وليس ذلك بموجب للضعف،
 وإنما الذي يضر أن تكون تلك الغرائب منكرة، وأبو الشيخ وأبو نعيم التزما في
 كتابيهما النص على الغرائب، حتى قال أبو الشيخ في ترجمة الحافظ الجليل أبي مسعود
 أحمد بن الفرات: «وغرائب حديثه وما ينفرد به كثير».
 والغرائب التي كانت عند سالم ليست بمنكرة، كما يعلم من قول أبي الشيخ:
 «كان شيخاً صدوقاً، صاحب كتاب». اهـ.

• وفي ترجمة عبد الرحمن بن عمر الزهري أبي الحسن الأصبهاني الأزرق المعروف
 برسته رقم (١٣٩):

قال الكوثري: ... يكثر الغريب في حديثه، وقال أبو محمد بن حيان: غرائب
 حديثه تكثر.

قال **المعلمي**: وقال أبو موسى المدني: تكلم فيه أبو مسعود، وخرج إلى الري
 فكتب إليهم فيه، فلم يبالوا بكتابه، وحضر مجلسه أبو حاتم وأبو زرعة وابن وارة.
 وقال ابن أبي حاتم: روى عن عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ...

(١) زاد في مطبوعة الكوثري من «التاريخ»: «[محمد بن] وهو خطأ، إنما المعروف بـ «جبر» هو عصام
 والد محمد، كما في «الجرح والتعديل» (٥٣/٨) وغيره.

روى عنه أبي وأبو زرعة ... سئل أبي عنه، فقال: صدوق. ومن عادة أبي زرعة أن لا يروي إلا عن ثقة، كما في «لسان الميزان» (ج ٢ ص ٤١٦). وكُلُّ من أبي زرعة وأبي حاتم وابن وارة أجَلُّ من أبي مسعود وأثبت وأيقظ وأعرف، فما روى عن هذا الرجل عن ابن مهدي والقطان إلا وقد عرفوا صحة سماعه منها.

وأما الغرائب، فمن كثر حديثه كثرت غرائب، وليس ذلك بقدر، ما لم تكن مناكير الحمل فيها عليه، وليس الأمر هنا كذلك، وقد قال أبو الشيخ في أبي مسعود: وغرائب حديثه، وما ينفرد به كثير. ويقول نحو هذا في تراجم آخرين، وثقهم هو وغيره. وذكر ابن حبان عبد الرحمن هذا في «الثقات». اهـ.

• وترجم الشيخ **المعلمي** في «عمارة القبور» لـ: سليمان بن موسى الأموي الأشدق، فقال:

«قال البخاري: «عنده مناكير»... وهو وإن قال: «كل مَنْ قُلْتُ فيه: منكر الحديث، لا يحتج به، وفي لفظ: لا تحل الرواية عنه، «فتح المغيث» (ص ١٦٢)، ففَرَّقُ بين «منكر الحديث»، و«عنده مناكير».

قال ابن دقيق العيد في «شرح الإمام»: قولهم: روى مناكير، لا يقتضي بمجرد ترك روايته، حتى تكثر المناكير في روايته، وينتهي إلى أن يقال: منكر الحديث؛ لأن منكر الحديث وَصْفٌ في الرجل يستحق به الترك لحديثه، والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة، كيف وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي: روى أحاديث منكراً، وهو ممن اتفق عليه الشيخان، وإليه المرجع في حديث: الأعمال بالنيات، «فتح المغيث» (ص ١٦٢).

أقول - **المعلمي**:

وقولهم: «عنده مناكير» ليس نصاً في أن النكارة منه؛ فقد تكون من بعض الرواة عنه، أو بعض مشايخه.

قال في «فتح المغيث» (ص ١٦٢):

«قلت: وقد يطلق ذلك على الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء، قال الحاكم: قلت للدارقطني: فسليمان بن بنت شرحبيل؟ قال: ثقة. قلت: أليس عنده مناكير؟ قال: يحدث بها عن قوم ضعفاء، أما هو فتقة».

...^(١) وقد سرد في «الميزان» ما له من الغرائب، وهي يسيرة، وبَيَّن أنه توبع في بعضها، ثم قال: كان سليمان فقيه أهل الشام في وقته قبل الأوزاعي، وهذه الغرائب التي تُستنكر له يجوز أن يكون حفظها.

قلت: وبعض الغرائب من رواية ابن جريج عنه بالنعنة، وابن جريج مدلس، فربما كانت النكارة من قبل شيخ لابن جريج دلس له^(٢) عن سليمان. اهـ.

• وقال الشيخ **المعلمي** في حاشية «الفوائد المجموعة» (ص ١١٠):

«عائذ بن نسير العجلي، قال يحيى بن معين مرّة: ضعيف، ومرّة: ليس به بأس، ولكنه روى أحاديث مناكير.

وهذا يحتمل وجهين.

الأول: أنه كان صالحًا في نفسه، ولكنه مغفل، يقع منه الكذب بدون عمد.

الثاني: أنه كان يدلس ما سمعه من الهلكى...». اهـ.^(٣)

(١) في النسخة المطبوعة باسم «البناء على القبور» بدل هذا القول:

«وإنما يُجرح بالمناكير إذا كان الرواة عن الرجل ثقاتٍ أثباتًا، يبعد نسبة الغلط إليهم، وكذا مشايخه، ومن قبلهم، ثم كثر ذلك في روايته، ولم يكن له من الجلالة والإمامة ما يقوي تفرده.

وهم قد يطلقون هذه الكلمة إذا كانت تلك الأفراد مما رويت عنه، وإن لم يتحقق أن النكارة من

قِبَلِهِ، ويطلقونها إذا كان عنده ثلاثة أحاديث فأكثر، انظر كتب المصطلح». اهـ.

(٢) كذا ولعل الصواب: دَلَّسَهُ.

(٣) لكن قال الشيخ في «الفوائد» (ص ٤٨٥): «منكر الحديث».

فوائد تتعلق برواية الغرائب والمناكير:

أ- قال الشيخ **المعلمي** في: «التنكيل» ترجمة: عبد الله بن سليمان بن الأشعث أبي بكر بن أبي داود السجستاني (ص ٣١٢):

«كان من عادة المحدثين التباهي بالإغراب، يحرص كلُّ منهم على أن يكون عنده من الروايات ما ليس عند الآخرين؛ لتظهر مزيته عليهم، وكانوا يتعنون شديداً لتحصيل الغرائب، ويحرصون على التفرد بها، كما ترى في ترجمة الحسن بن علي المعمري من «لسان الميزان» وغيره، وكانوا إذا اجتمعوا تذاكروا، فيحرص كل واحد منهم على أن يذكر شيئاً يغرب به على أصحابه، بأن يكون عنده دونهم، فإذا ظفر بذلك افتخر به عليهم واشتد سروره وإعجابه وانكسارهم. وقد حكى ابن فارس عن الوزير أبي الفضل ابن العميد قال: ما كنت أظن في الدنيا كحلاوة الوزارة والرياسة التي أنا فيها، حتى شاهدت مذاكرة الطبراني وأبي بكر الجعابي... فذكر القصة، وفيها غلبة الطبراني، قال ابن العميد: «فخجل الجعابي، فوددت أن الوزارة لم تكن، وكنت أنا الطبراني، وفرحت كفرحه» راجع «تذكرة الحفاظ» (ج ٣ ص ١٢١).

ولم يكونوا يبالغون في سبيل إظهار المزية والغلبة: أكان الخبر عن ثقة أو غيره، صحيحاً أو غير صحيح؟

وقد كان عند زكريا الساجي حديثٌ عن رجلٍ وإه، ومع ذلك لما لم يوجد ذلك الحديث إلا عند الساجي، صار له به شأن.

وفي «لسان الميزان»: «قال الساجي: كتب عني هذا الحديث: البزار، وعبدان، وأبو داود، وغيرهم من المحدثين.

قال القراب: هذا حديث الساجي الذي كان يُسأل عنه».

وكانت طريقتهم في المذاكرة أن يشير أحدهم إلى الخبر الذي يرجو أنه ليس عند صاحبه، ثم يطالبه بما يدل على أنه قد عرفه، كأن يقول الأول: مالك عن نافع قال...، فإن عرفه الآخر قال: حدثناه فلان عن فلان عن مالك.

وقد يذكر ما يعلم أنه لا يصح أو أنه باطل، كأن يقول: المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً: «أبغض الكلام إلى الله الفارسية». أو يقول: أبو هريرة مرفوعاً: «خلق الله الفرس» الخ، وقد تقدم في ترجمة حماد بن سلمة. اهـ.

ب- من أسباب وقوع كثرة الغرائب والمناكير ونحوها في بعض المصنفات:

• قال الشيخ **المعلمي** في: «التنكيل» ترجمة: أبي عبد الله الحاكم (٢١٥):

«الذي يظهر لي في ما وقع في «المستدرک» من الخلل أن له عدة أسباب:

الأول: حرص الحاكم على الإكثار، وقد قال في خطبة «المستدرک»: «قد نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة، يشمتون برواة الآثار بأن جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث، وهذه الأسانيد المجموعة المشتملة على الألف جزء أو أقل أو أكثر، كلها سقيمة غير صحيحة»، فكان له هوى في الإكثار للرد على هؤلاء.

والثاني: أنه قد يقع حديثٌ بسندٍ عالٍ أو يكون غريباً، مما يتنافس فيه المحدثون، فيحرص على إثباته، وفي «تذكرة الحفاظ» (ج ٢ ص ٢٧٠): «قال الحافظ أبو عبد الله الأخرم: استعان بي السراج في تخريجه على «صحيح مسلم»، فكنت أتخير من كثرة حديثه وحسن أصوله، وكان إذا وجد الخبر عالياً، يقول: لا بد أن نكتبه (يعني في المستخرج) فأقول: ليس من شرط صاحبنا (يعني مسلماً) فشفعني فيه». فعرض للحاكم نحو هذا، كلما وجد عنده حديثاً يفرح بعلوه أو غرابته، اشتهى أن يثبت في «المستدرک»... اهـ.

• وقال **المعالي** في: «التنكيل» ترجمة: محمد بن عبد الله بن عمار الموصل الحافظ (٢١٤):
 «قال الكوثري ص ١٣٣: قال ابن عدي: رأيت أبا يعلي سبيء القول فيه، ويقول:
 شهد على خالي بالزور، وله عن أهل الموصل أفراد وغرائب.»

أقول: آخر ما حكاه ابن عدي عن أبي يعلي قوله: بالزور، ثم قال ابن عدي: وابن
 عمار ثقة، حسن الحديث عن أهل الموصل؛ معافي بن عمران وغيره، وعنده عنهم
 أفراد وغرائب، وقد شهد أحمد بن حنبل أنه رآه عند يحيى القطان، ولم أر أحدا من
 مشايخنا يذكره بغير الجميل، وهو عندهم ثقة.

ووثقه وأثنى عليه جماعة كثيرة، فأما أبو يعلي فكانت بينه وبين ابن عمار مباحة ما
 في المذهب، كما يدل عليه عكوف أبي يعلي على سماع كتب أهل الرأي من بشر بن
 الوليد، وردفتها كدورة عائلية، كما يدل عليه قول أبي يعلي: شهد خالي بالزور، وهذه
 كلمة مرسلة، لم يبين ما هو الزور؟ ومن أين عرف أبو يعلي أنه زور؟ وعلى فرض
 تحققه ذلك، فهل تعمد ابن عمار الشهادة بالباطل أو أخطأ؟ وإعراض الناس -
 ومنهم ابن عدي حاكي الكلمة عن أبي يعلي - عن كلمته يبين أنها كلمة طائشة
 لا تستحق أن يلتفت إليها.

... فأما الغرائب فقد دلت كلمة ابن عدي على أنها غرائب صحاح ولهذا ذكرها
 في صدد المدح، فحولته الكوثري إلى القدرح. والله المستعان. اهـ.

٩- الفرق بين «مجهول» و«لا أعرفه»:

• في ترجمة أحمد بن عبد الله الأصبهاني من «التنكيل» (٢٢):

قال الخطيب^(١): حُدِّث عن أبي نصر محمد بن أحمد بن إبراهيم الإسمايلي قال:
 سمعت علي بن حمشاذ يقول: سمعت أحمد بن عبد الله الأصبهاني يقول: أتيت

(١) «تاريخه» (٣/٤٣٩).

عبد الله بن حنبل فقال: أين كنت؟ فقلت: في مجلس الكديمي، فقال: لا تذهب إلى ذلك فإنه كذاب، فلما كان في بعض الأيام مررت به، فإذا عبد الله يكتب عنه، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قلت: لا تكتب عن هذا فإنه كذاب؟ قال: فأوماً بيده إلي فيه أن أسكت، فلما فرغ وقام من عنده، قلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قلت: لا تكتب عنه؟ قال: إنما أردت بهذا أن لا يجيء الصبيان فيصيروا معنا في الإسناد واحداً. اهـ.

زعم الكوثري أن الخطيب قال في أحمد هذا: مجهول، فقال الشيخ **المعلمي**:

«إنما قال الخطيب: كان عبد الله بن أحمد أتقى لله من أن يكذب من هو عنده صادق، ويحتاج بما حكى عنه هذا الأصبهاني، وفي هذه الحكاية نظر من جهته». اهـ.

وليس في العبارة كلمة «مجهول»، ولا هي صريحة في معناها؛ إذ يحتمل أن يكون الخطيب عرف الأصبهاني بالضعف، ويحتمل أنه لم يعرفه، ولكن استدل بنكارة حكايته على ضعفه.

ولا يلزم من عدم معرفته له أن يجزم بأنه «مجهول»، فإن المتحري مثل الخطيب لا يطلق كلمة «مجهول» إلا فيمن يئس من أن يعرفه هو أو غيره من أهل العلم في عصره، وإذا لم يئأس فإنما يقول: «لا أعرفه». اهـ.

وقد قال الشيخ **المعلمي** قبل ذلك:

«لم يذكر الخطيب من حديثه...، فإن قيل: إن الخطيب أعلّ القصة بالأصبهاني فدل ذلك على ثقة الخطيب بمن حدثه، قلت: ليس هذا بلازم، فقد لا يكون الخطيب وثق بمن حدثه حق الثقة، ولكن رأى إعلال الحكاية بالأصبهاني كافياً». اهـ.

• وفي ترجمة إسماعيل بن عيسى بن علي الهاشمي منه (٥٣):

«في «تاريخ بغداد» (٣٨٧/١٣) من طريق «عبد السلام بن عبد الرحمن، حدثني إسماعيل بن عيسى بن علي الهاشمي، قال: حدثني أبو إسحاق الفزاري...» قال الكوثري ص ٧٧: «إسماعيل بن عيسى من المجاهيل».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«الصواب أن يقول: «لم أعرفه»؛ فإن عدم معرفة مثل الأستاذ بالرجل لا يستلزم أن يكون مجهولاً». اهـ.

١٠- الفرق بين «صالح» و«صالح الحديث»:

• في «الفوائد المجموعة» (ص ٣٥):

«حديث: أن النبي ﷺ قال: قالت أم سليمان بن داود له: يا بني لا تكثر النوم بالليل، فإن كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيراً يوم القيامة. رواه ابن الجوزي عن جابر مرفوعاً، وقال: لا يصح. وفي إسناده: يوسف بن محمد بن المنكدر متروك. قال في «اللآلئ»: قال فيه أبو زرعة: صالح الحديث...»

قال الشيخ **المعلمي**:

«كذا وقع في «اللآلئ»، وكذا وقع في «الميزان»، وهو وهم، إنما قال أبو زرعة: «صالح»^(١)، هكذا في كتاب ابن أبي حاتم و«التهذيب»، وقال النسائي: «ليس بثقة» وقال ابن حبان: «غلب عليه الصلاح، فغفل عن الحفظ، فكان يأتي بالشيء توهماً». اهـ.

١١- الفرق بين قولهم «يضع» و«يروى الموضوعات عن الثقات»:

• في «الفوائد المجموعة» (ص ١٩٠):

«حديث: أبي هريرة قال: دخلت يوماً السوق مع النبي ﷺ، فجلس إلى البزازين، فاشترى سراويل بأربعة دراهم، وكان لأهل السوق وزان يزن...»

(١) يعني في نفسه أو في دينه، كما سيأتي مصرحاً به في قول ابن حبان، بخلاف «صالح الحديث»، كما هو واضح.

قال الشوكاني: رواه ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الدارقطني في «الأفراد»: والحمل فيه على يوسف بن زياد؛ لأنه المشهور بالأباطيل، ولم يروه عن الإفريقي غيره. وقال ابن حبان: الإفريقي يروي الموضوعات عن الثقات.

قلت: المذكور في إسناد هذا الحديث هو: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وليس متهمًا بالوضع، والكلام فيه معروف. وقد روى عنه: أبو داود وغيره. اهـ.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«لم يقل ابن حبان إنه يضع، وإنما قال: «يروي الموضوعات عن الثقات»، وذلك يحتمل كثرة الغلط، وهذا متفق عليه، ويحتمل التدليس؛ فقد قال ابن حبان: «ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب»، كان ابن أنعم رجلاً ناسكاً، غرّه ظاهرُ المصلوب، فسمع منه، ودلس عنه. والله المستعان». اهـ.

١٢- **قولهم: «متروك» أشدُّ جرحاً من قولهم: «منكر الحديث»:**

في «الفوائد المجموعة» (ص ٢٢١):

«حديث: من تكلم بالفارسية زادت في حسبه، ونقصت من مروءته. قال الشوكاني: رواه ابن عدي عن أنس مرفوعاً. قيل: إنه موضوع. قال الدارقطني: تفرد به طلحة بن زيد الرقي. وهو منكر الحديث...».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«بل متروك، قال أحمد وعلي وأبو داود: «كان يضع الحديث». اهـ.

١٣- **هل قولهم: «متروك الحديث» أخفُّ جرحاً من قولهم: «متروك»؟:**

• في ترجمة: يزيد بن يوسف الشامي من «التنكيل»:

«قال الكوثري ص ٧٠: يقول عنه ابن معين: ليس بثقة. والنسائي: متروك.

أقول: عبارة النسائي: «متروك الحديث»، وقال أبو داود: «ضعيف»، وقال صالح ابن محمد: «تركوا حديثه»، وحكى ابن شاهين في «الضعفاء» أن ابن معين قال: «كان كذابا»، وقد أجمل بعضهم القول فيه. اهـ.

١٤- قولهم: كان عسراً في الرواية:

في ترجمة الحسن بن علي بن محمد أبي علي ابن المذهب التميمي راوي كتابي «المسند» والزهد» لأحمد بن حنبل رقم (٧٨) من «التنكيل».

أجاب الشيخ **المعلمي** عما ذكره الخطيب في ترجمة ابن المذهب من «تاريخ بغداد» بما حاصله: أن الكلام فيه وفي شيخه أبي بكر بن مالك القطيعي لا يقتضي أدنى خدش في صحة «المسند» والزهد»، وأنه وإن قال فيه الخطيب: «ليس بمحل للحجة» إلا أنه كان عنده صدوقاً؛ فقد اعتمد عليه في رواية هذه الكتب، وسمع منه، وروى عنه، وأنه لم يعتد بما قاله في حقه مسقطاً للرواية البتة.

ثم قال الشيخ **المعلمي** جواباً عما قيل إن ابن المذهب ألحق سماعه في بعض أجزائه:

«... قال شجاع الذهلي: كان شيخاً عسراً في الرواية، وسمع الكثير، ولم يكن ممن يعتمد عليه في الرواية، كأنه خلط في شيء من سماعه.

وقال السلفي: كان مع عسره متكلماً فيه....

والعسر في الرواية هو الذي يمتنع من تحديث الناس إلا بعد الجهد، وهذه الصفة تنافي التزيد ودعوى سماع ما لم يسمع، إنما يدعي سماع ما لم يسمع من له شهوة شديدة في ازدحام الناس عليه وتكاثرهم حوله، ومن كان هكذا كان من شأنه أن يتعرض للناس، يدعوهم إلى السماع منه ويرغبهم في ذلك، فأما من يأبى التحديث بما سمع إلا بعد جهد، فأبى داع له إلى التزيد؟». اهـ.

١٥- من معاني قولهم: «فيه بعض الشيء»:

• في ترجمة: محمد بن جعفر بن الهيثم الأنباري من «التنكيل» (١٩٧):

في «تاريخ بغداد» (١٥١/٢): سألت البرقاني عن ابن الهيثم، فقلت: هل تكلم فيه أحد؟ قال: لا، وكان سماعه صحيحا بخط أبيه، ثم حكى عن ابن أبي الفوارس: كان قريب الأمر، فيه بعض الشيء، وكانت له أصول بخط أبيه جيد.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«والظاهر أن بعض الشيء إنما هو فيما يتعلق بالسيرة لا بالرواية، ولم يفسر، فلعله تقصير خفيف لا يُعد جرحا». اهـ.

١٦- قولهم: «لا أحب حديثه ولا ذكره»:

قال الشيخ **المعلمي** في ترجمة الإمام الشافعي من «التنكيل» (٤٢٧/١):

«لا يعطي معنى «ليس بثقة» ولا ما يقرب منها». اهـ.

١٧- قولهم: «لا يحدث عنه إلا من هو شر منه»:

• في ترجمة: محمد بن جابر بن سيّار بن طارق الحنفي اليمامي من «التنكيل» (١٩٦):

«قال ابن حبان: كان أعمى... قال أحمد بن حنبل: لا يحدث عنه إلا من هو شر منه».

قال الشيخ **المعلمي**:

«فَنَاسِبُ الكَلِمَةِ إِلَى أَحْمَدَ هُوَ ابْنُ حَبَانَ، وَبَيْنَ ابْنِ حَبَانَ وَأَحْمَدَ مَفَازَةٌ، وَلَا يُدْرَى مِمَّنْ سَمِعَ تِلْكَ الكَلِمَةَ، وَلَوْ صَحَّحْتُ عَنْ أَحْمَدَ لَكَانَتِ الكَلِمَةُ أَقْرَبَ إِلَى الْإِطْرَاءِ الْبَالِغِ مِنْهَا إِلَى الذَّمِّ؛ فَقَدْ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ مَنْ يَعْتَقِدُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ عَصْرِهِمْ وَخِيَارُ أَهْلِ زَمَانِهِمْ؛ مِثْلُ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، وَسَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَآخَرِينَ، فَلَا مَعْنَى لِأَنَّ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا شَرٌّ مِنْهُ إِلَّا إِطْرَاؤُهُ بِأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُمْ».

وعلى كل حال فالحكاية منقطعة منكورة...». اهـ.

قال أبو أنس:

قد نظرت في هذه العبارة: قائلها، ومدلولها، في ترجمته من القسم الأول من «النكت الجياد» (ص ٥٧١-٥٧٦) فأحب إيراد ذلك هنا لمناسبته للمقام، فأقول:

«ناسب الكلمة إلى أحمد إنما هو الحافظ ابن حجر، ففي «تهذيب التهذيب» (٩٠/٩):
«وقال ابن حبان: كان أعمى، يلحق في كتبه ما ليس من حديثه، ويسرق ما ذوكر به فيحدث به. قال أحمد بن حنبل: لا يحدث عنه إلا شراً منه». اهـ.

فقول ابن حجر: قال أحمد بن حنبل، قولٌ مستأنفٌ، لا علاقة له بابن حبان؛ وقول ابن حبان الذي نقله ابن حجر، قد قاله في كتاب «المجروحين» (٢٧٠/٢) ولا أثر فيه للنقل عن أحمد ولا غيره هذه الكلمة.

وإنما أتى الشيخ **المعلمي** من جهة أنه لم ير كتاب «المجروحين» فاعتمد على «التهذيب».

ثم يظهر لي أن في نسبة هذا القول لأحمد وهماً، قد سبق ابن حجر فيه: الذهبي في غير موضع من كتبه، فأخشى أن يكون ابن حجر قد تابعه فيه.

وذلك أتى فتشت في الكتب التي تُعنى بنقل أقوال الإمام أحمد في الرواة، فلم أجد هذا القول عنه، وإنما وجدت في كتاب «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (١٤٥/١) قال عبد الله بن أحمد: سألت يحيى بن معين عن محمد بن جابر: فذمّه، وقال: ما يحدث عنه إلا من هو شرٌّ منه. ومثله في الموضع (٥٢/١) وفيه: فغلّظ فيه وقال: ...

وقول الشيخ **المعلمي**: لو صحَّحت عن أحمد لكانت الكلمة أقرب إلى الاطراء البالغ منها إلى الذم... - فيه نظرٌ من وجوه:

الوجه الأول: سبق النقل عن عبد الله بن أحمد أنه صدرَ حكايته عن ابن معين بقوله: «فدّمّه»، وفي موضع آخر: «فغلّظ فيه» وهذا أقطعٌ للاحتمال وأبينُّ في مراد ابن معين من هذه الكلمة؛ أنه أراد بها الذمَّ، لا الإطراء.

الوجه الثاني: اجتماع كلمة النقلة عن ابن معين - بل وأحمد - على تضعيف ابن جابر وذمّه.

قال الدوري في تاريخه (٥٠٧/٢) عن ابن معين: «سمعت يحيى يقول: كان محمد ابن جابر أعمى. قلت ليحيى: فإنما حديثه كذا لأنه كان أعمى؟ قال: لا، ولكنه عمي واختلط عليه، وكان محمد بن جابر كوفياً، انتقل إلى اليمامة. قلت: أيوب أخوه، كيف حديثه؟ قال: ليس هو بشيء، ولا محمد. قلت: أيها كان أمثل؟ قال: لا، ولا واحد منهما».

وبنحوه قال الدارمي عنه (تاريخه: الترجمة ٧٤٢).

وقال ابن طهمان عنه: لا يكتب حديثه، ليس بثقة (سؤالاته: الترجمة ٣٧٥، ٩٤).

وبنحوه قال ابن الجنيد عنه (سؤالاته: ٢٣٢، ٤٤٨).

وقال معاوية بن صالح عنه: ضعيف (الكامل لابن عدي: ٦/٢١٥٨).

أما الإمام أحمد، فقد قال ابنه عبد الله عنه: كان ربما ألحق أو يلحق في كتابه - يعني الحديث. (العلل ومعرفة الرجال: ١/٣٩٤، والجرح والتعديل: ٧/الترجمة ١٢١٥).

وقال عبد الله أيضاً عنه (١٣٦/٢): محمد روى أحاديث مناكير، وهو معروف بالسماع، يقولون: رأوا في كتبه لحقاً، حديثه عن حماد فيه اضطراب.

والمقصود أن حمل هذه العبارة على الذم هو الموافق لسائر الروايات عن ابن معين، بل وأحمد.

الوجه الثالث: أن كلمة سائر النقاد تكاد تكون مجتمعة على توهين ابن جابر وعدم الاحتجاج به.

قال عمرو بن علي الفلاس: صدوق، كثير الوهم، متروك الحديث. (الجرح: ٧/١٢١٥) و(الكامل: ٦/٢١٥٨).

وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم (ضعفاؤه الصغير: ت ٣١٣) ونحوه في (التاريخ الكبير: ١/ ت ١١١).

وقال في (التاريخ الأوسط: ٢/ ١٣٩): يتكلمون فيه.

ونقل الترمذي عنه في (العلل الكبير: ٢/ ٧٢٢) قوله: ذهب الحديث.

وقال أبو زرعة: ساقط الحديث عند أهل العلم (الجرح).

وقال أبو حاتم: ذهب كتبه في آخر عمره، وساء حفظه، وكان يُلقن، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه ثم تركه بعد، وكان يروي مناكير، وهو معروف بالسماع جيد اللقاء، رأو في كتبه لحقاً، وحديثه عن حماد فيه اضطراب، روى عنه عشرة من الثقات. (الجرح).

وقال أبو داود: ليس بشيء. (تهذيب الكمال: ٢٤/ ٥٦٨).

وقال النسائي: ضعيف. (ضعفاؤه: ت ٥٣٣).

وذكره العقيلي في (الضعفاء: ٤/ ٤١) وذكر له حديثين، وقال: لا يتابع عليهما، ولا على عامة حديثه.

وذكره يعقوب الفسوي فيمن يرغب عن الرواية عنهم (المعرفة والتاريخ: ٣/ ٦٠). وقال (٢/ ١٢١): حدثنا أبو الوليد ثنا محمد بن جابر ثنا أيوب بن عتبة، ضعيفان لا يفرح بحديثهما... قال أبو الوليد: أفادني عنه ابن المبارك، فرجعت إلى ابن المبارك. فأخبرته، فقال: ليس بشيء، غلط فيها. قال: فمحوته. اهـ.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي، ضعيف (السنن: ٢/ ١٦٣).

وذكره ابن عدي في (الكامل: ٦/ ٢١٥٨) وساق له مناكير تفرد بها، وقال: قدر روى عن محمد بن جابر من الكبار: أيوب، وابن عون، وهشام بن حسان، والثوري، وشعبة، وابن عيينة، وغيرهم ممن ذكرتهم، ولو لا أن محمد بن جابر في ذلك المحل لم

يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم، وقد خالفهم في أحاديث، ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه. اهـ.

أقول: رواية هؤلاء الكبار عنه إنما هي لحديثه عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي عن النبي ﷺ في الوضوء من مسّ الذكر، وليس له في الكتب الستة غيره، رواه أبو داود وابن ماجه من رواية مسدد ووكيع عنه.

قال ابن عدي: «هذا يعرف بمحمد بن جابر، عن قيس بن طلق. ولشهرته رواه عنه أيوب السخيتاني، وابن عون، وشعبة،.... وكل هؤلاء الذين روي عنهم، منهم من هو أكبر سنًا منه، وأقدم موتًا منه، ومنهم من هو في عصره روى عنه، وهم اثنا عشر نفسًا؛ لأن الحديث لا يُعرف إلا به.

وقد روى هذا الحديث عن قيس بن طلق غير محمد بن جابر، إلا أنه معروف به. اهـ.

أقول: فقد بين ابن عدي العلة التي لأجلها روى هؤلاء الكبار ذلك الحديث عن محمد بن جابر، ألا وهي اشتهاؤه به، وأنه عُرف من طريقه، وهذا لا يكفي في الدلالة على حال ابن جابر عند هؤلاء؛ فإن روايتهم عنه ليست بمستفيضة بحيث يقال إنها مما تقويه، وإنما هي لعزّة هذا الحديث وضيق مخرجه، ثم إن ابن جابر في نفسه لم يكن بالساقط ولا بالمتهم، وإنما كان محله الصدق، إلا أن في حديثه تخاليط، وأما كتبه فكانت صحاحًا، حتى عمي فألحق فيها أشياء، نَبّه عليها غير واحد من أهل العلم، ثم ذهبت كتبه، فخلط، وصار يُلقن، فترك، وكان ابن مهدي وغيره يحدثون عنه، ثم تركوه لأجل هذا، فالذي ينبغي أن تحمل عليه رواية من روى عنه من الأكابر هو أن يكون ذلك قبل أن يطرأ عليه ما طرأ، حيث كان ممن يكتب حديثه، أما بعد ذلك فقد اجتمعت كلمتهم على طرحه، كما قال أبو زرعة: ساقط الحديث عند أهل العلم. وقال البخاري: يتكلمون فيه، وفي رواية الترمذي عنه: ذاهب الحديث، وهما من أشد الصيغ عند البخاري، كما هو معلوم.

فبعد هذا، يصير تَصَوُّرُ أن يكون معنى عبارة: لا يحدث عنه إلا من هو شرٌّ منه، على معنى الإطراء تَصَوُّرًا بعيدًا، وإنما بالغ ابن معين في ذم ابن جابر، بدم من يروي عنه - والظاهر أن ذلك بعد أن ظهر من ابن جابر ما ظهر من التخليط وقبول التلقين ونحو ذلك -، ولا سيما وابن معين كان لا يرى الكتابة عنه أصلًا، كما سبق من رواية ابن طهمان عنه، فكيف بالرواية؟ فقول القائل: لا يحدث عنه إلا من هو شر منه، مبالغة في التحذير من التحديث عنه لتخليطه وسوء حفظه، ولما كان يُلْحَق في كتبه وغير ذلك، مما أسقطه عند ابن معين وغيره.

على أن الأئمة قد يختلفون في أحكامهم على الرجال، فكما يوثق بعضهم الرجل، ويضعفه آخرون، فكذلك يرى بعضهم جواز الرواية عن رجل، ويمنع منه آخرون، فرواية بعض الأئمة عن ابن جابر، لا تصلح أن يُفَسَّرَ على ضوءها قول ابن معين المشار إليه، خشية أن يقتضي ظاهرها تفضيل ابن جابر عليهم؛ إذ لا ينبغي أن يُلْزَم ابن معين بصنيع غيره من الأئمة، للسبب الذي قدمنا.

هذا على افتراض أن هناك ثمة تعارض بين قول ابن معين وصنيع هؤلاء الكبار الذين رووا عنه، ولكن الصواب أنه لا تعارض كما سبق بيان ذلك.

ثم إن الحكاية ثابتة عن ابن معين كما سبق، ولا نكارة فيها البتة، بعد ثبوت حملها على ذم ابن جابر، كما بيناه آنفًا؛ والله تعالى الموفق. وانظر تمام الترجمة والتعليق عليها هناك.

١٨- قولهم: «فلان الذي يحدث عن فلان لا شيء»:

• أخرج الترمذي (٢١٤٩) حديثًا للقاسم بن حبيب في ذم القدرية والمرجئة، مقرونًا بعلي بن نزار بن حيان، كلاهما عن نزار بن حيان عن عكرمة به.

القاسم وثقه ابن حبان، وقال ابن أبي حاتم: ذكر أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: «القاسم بن حبيب الذي يحدث عن نزار بن حيان لا شيء».

فقال الشيخ **المعلمي** في ترجمة القاسم من «التنكيل» (١٧٨):

«كلمة ابن معين تحتل أوجهًا:

الأول: أن يكون قوله: «الذي...» قصد به تمييز هذا الرجل عن آخر يقال له:

القاسم بن حبيب أيضًا.

وهذا بعيد؛ لأننا لا نعرف آخر يقال له: «القاسم بن حبيب».

الثاني: أن يكون أراد بقوله «الذي»: الحديث، كأنه قال: «حديثه الذي يحدث

به...»، وهذا كأن فيه بُعدًا عن الظاهر.

الثالث: أن يكون ذلك إجماع^(١) إلى العلة؛ كأنه قال: «لا شيء لأجل حديثه الذي

حدث به عن نزار».

وأيا ما كان، فالمدار على ذلك الحديث، فإذا تبين أن القاسم بريء من عهده، أو

معذور فيه، تبين أنه لا مطعن فيه؛ فإنه يروي عن جماعة، منهم: عكرمة، ومحمد بن

كعب القرظي، وسلمة بن كهيل، وغيرهم، ولم يُنكر عليه خبرٌ واحدٌ، إلا ذلك الخبر

الذي رواه عن نزار، وحينئذٍ يصفوه له توثيق ابن حبان. اهـ.

ثم نظر **المعلمي** في ذلك الحديث، وخلص إلى أن الحمل فيه يتجه اتجاهًا واضحًا

على «نزار»؛ وأن «القاسم بن حبيب» بريء من تبعته، فارتفع بذلك عنه قول ابن

معين، وصَفًا له توثيق ابن حبان^(٢).

١٩- قولهم: «سوء الحفظ»:

• في ترجمة: جرير بن عبد الحميد من «التنكيل» (٦٣):

قال الكوثري: «.. وكان سوء الحفظ..».

(١) هكذا في «التنكيل»، ولعلها تحرفت من «إياء»، والله تعالى أعلم.

(٢) راجع لتفصيل ذلك ترجمة «نزار بن حيان الأسدي مولى بني هاشم» من القسم الأول من هذا الكتاب.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«.. وقول الأستاذ: «كان سيء الحفظ» لم يقلها أحد قبله، وإنما المعروف أن جريراً كان لا يحدث من حفظه إلا نادراً، وإنما يحدث من كتبه، ولم ينكروا عليه شيئاً حدث به من حفظه، وأثنوا على كتبه بالصحة.

فأما ما حكاه العقيلي عن أحمد أنه قال: «لم يكن بالذكي؛ اختلط عليه حديثُ أشعث وعاصم الأحول، حتى قدم عليه بهز فعرفه» فقد ذكر هذا لابن معين، فقال: «ألا تراه قد بينها؟» يعني أن جريراً بين لمن يروي عنه أن حديث أشعث وعاصم اختلط عليه حتى مَيَّز له بهز ذلك، وعلى هذا فلم يحدث عنها حتى مَيَّز له بهز، فكان يحدث عنها ويبين الحال، وهذا هو محض الصدق والنصيحة والضبط والاتقان، فإنه لا يُطلب من المحدث أن لا يشك في شيء، وإنما المطلوب منه أن لا يحدث إلا بما يتقنه، فإن حدث بما لا يتقنه بين الحال، فإذا فعل ذلك فقد أمنا من غلطه، وحصل بذلك المقصود من الضبط.

فإن قيل: فإنه يؤخذ من كلامهم أنه لم يكن يحفظ، وإنما اعتماده على كتبه.

قلت: هذا لا يعطي ما زعمه الأستاذ: «أنه كان سيء الحفظ»؛ فإن هذه الكلمة إنما تطلق في صدد القدر فيمن لا يكون جيد الحفظ، ومع ذلك يحدث من حفظه فيخطيء، فأما من لا يحدث من حِفْظِهِ إلا بما أجاد حِفْظَهُ، كجريير، فلا معنى للقدر فيه بأنه لم يكن جيد الحفظ.

... وأما الأستاذ -الكوثري- فلم يُبَيِّنْ إلا كلامَ الموثقين.

قال الإمام أحمد: «جريير أقل سقياً من شريك، وشريك كان يخطيء».

وقال ابن معين نحوه.

وقال العجلي والنسائي: «ثقة».

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن أبي الأحوص وجريير في حديث حصين، فقال: كان جريير أكيس الرجلين، جريير أحب إليّ. قلت: يحتج بحديثه؟ قال: نعم، جريير ثقة، وهو أحب إليّ في هشام بن عروة من يونس بن بكير».

وقال ابن عمّار: «حجة، كانت كتبه صحاحًا».

وقال أبو أحمد الحاكم: «هو عندهم ثقة».

وقال الخليلي: «ثقة متفق عليه».

وقال اللالكائي: «مجمع على ثقته».

وقال قتيبة: «ثنا جريير الحافظ المقدم، لكني سمعته يشتم معاوية علانية».

أقول: لم يبيّن ما هو الشتم؟ ولم يضره ذلك في روايته، بل أجمعوا على توثيقه، كما رأيت، واحتج به صاحب «الصحاحين» وبقية الستة والناس. اهـ.

٢٠- فوائد تتعلق بحد الصدوق:

• في ترجمة المسيب بن واضح أبي محمد الحمصي الشامي من «التنكيل» (٢٤٥):

«قال أبو حاتم: صدوق، يخطئ كثيرًا، فإذا قيل له لم يقبل».

قال **المعلمي**:

«كلمة أبي حاتم في المسيب لا تدل على أنه كان الغالب عليه^(١)، ولا أن خطأه كان فاحشًا، ولا أنه يُبَيّن له في حديث اتفاق أهل العلم على تحطّته فلم يرجع^(٢). وقد قال أبو عروبة في المسيب: كان لا يحدث إلا بشيء يعرفه يقف عليه».

(١) يعني الخطأ.

(٢) وقد روى ابن عدي في «الكامل» عن ابن أبي داود عن أبيه، أنه أنكر على المسيب زيادة في إسناد، فتركها المسيب.

وهذا يشعر بأن غالب ما وقع منه من الخطأ ليس منه، بل ممن فوقه، فكان يثبت على ما سمع قائلًا في نفسه: إن كان خطأ فهو ممن فوقي لا مني... .

والمسيب صدوق، حدّه أن لا يحتج بما ينفرد به. اهـ.

• وفي ترجمة: سالم^(١) بن عصام من «الطليعة» و«التنكيل».

قال أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان في كتابه: «طبقات الأصبهانيين»: كان شيخًا صدوقًا، صاحب كتاب، وكتبنا عنه أحاديث غرائب، فمن حسان ما كتبنا عنه.....

وقال أبو نعيم الحافظ الأصبهاني في «تاريخ أصبهان»: صاحب كتاب، كثير الحديث والغرائب.

قال الشيخ **المعلمي**: «... ذكر الكوثري أن كلمة «صدوق» دون كلمة «ثقة»، وصدق في ذلك، ولكن أبا الشيخ أردفها بقوله: «صاحب كتاب»، وصاحب الكتاب يكفيه كونه في نفسه صدوقًا، وكون كتابه صحيحًا». اهـ.

• وفي ترجمة ضرار بن صرد منه (١١٢):

«الذي يظهر أن ضرارًا صدوق في الأصل، لكنه ليس بعمدة، فلا يُحتج بما رواه عنه من لم يُعرف بالإنقان، ويبقى النظر فيما رواه عنه مثل أبي زرعة أو أبي حاتم أو البخاري والله أعلم». اهـ.

• وفيه (١٦٤):

«الحجاج بن أرطاة عند الدارقطني صدوق يخطيء، فلا يحتج بما ينفرد به». اهـ.

(١) كذا ذكره **المعلمي**، والصواب «سَلَم» كما بيته في التعليق على تلك الترجمة من القسم الأول من هذا الكتاب.

• وفي ترجمة محمد بن جابر اليمامي منه (١٩٦):

«قال إسحاق ابن الطباع: «حَدَّثْتُ محمدا يوما بحديث، قال: فرأيت في كتابه ملحقا بين سطرين بخط طري».

والرجل كان أعمى، فالملحِقُ غيره حَتْمًا، ورواية الأجلَّة عنه، وشهادة جماعة منهم له بأنه «صدوق» تدل أن الإلحاق لم يكن بعلمه.

فأما قول ابن حبان: «كان أعمى، يلحق في كتبه ما ليس من حديثه، ويسرق ما ذوكر به، فيحدث به»، فإنما أخذه من هذه القضية، وقد بان أن الإلحاق من غيره، وإذا كان بغير علمه كما يدل عليه ما سبق، فليس ذلك بسرقة.

فالحكم فيه أن ما رواه الثقات عنه، ونصوا على أنه من كتابه الذي عرفوا صحته، فهو صالح، ويتوقف فيها عدا ذلك». اهـ.

قال أبو أنس:

قد يُلحِقُ الرجلُ في كتابه لمعانٍ غير السرقة، ولا يَمْنَعُ من إلحاقه بعلمه أن يكون أعمى؛ إذ قد يأمر بذلك من يُلحِقُ له.

وقد ترجم الشيخ **المعلمي** نفسه لقطن بن إبراهيم من «التنكيل» رقم: (١٨١)، وقد أتهم قطن بسرقة حديث عن حفص بن غياث، وجدوه ملحقًا في الحاشية، فقال **المعلمي** رحمته الله «لا يمتنع أن يكون قد سمع الحديث من حفص، ثم نسيه، أو خفي عليه أنه غريب... ثم ذكره وتنبه لفرديته فرواه. وقد يكون كتبه بعد أن سمعه في الحاشية، أو لا يكون (كتبه) أولًا، ثم لما ذكر أنه سمعه أو عرف أنه غريب ألحقه في الحاشية...». اهـ.

قال أبو أنس:

سواء كان الإلحاق بعلم ابن جابر - ومُحْمَل على غير السرقة - أو كان بغير علمه، فقد كان الرجل سيء الحفظ، وكان اعتماده على كتبه، ثم عَمِي، فَوُجِدَ في كتبه أشياء أُلْحِقَتْ فيها، واختلط عليه حديثه، وصار يُلَقَّن ما ليس من حديثه، فسقط وتُرك، ولم يَعتمد عليه أهل العلم في شيء من روايته، ولم يُجْرَج له في الصحيحين، لا أصلاً ولا استشهداً، وليس له في الكتب الستة سوى الحديث الذي ذكرنا، وهو أيضاً لا يثبت، فإنه من أفراد قيس بن طلق، والله تعالى الموفق.

• وتعرض الشيخ **المعلمي** في حاشية «الفوائد المجموعة» (ص ٢٦٥) للقاسم ابن أمية الحذاء البصري، فقال:

«ذكر الرازيان أنه «صدوق»، وقال ابن حبان: «يروى عن حفص بن غياث المناكير الكثيرة» ثم ساق له هذا الحديث - يعني حديث: لا تظهر الشماتة لأخيك، فيرحمه الله وبيتليك - وقال: لا أصل له من كلام النبي ﷺ.

قال ابن حجر: شهادة أبي زرعة وأبي حاتم أنه صدوق أولى.

أقول: بل الصواب تتبع أحاديثه، فإن وُجِدَ الأمر كما قال ابن حبان ترجح قوله، ويان أن هذا الرجل تغيرت حاله بعد أن لقيه الرازيان، وإلا فكونه صدوقاً لا يدفع عنه الوهم، وقد تفرد بهذا. اهـ.

• وأورد الشوكاني (ص ٣٧٩) حديث: «مثلي مثل شجرة، أنا أصلها، وعليّ فرعها، والحسن والحسين ثمرتها، والشيعه ورقها، فأى شيء يخرج من الطيب إلا الطيب».

قال الشوكاني: رواه ابن مردويه عن عليّ مرفوعاً، وفي إسناده: عباد بن يعقوب

وهو رافضي.

قال **المعلمي**: «عباد على رفضه ومُحمقه صدوق...». اهـ.

• وترجم **المعلمي** لـ: محمد بن يونس الجمال في «التنكيل» رقم (٢٤٠) ونقل قول الكوثري فيه: «قال محمد بن الجهم: هو عندي متهم، قالوا: كان له ابن يدخل عليه الأحاديث، وقال ابن عديّ: ممن يسرق حديث الناس...». اهـ.

فقال **المعلمي**:

«محمد بن الجهم هو السمري، صدوق، وليس من رجال هذا الشأن...». اهـ.

• ذكر الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص ٦٣) حديث:

«من جاع أو احتاج فكتمه الناس وأفضى به إلى الله، فتح الله له برزق [سنة] من حلال».

وقال: رواه ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا، وقال: باطل، آفته إسماعيل بن رجاء الحصني.

قال في «اللائل»: «أخرجه البيهقي في «الشعب» من هذا الطريق، وقال: ضعيف، تفرد به إسماعيل بن رجاء عن موسى بن أعين وهو ضعيف، وأخرجه الخطيب في «المتفق والمفترق» وقال: غريب. وحكى ابن حجر في «اللسان» عن العجلي والحاكم توثيق إسماعيل، وعن أبي حاتم أنه صدوق».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«لكن ضعفه الساجي، والعقيلي، والدارقطني، وابن حبان، وابن عدي، والبيهقي، وأنكروا هذا الحديث».

وقول أبي حاتم: «صدوق» لا يدفع عنه الغفلة، وكذا توثيق العجلي والحاكم؛ فإن كلمة «ثقة» عندهما لا تفيد أكثر مما تفيد كلمة «صدوق» عند غيرهما، بل دون ذلك». اهـ.

• في ترجمة: سالم بن عصام من «التنكيل» (٩٥):

قال أبو الشيخ الأصبهاني: «كان شيخا صدوقا صاحب كتاب...».

فقال الشيخ **المعلمي**^(١):

«صاحبُ الكتاب يكفيه كونه في نفسه صدوقًا، وكونُ كتابه صحيحًا». اهـ.

٢١- «صدوق» عند أبي حاتم.

• في ترجمة علي بن جرير الباوردي (١٥٩):

«... قال أبو حاتم: «صدوق»، ولم يكن ليقول ذلك حتى يعرفه كما ينبغي، وأبو

حاتم معروف بالتشدد، وقد لا تقل كلمة «صدوق» منه عن كلمة «ثقة» من غيره،

فإنك لا تكاد تجده أطلق كلمة «صدوق» في رجل إلا وتجد غيره قد وثقه، هذا هو

الغالب». اهـ.

• وفي ترجمة عبد السلام بن محمد الحضرمي (١٣٤):

«قال الكوثري ص ١٨٦: «يقول عنه أبو حاتم: صدوق. إلا أن هذا اللفظ

مصطلح عنده فيمن يجب النظر في أمره، فيكون مردود الرواية إذا لم يتابع».

أقول: أبو حاتم: معروف بالتشدد، قلما وجدته يقول في رجل «هو صدوق» إلا

وقد وثقه غيره، وعبد السلام هذا ذكره ابن حبان في «الثقات». اهـ.

٢٢- قولهم: «أرجوان يكون صدوقًا»:

• في ترجمة: محمد بن معاوية الزياتي (٢٣٤):

«روى النسائي عن هذا الرجل في «عمل اليوم والليلة»، وقال في مشيخته: «أرجو

أن يكون صدوقًا، كتبت عنه شيئًا يسيرًا».

(١) جوابا على قول الكوثري: كلمة «صدوق» دون كلمة «ثقة».

وإنما قال: «أرجو...» لأنه إنما سمع منه شيئاً يسيراً، ولم يتفرغ لاختباره؛ لاشتغاله بالسعي وراء مَنْ هُم أعلى منه إسناداً، مِمَّن هم في طبقة شيوخ هذا الرجل، وقد قال مسلمة بن قاسم: «ثقة صدوق»، وقال ابن حبان في «الثقات»: «كان صاحب حديث». فدل هذا أنه قد عرفه حق معرفته، وقد قدمنا في ترجمة ابن حبان أن مثل هذا من توثيقه توثيق مقبول، بل قد يكون أثبت من توثيق كثير من الأئمة، لأن ابن حبان كثيراً ما يتعنت في الذين يعرفهم، ولم يغمزه أحد». اهـ.

٢٣- قولهم: «لا بأس به»:

في «الفوائد المجموعة» (ص ٢٧٣) حديث: «إن لله ديكا عنقه منطوية تحت العرش، ورجلاه تحت التخوم، فإذا كانت هنية من الليل صاح: سبوح قدوس، وصاحت الديكة».

روي من طرق، نقدها الشيخ **المعلمي**، وبين سقوطها جميعاً، قال:

«منها ما رواه أبو الشيخ، عن ابن عمر، مرفوعاً، من طريق: عبد الله بن صالح كاتب الليث: ليس بعمدة، حدثني رشدين بن سعد: وإه جدًا، عن الحسن بن ثوبان: لا بأس به، ولكن ليس حده أن يقبل منه التفرد بمثل هذا لو صح عنه». اهـ.

٢٤- «أرجوانه لا بأس به» عند ابن عدي:

• قال الشيخ **المعلمي** في حاشية «الفوائد المجموعة» (ص ٣٥):

«هذه الكلمة رأيت ابن عدي يطلقها في مواضع تقتضي أن يكون مقصوده: أرجو أنه لا يتعمد الكذب»، وهذا منها، لأنه قالها بعد أن ساق أحاديث يوسف - يعني ابن محمد بن المنكدر - وعامتها لم يتابع عليها». اهـ.

• وفي «الفوائد المجموعة» (ص ٤٥٩):

حديث: «إن الشمس والقمر ثوران عقيران في النار».

رواه الطيالسي عن أنس مرفوعاً.

قال ابن الجوزي: لا يصح، درست بن زياد، ليس بشيء.

قال في اللآلئ: لم يتهم بكذب، بل قال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني:

ضعيف، ووثقه ابن عدي فقال [أرجو] أنه لا بأس به. اهـ.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«ليس هذا بتوثيق، وابن عدي يذكر منكرات الراوي ثم يقول: «أرجو أنه لا بأس

به»، يعني بالباس تعمد الكذب، ودرست واه جداً». اهـ.

٢٥- «لا أخرج عنه في الصحيح حرفاً واحداً»:

• في ترجمة: الحسين بن أحمد الهروي الصفار من «التنكيل» (٨٠):

«قال البرقاني: ... عندي عنه رزمة، ولا أخرج عنه في الصحيح حرفاً واحداً...».

قال الشيخ **المعلمي**: «عبارة البرقاني إنما فيها أن الرجل ليس بحجة، ولا يخرج

عنه في الصحيح، وهذا يشعر بأنه يروي عنه في غير الصحيح للاعتبار». اهـ.

٢٦- الفرق بين قولهم: «كانه ضعفه» و«ضعفه»:

• في ترجمة: مؤمل بن إهاب من «التنكيل» (٢٥٤):

«قال الكوثري في «التأنيب» ص ٦٥: «ضعفه ابن معين على ما حكاه الخطيب».

قال الشيخ **المعلمي**:

«فَبَيَّنْتُ - يعني في ترجمة إبراهيم بن بشار من «التنكيل» - أن الخطيب إنما حكى

عن ابن الجنيد قال: «سئل يحيى بن معين وأنا أسمع عن مؤمل بن إهاب، فكأنه

ضعفه».

وقد وثقه جماعة.

فقال الأستاذ في «الترحيب» ص ٤٥: «فقول القائل: كأنه ضعفه، لا يفرق كثيراً من قوله: ضعفه؛ لكون الحكم على الأحاديث بالصحة والضعف، وعلى الرجال بالثقة والضعف - في أخبار الأحاد - مبنياً على ما يبدو للناظر، لا على ما في نفس الأمر، فظهر أن ذلك عبارة عن غلبة الظن فيما لا يقين فيه، وسبق أن نقلنا عن أحمد في الرمادي: كأنه يغير الألفاظ - وقد بنى عليه الدم الشديد، باعتبار أن ظن الناظر ملزم». أقول: ابن الجنيدي هنا راوٍ، لا ناظر، وباب الرواية اليقين، فإن كان قد يكفي الظن، فذاك الظن الجازم، وآيته أن يجزم الراوي الثقة.

فأما قوله: «أظن» مثلاً، فإنه يصدق بظن ما، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِتْمَانٌ﴾، فما بالك بقوله: «فكأنه ضعفه».

وأصل كلمة: «كأن» للتشبيه، والتشبيه يستلزم كون المشبه غير المشبه به.

فأما معناها الثاني، فعبر عنه في «مغني اللبيب» بقوله: «الشك والظن»، فدل ذلك على أنها دون «أظنه».

وفي ترجمة الحسن بن موسى الأشيب من «مقدمة الفتح» مثل هذه الكلمة: «كأنه ضعيف»، فدفعها الحافظ ابن حجر بقوله: «هذا ظنٌّ، لا تقوم به حجة».

هذا، وتردد ابن الجنيدي يحتمل وجهين، أظهرهما: أن يكون جرى من ابن معين عندما سُئل عن مؤمل ما يُشعر بأنه لم يعجبه مؤمل، ولا ندري ما الذي جرى منه، وما قدر دلالاته؟

على أنهم مما يقولون: «ضعفه فلان» مع أن الواقع من فلانٍ تليينٌ سيرٌ، كما تقدمت الإشارة إليه في القاعدة السادسة من قسم القواعد، فما بالك بقوله: «فكأنه ضعفه»؟.

وإنما ينقل أهل العلم أمثال هذه الكلمة؛ لاحتفال أن يوجد تضعيفٌ صريحٌ، فيكون مما يعتضد به، فأما هنا فلا يوجد إلا التوثيق.

نعم، الثقات يتفاوتون في درجات الثبوت، ويظهر أن مؤملاً لم يكن في أعالي الدرجات، ففي الرواة من هو أثبت منه، وإنما يظهر أمر^(١) ذلك عند التخالف والتعارض عند الأولين.

فأما كلمة الإمام أحمد في إبراهيم بن بشار الرمادي، فقد تقدم لفظها في ترجمة إبراهيم، فراجعها، يتبين لك أن أحمد كان جازماً بأن إبراهيم كان يميل على الناس على خلاف ما سمعوا، وأنه إنما لامه وذمه على ذلك.

قال أبو أنس:

يناسب هنا نقل ما أشار إليه **المعلمي** في ترجمة إبراهيم من «التنكيل» رقم (٢)، ثم نعود إلى بقية كلامه هنا، ففي ترجمته:

«يقول ابن أبي حاتم: أنبأنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي، قال: سمعت أبي، وذكر إبراهيم بن بشار الرمادي، فقال: كان يحضر معنا عند سفيان، ثم يميل على الناس ما سمعوه من سفيان، وربما أملى عليهم ما لم يسمعوا - كأنه يغير الألفاظ، فتكون زيادة ليس في الحديث، فقلت له: ألا تتقي الله، تمي عليهم ما لم يسمعوا - وذمه في ذلك ذمًا شديدًا».

وقال ابن معين: ليس بشيء، ولم يكتب عند سفيان، وكان يميل على الناس ما لم يُقله سفيان.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وقال أبو عوانة في «صحيحه»: .. ثقة، من كبار أصحاب ابن عيينة، ومن سمع منه قديماً.

(١) كذا، ولعل الصواب: «أثر».

وقال الحاكم: ثقة مأمون، من الطبقة الأولى من أصحاب ابن عيينة.

وقال يحيى بن الفضل: كان والله ثقة.

وقال ابن حبان في «الثقات»: كان متقناً ضابطاً، صحب ابن عيينة سنين كثيرة، وسمع أحاديثه مراراً...، ولقد حدثنا أبو خليفة، ثنا إبراهيم بن بشار الرمادي، قال: حدثنا سفيان بمكة وعبادان، وبين السماعين أربعون سنة. سمعت أحمد بن زنجويه يقول: سمعت جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: كان الحميدي لا يكتب عند سفيان بن عيينة، وإبراهيم بن بشار أحفظهما.

أقول: يتحصل من مجموع ما ذكر أن إبراهيم كان قد سمع من سفيان بن عيينة قديماً، ثم كان يحضر مجالسه، فربما حدث سفيان ببعض تلك الأحاديث، فربما أبدل كلمة بأخرى، أو نحو ذلك، على ما هو معروف من عادة سفيان في الرواية بالمعنى، وكان بعض الحاضرين لا يتمكنون من الحفظ أو الكتابة وقت السماع، فإذا فرغ المجلس، رغبوا إلى إبراهيم، فيملي عليهم ذلك المجلس، فربما أملى عليهم كما حفظ سابقاً، ويكون في ذلك ألفاظ مغايرة للألفاظ التي عَبَّرَ عنها سفيان في ذلك المجلس، فذاك الذي أنكره عليه أحمد ويحيى.

وقد يقال: إن كان إبراهيم لم يشعر بالاختلاف، فالخطبُ سهلٌ، وإن شعر به فغايتُه أن يكون استساغ للجماعة أن يذهب أحدهم فيروي عن سفيان كما حدث سفيان قديماً، وإن كان هو إنما سمعه بتغيير ما في الألفاظ، كما ساغ لسفيان أن يروي ما سمعه تارة كما سمعه، وتارة بتغيير ما في الألفاظ، بل هذا أسوغ؛ فإن اللفظين كلاهما صحيح عن سفيان.

وبالجملة، فهذا توسُّعٌ في الرواية بالمعنى لا يوجب جرحاً، وظاهر قول أحمد: «كأنه يغير الألفاظ» أنه جَوَّزَ أن إبراهيم يغير الألفاظ من عنده، وذلك أشدُّ.

وهكذا ما يروى عن ابن معين، قال في إبراهيم: «رأيتَه ينظر في كتاب، وابن عيينة يقرأ، ولا يغير شيئاً، ليس معه ألواح ولا دواة»، فالكتاب الذي كان ينظر فيه سماعه القديم من ابن عيينة، فكان يعيدُ سماعه؛ ليتثبت، وقد عرف عادة ابن عيينة في الرواية بالمعنى، فلم يكن يلتفت إلى اختلاف بعض الألفاظ، ولعله لو رأى اختلافاً معنوياً لراجع ابن عيينة، إما في المجلس وإما بعده.

وقد جاء عن يحيى القطان أنه ذكر لابن عيينة ما قد يقع في حديثه من اختلافٍ، فقال ابن عيينة: «عليك بالسماع الأول، فإني قد سئمت» كما في «فتح المغيث» ص ٤٢٩. وفي «التهذيب»: «وقال أحمد: كأن سفيان الذي يروي عنه إبراهيم بن بشار ليس هو سفيان بن عيينة. يعني مما يغرب عنه، وكان مكثراً عنه».

أقول: وحق لمن لازم مثل ابن عيينة في كثرة حديثه عشرات السنين أن يكون عنده عنه ما ليس عند غيره من صحبه مدة قليلة.

نعم، قال البخاري في إبراهيم: بهم في الشيء بعد الشيء، وهو صدوق. وأورد له حديثاً رواه ابن عيينة مرفوعاً^(١)، وغيره يرويه عن ابن عيينة مرسلًا، قال ابن عدي: لا أعلم أنكر عليه إلا هذا الحديث الذي ذكره البخاري، وباقي حديثه مستقيم، وهو عندنا من أهل الصدق.

أقول: فإن كان وهم في هذا، فهو وهم يسير في جانب ما روى، فالرجل ثقة ربما وهم، والسلام». اهـ.

(١) يعني موصولاً.

ثم قال الشيخ **المعلمي** في الموضوع السابق من ترجمة مؤمل بن إهاب:
«وإنها قال: «كأنه يغير الألفاظ» لأحد أمرين:

الأول: أن يكون أحمد جَوَّزَ أن تكون العبارة التي ساقها إبراهيم هي عبارة ابن عيينة نفسه قبل ذلك المجلس، وأن تكون عبارة إبراهيم نفسه بأن غير ألفاظ ابن عيينة وعبر عن المعنى، وكانت نَفْسُ أحمد مائلةً إلى هذا الاحتمال الثاني، فقال: «كأنه يغير الألفاظ»، أي من عنده.

الأمر الثاني: أن يكون أحمد قد علم جملةً حين سمع في ذاك المجلس عبارة سفيان، ثم عبارة إبراهيم: اختلاف العبارتين، ولم يُحقق حينئذٍ وجه الاختلاف، ثم لما أُخبر بذلك مال إلى أن الوجه هو تغيير الألفاظ، وعلى كلا الأمرين فأحمد مُحَقِّقٌ لاختلاف العبارتين جازمٌ به، وعلى ذلك بَنَى اللومَ والذمَّ، لا على مجرد احتمال أن إبراهيم يغير الألفاظ.

فإن قيل: اختلاف العبارتين مستلزمٌ لتغيير الألفاظ؟

قلت: إن صَحَّ هذا، استعمل أحمد: «كأن» في التحقيق بدليل ما قبلها، وذلك خلاف المعنى المتبادر منها.

وليس في نقل ابن الجنيدي ما يوجب صرفها عن أصل معناها الذي تقدم بيانه. وإذا اشتبه الأمر في المنقول عن إمام، وجب الرجوع إلى المنقول عن غيره، وقد ذكرت في «الطلیعة» توثيق الأئمة لمؤمل، وبذلك يرجح رجحاناً ظاهراً أن ابن معين لم يضعفه. والله المستعان». اهـ.

٢٧- قولهم: «تكلّموا فيه» في مقابل التوثيق:

• في ترجمة: أحمد بن محمد بن عبد الكريم أبي طلحة الفزاري الوساسي من

«التنكيل» (٣٥):

«سئل عنه الدارقطني فقال: «تكلّموا فيه»^(١)، وقال الخطيب في «التاريخ» (ج ٥ ص ٥٨): «سألت البرقاني عن أبي طلحة الفزاري فقال: ثقة».

فكلمة «تكلّموا فيه» ليست بجرح؛ إذ لا يُدرى من المتكلم وما الكلام؟ والتوثيق صريحٌ، فالعمل عليه. اهـ.

• وفي ترجمة محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي أبي إسماعيل الترمذي (١٩٣).

قال ابن أبي حاتم: «تكلّموا فيه».

فقال الشيخ **المعلمي**: لا يُدرى من المتكلم ولا الكلام، وقد وثقه النسائي ومسلمة والدارقطني، وغيرهم، فهو ثقة حتّى^(٢). اهـ.

(١) «سؤالات السهمي»: ترجمة (١٧١)، و«تاريخ بغداد» (٥٨/٥)، و«تاريخ دمشق» المطبوع (٣٤٦/٧)، و«المعني في الضعفاء» للذهبي. ت (٤٣١)، وفيها جميعاً عن الدارقطني: «تكلّموا فيه» فقط، وزاد الذهبي في «الميزان» (١٤٥/١): «ضعفه الدارقطني»، بينما أهمل قول الدارقطني في «تاريخ الإسلام» الطبقة (٣٣) واكتفى بنقل توثيق البرقاني. وذكر ابن عساكر والذهبي رواية الدارقطني عنه.

(٢) عقلت على هذه الترجمة في القسم الأول من هذا الكتاب بقولي:

«قال عنه أبو بكر الخلال: «صاحبنا، وقد سمعنا منه حديثاً كثيراً، وكان عنده عن أبي عبدالله مسائل صالحة حسان، وفيها ما أغرب به على أصحاب أبي عبدالله، وهو رجل معروف، ثقة، كثير العلم، يتفقه». «طبقات الحنابلة» للقااضي أبي يعلى: (٢٧٩/١).

ونقل الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٤/٢) توثيقه عن النسائي وغيره، وقال الخطيب: «كان فهماً، متقناً، مشهوراً بمذهب السنة، وسكن بغداد، وحدث بها»، ولم ينقل قول ابن أبي حاتم المذكور. وقال الذهبي في «السير» (٢٤٢/١٣): «الإمام الحافظ الثقة.. ولد بعد التسعين ومائة... وعني بهذا الشأن، وجمع وصنف، وطال عمره، ورحل الناس إليه.. حدث عنه أبو داود، والترمذي، والنسائي،... وخلق كثير».

ونقل الذهبي قول ابن أبي حاتم، ثم قال: «انبرم الحال على توثيقه وإمامته». اهـ.

تنبيه: في «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٦٣/٩): «قال الحاكم عن الدارقطني: «ثقة صدوق، وتكلم فيه أبو حاتم» وكذا هو في نقل الذهبي، وابن عساكر عن «سؤالات الحاكم».

لكن الذي في «سؤالات الحاكم» المطبوع (٥٢٦): «قال الحاكم عن الدارقطني: ثقة صدوق. قلت: بلغني أن أبا حاتم الرازي تكلم فيه. فقال: هو ثقة.

وفي (١٧٥) زيادة: قال الحاكم: لم يتكلم فيه أبو حاتم. اهـ.

• وفي ترجمة: علي بن زيد بن عبد الله أبي الحسن الفرائضي من «التنكيل» (١٦٠).

قال ابن يونس: «تكلّموا فيه».

قال الشيخ **المعلمي**:

«لم يبين من المتكلم، ولا ما هو الكلام، وقد قال مسلمة بن قاسم: «ثقة».

والتوثيق مقدم على مثل هذا الجرح كما لا يخفى^(١).

٢٨- **قولهم: «كُفَّ بصره فاضطرب حديثه»:**

• في ترجمة: إسحاق بن إبراهيم الحنيني أبي يعقوب المدني من «التنكيل» (٤٢):

... قال البزار: كُفَّ بصره فاضطرب حديثه.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«... كلمة البزار تقتضي أن حديثه كان قبل عماء مستقيماً، فينظر متى عمي؟». اهـ.

٢٩- **قولهم: «ضعيف، ومع ضعفه يكتب حديثه»:**

• في ترجمة: إسحاق بن إبراهيم الحنيني أيضاً:

نقل الشيخ **المعلمي** قول ابن عدي هذا في إسحاق، وذكر أنه يقتضي أنه يعتبر به.

٣٠- **قولهم: «في حديثه بعض المناكير»:**

نقله **المعلمي** أيضاً من قول أبي أحمد الحاكم في إسحاق هذا، وقال بمثل قوله في

قول ابن عدي السابق.

(١) علقت على هذه الترجمة في القسم الأول رقم (٥٢٨) بما تراه قريباً فيما يتعلق برد الجرح المجمل،

٣١ - قولهم: «كبر وافتقر»:

• في «الفوائد المجموعة» (ص ٢١٩) قال الشيخ **المعلمي** في: داود بن فراهيج مولى قيس بن الحارث بن فهر:

«ضعفه شعبة ويحيى وغيرهما، وهو صدوق في الأصل، ولكنه تغير بأخرة. وقال يعقوب الحضرمي: «ثنا شعبة عن داود، وكان قد كبر وافتقر»، وهذه كلمة شديدة».

• وفي (ص ٣٥٥) منه:

«كان في أول أمره لا بأس به، ثم تغير، قال يعقوب الحضرمي: ثنا شعبة عن داود، وكان قد كبر وافتقر»^(١) وهذه الكلمة شديدة؛ فإنها تُشعر باتهامه بأن يكون حمله الكِبَر والفقر على التقرب إلى بعض الناس برواية ما يَسُرُّهم. اهـ.

(١) علقت على هذا الموضوع من ترجمة داود في القسم الأول رقم (٢٥٨) بقولي: «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٣٠)، وروى العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٤٠) من طريق حجاج بن نصير قال: حدثنا شعبة، قال: «حدثنا داود بن فراهيج بعد ما كبر وافتقر وافتن».

ومثله في «تاريخ ابن عساكر» عن العقيلي (٦/ ٤١ ق/ ٦) الظاهرية. وهذه الكلمة: «افتن» ربما تكون صريحةً فيما استشعره **المعلمي** من هذه العبارة، لكن حجاج بن نصير هذا متروك، وله أخطاء كثيرة على شعبة، فلا يعتد بزيادته تلك. وقال ابن عساكر في «تاريخه»: ذكر أبو عبدالله محمد بن إبراهيم الكتاني الأصبهاني قال: قلت لأبي حاتم: ما تقول في داود بن فراهيج؟ فقال: هو صحيح - أو قال: صالح الحديث، إلا أن شعبة روى عنه فقال: حدثني بعد ما كبر».

وتضعف شعبة للدواد قد نقله غير واحد عن شعبة، لكن في كتاب «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (١/ ص ٦٤ رقم ١٥٠): «قال أحمد: حدثنا وكيع، قال: ذكر شعبة داود بن فراهيج، فقصبه - يعني تكلم فيه». اهـ.

وهذا مُشعرٌ بالضعف الشديد، والله تعالى أعلم.

٣٢- قولهم: «لولم يصنف كان خيراً له».

• في ترجمة: أسد بن موسى المعروف بـ «أسد السنة» من «التنكيل» (٤٦):

قال ابن حزم: منكر الحديث.

وقد قال البخاري: مشهور الحديث.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«هذا بحسب الظاهر يبطل قول ابن حزم، لكن يجمع بينهما قول ابن يونس: حدث بأحاديث منكرة، وأحسب الآفة من غيره. وقول النسائي: ثقة، ولو لم يصنف كان خيراً له.

وذلك أنه لما صنف احتاج إلى الرواية عن الضعفاء، فجاءت في ذلك مناكير، فحمل ابن حزم على أسد، ورأى ابن يونس أن أحاديثه عن الثقات معروفة. وحقَّق البخاري فقال: حديثه مشهور.

يريد - والله أعلم -: مشهور عمَّن روى عنهم، فما كان فيه من إنكارٍ فَمِنْ قبله.

وقد قال ابن يونس أيضاً والبخاري وابن قانع: ثقة، وقال العجلي: ثقة، صاحب سنة.

وفي «الميزان». استشهد به البخاري، واحتج به النسائي وأبو داود، وما علمت به بأساً ا.هـ.

٣٣- قولهم: «فيه ضعف» أخفُّ من: «ضعيف»:

• أشار إلى ذلك الشيخ **المعلمي** في ترجمة: النضر بن محمد المروزي من «التنكيل» (٢٥٧).

٣٤- قولهم: «كان يُتهم بداء سوء».

• في ترجمة: صالح بن محمد التميمي الحافظ الملقب «جزرة» (١١٠):

ذكر الكوثري ص ١٨٧ قول صالح في الحسن بن زياد اللؤلؤي: «ليس بشيء، لا

هو محمود عند أصحابنا ولا عندهم، يُتهم بداء سوء، وليس هو في الحديث بشيء».

ثم قال الكوثري: «... والعجب من هؤلاء الأتقياء الأطهار استهانتهم بأمر القذف الشنيع، هكذا فيما لا يُتصوَّر قيامُ الحجة فيه، مع علمهم بحكم الله في القذفة..»

فقال الشيخ **المعلمي**:

«قوله: والعجب من هؤلاء الأتقياء الأطهار...، إن أراد به قول صالح في الحسن ابن زياد: يُتهم بداء سوء، فليس بقذف، كما لا يخفى على ذي فقه.

أولاً: لأن صالحاً لم يُثبت، وإنما ذكر أن الحسن يُتهم، أي يتهمه بعض الناس، وفي كتب الحنفية أنفسهم: إن قال: قد أُخبرت بأنك زانٍ، لم يكن فيه حدٌّ.

ثانياً: لأنه لم يثبت الفعل، وإنما أثبت اتهام بعض الناس.

ثالثاً: لم يذكر صريح الزنا، وإنما قال «بداء سوء»، وأدواء السوء كثيرة، بل لعل تلك الكلمة لا تعريض فيها بموجب الحدِّ، وإنما المراد بداء السوء ما دون الفاحشة.

ولم تقتصر حال اللؤلؤي على التهمة بما دون الفاحشة، بل شهد عليه الأئمة الأثبات بفعله في الصلاة، كما سلف في ترجمة الخطيب، وتراه في ترجمة اللؤلؤي من «لسان الميزان» وغيره.

وصالح مكلف شرعاً بإخبار سائله عن اللؤلؤي بحاله في ما يقتضي عدالته أو جرحه، وقد نصَّ جماعة من أهل العلم على أن قاصد الجرح إذا قال في المسئول عنه: «هو زان» لم يكن قذفاً محرماً، وإنما هو شهادة وجب عليه أداؤها.

فتدبر ما تقدم، ثم انظر هل هناك كلمة يؤدي بها صالح ما وجب عليه أعف وأطهر من قوله «يُتهم بداء سوء»؟.

وقد حكى الحنفية أنفسهم عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة كلمةً شنيعةً، قالها، وليس في صدد جرح، بل في مدح نفسه وذم من كان ينازعه في ولاية القضاء، وسبق في ترجمة الخطيب كلمات الكوثري في حقه.

فالأستاذ يستحل لنفسه ولأصحابه ما لا يكاد يحل لمن رُفِعَ عنه القلم، ويحاول التشنيع على هذا الحافظ المجمع على ثقته وأمانته بكلمة هي أعفُّ وأطهرُّ ما يمكنه أن يؤدي بها ما أوجب الله تعالى عليه، ثم يضج ويعج من مخالفه إذا نسبوه إلى تعمد المغالطة». اهـ.

المبحث الثاني

أفاض وأوصاف ظاهرها الجرح، لكنها ربما لا تقتضيه،
إذا دلت القرائن على ذلك

١- قولهم: «لم يكن من أصحاب الحديث»:

• في ترجمة: محمد بن أبي عتاب أبي بكر الأعين من «التنكيل» (٢١٨):

قال ابن معين: لم يكن من أهل الحديث^(١).

قال **المعلمي**:

«هذه كلمة مجملة، وقد فسرها الخطيب بقوله: «يعني لم يكن بالحافظ للطرق والعلل^(٢)»، وأما الصدق والضبط فلم يكن مدفوعاً عنه».

وقال الإمام أحمد: «رحمه الله تعالى، مات ولا يعرف إلا الحديث، ولم يكن صاحب كلام، وإني لأغبطه».

(١) هكذا ذكره الكوثري، ومشى عليه **المعلمي**، والذي في «تاريخ بغداد» (١٨٣/٢) من رواية بكر بن سهل قال: نبأنا عبد الخالق بن منصور، قال: سئل يحيى بن معين عن أبي بكر الأعين، فقال: ليس هو من أصحاب الحديث». اهـ.

وهذا اللفظ هو الذي يتمشى مع تفسير الخطيب، أما: «لم يكن من أهل الحديث» فظاهرها أنهم يريدون بها أنه لم يكن مشغلاً بالحديث وساعه وروايته، وقد يكون من أهل الفقه أو اللغة أو القراءة ونحو ذلك، ولعل الكوثري لحظ هذا الفرق، فغير عبارة ابن معين إلى ما يفني بغرضه، والله تعالى أعلم.

(٢) لفظه في «تاريخ بغداد»: «لم يكن من الحفاظ لعلله، والنقاد لطرقه مثل علي بن المديني ونحوه».

وذكره ابن حبان في «الثقات»^(١).

وأخرج له مسلم في مقدمة «صحيحه»^(٢). اهـ.

٢- قولهم: «لا أعرفه بطلب الحديث» أو «ما رأيته طلب حديثاً قط»:

• في ترجمة: الحسن بن علي بن محمد الحلواني من «التكميل» (٧٧):

قال الشيخ **المعلمي**:

«قال فيه يعقوب بن شيبة: «كان ثقة ثبناً»، وقال النسائي: «ثقة»، وقال الترمذي: «كان حافظاً»، وقال الخليلي: «كان يشبه أحمد في سمعته وديانته»، وقال الخطيب: «كان ثقة حافظاً»، وروى عنه البخاري ومسلم في «صحيحهما»، وأبو داود مع أنه لا يروي إلا عن ثقة، ومع شدة متابعتي لأحمد».

وقد قال الكوثري ص ١٠٩: «لم يكن أحمد يحمد كما ذكره الخطيب».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«إنما لم يحمد أحمد؛ لأنه بلغه عنه أنه مع قوله «القرآن كلام الله غير مخلوق ما نعرف غير هذا» امتنع من إطلاق الكفر على القائلين بخلق القرآن، فكأن أحمد رأى أن امتناع العالم في ذلك العصر من إطلاق الكفر عليهم، يكون ذريعة لانتشار تلك البدعة، التي جدد أهلها - والدولة معهم - في نشرها وحمل الناس عليها، ولعل الحلواني لم يتبها لهذا، وعارض ذلك عنده ما يراه مفسدة أعظم».

فأما قول أحمد: «لا أعرفه بطلب الحديث، ولا رأيته يطلبه» فَحَقٌّ وصدقٌ؛ أحمد في بلدٍ والحلواني في بلدٍ آخر، وقد قال يحيى القطان في عبد الواحد بن زياد: «ما رأيته طلب حديثاً قط»، ولم يَعُدُّوا هذا تضعيفاً. اهـ.

(١) ووثقه الخطيب في تاريخه (١٨٣/٢).

(٢) وروى عنه أبو حاتم وأبو زرعة وأبو داود في غير «السنن» وجماعة، كما في: «الجرح والتعديل»

(٧/٢٢٩) و«تهذيب الكمال» (٧٨/٢٦).

٣- قولهم: «حدّث بما ليس في كتابه» أو «حدّث من حفظه بما ليس عنده في كتابه»، والفرق بينها وبين: «حدّث بما ليس من حديثه» و«حدّث من حفظه بما ليس عنده» و«يحدّث من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله» و«يروى عما ليس عليه سماعه»

• في ترجمة: أحمد بن سلمان النجاد من «التنكيل» (١٩):

قال الكوثري: ص ٦٥: «يقول فيه الدارقطني: يحدّث من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله».

وفي ص ١٢٥: «والنجد ممن يروي عما ليس عليه سماعه كما نص على ذلك الدارقطني، كما في (٤/١٩١) من «تاريخ الخطيب»، وليس قول الدارقطني فيه: قد حدّث أحمد بن سلمان من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله، مما يزال بلعلّ ولعلّ».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«لفظ الدارقطني: «حدّث....» كما في «تاريخ بغداد» في الموضع الذي أحال عليه الأستاذ، وهكذا في «تذكرة الحفاظ» وفي «الميزان» و«اللسان»، وهذه الكلمة تصدق بمرة واحدة، كما حملها عليه الخطيب؛ إذ قال: «كان قد كُفَّ بصره في آخر عمره، فلعلّ بعض طلبة الحديث قرأ عليه ما ذكر الدارقطني».

بخلاف ما نسبته الأستاذ إلى الدارقطني أنه قال: «يحدّث من كتاب غيره...»، «ممن يروي عما عليه سماعه»؛ فإن هاتين العبارتين تُعطيان أن ذلك كان من شأنه، تَكَرَّرَ مِنْهُ مَرَارًا^(١)!

(١) بقيته هنا: «وقد تصرف الأستاذ مثل هذا التصرف وأشد منه في مواضع، راجع «الطليعة» (ص ٦٦-٧٢)، ويعتذر الأستاذ في «الترحيب» ص ١٦ بقوله: وأما مراعاة حرفية الجرح فغير ميسورة كل وقت، وكفى بالاحتفاظ بجوهر المعنى.

.. وقول الأستاذ «مَا يُزَالُ بِلَعَلٍّ وَلَعَلٍّ» يريد قول الخطيب: «.. فلعل بعض الطلبة...» وقد مرّ، ولولا شدة غيظ الأستاذ على المحدثين لاكتفى بنص عبارة الدارقطني وعبارة الخطيب قائلًا: فعلى هذا ينبغي التثبت فيما يرويه عن النجاد من لم يكن في عصره معروفًا بالتيقظ، وراوي تينك الحكايتين عن النجاد هو محمد بن عبد الله بن أبان الهيتي، قال فيه الخطيب «... وكان مغفلاً مع خلوه عن علم الحديث...»، وإذا كانت هذه نهايته فما عسى أن تكون بدايته؟ فلا يؤمن أن يكون سمع تينك الحكايتين من النجاد في ذلك المجلس الذي حدث فيه النجاد من كتاب غيره بما ليس في أصوله.

أقول: لو كان الأستاذ يكفكف من نفسه لاكتفى بهذا أو نحوه، فإذا قيل له: القضية النادرة لا يعتد بها في حمل غيرها عليها، وإنما الحمل على الغالب، فقد يمكنه أن ينازع في هذا.

أما أنا فأقول:

إنما قال الدارقطني: «بما لم يكن في أصوله»، ولم يقل: «بما لم يكن من حديثه»، أو نحو ذلك، فدل هذا على احتمال أن يكون ما حدّث به من ذلك الكتاب كان من حديثه أو روايته، وإن لم يكن في أصوله، وذلك كأن يكون سمع شيئاً فحفظه، ولم يثبته في أصله، ثم رآه في كتاب غيره كما حفظه، فحدث به، أو يكون حضر سماع ثقة

أقول: على القارئ أن يراجع تلك الأمثلة في «الطليعة» ليتبين له: هل احتفظ الأستاذ بجوهر المعنى؟ ولا أدري ما الذي عسّر عليه المراجعة، لعله كان بعيداً عن الكتب فلم يتيسر له مراجعتها وإنما اعتمد على حفظه؟

أو لا يحق لي أن أقول: إن الذي عسّر عليه ذلك هو أنه رأى كلمات الأئمة التي تصرف فيها ذلك التصرف لا تشفي غيظه، ولا تفي بغرضه، فاضطر إلى ما وقع منه، يدل على هذا أني لم أر كلمة واحدة من كلمات التليين في الذين يريد جرحهم تصرف فيها فجاءت عبارته أخف من أصلها، بل رأيت يحافظ على حرفية الجرح حيث يراه شافياً لغيظه، كما يأتي في الترجمة (رقم ٢٣) وغيرها! وعلى هذا يكون اعتذاره المذكور اعترافاً بما قلته في «الطليعة» ص ٦٦. اهـ.

غيره في كتاب، ولم يُثبت اسمه فيه، ثم رأى ذلك الكتاب، وهو واثق بحفظه، فحدّث منه بما كان سمعه، أو تكون له إجازةً بجزءٍ معروفٍ، ولا أصل له به، ثم رأى نسخةً موثوقاً بها منه، فحدّث منها.

نعم، كان المبالغون في التحفظ في ذلك العصر لا يحدث أحدهم إلا بما في أصوله، حتى إذا طولب أبرز أصله، ولا ريب أن هذا أحوط وأحزم، لكنه لا يتحتم جرح مَنْ أخلّ بذلك إذا كانت قد ثبتت عدالته وأمانته وتيقظه، وكان ما وقع منه محتملاً لوجهٍ صحيح.

وقد قال أبو علي ابن الصواف: «كان النجادُ يجيء معنا إلى المحدثين ونعله في يده، فيقال له في ذلك، فيقول: أحب أن أمشي في حديث رسول الله ﷺ حافياً.... وكان ابن رزقويه يقول: «النجاد ابن صاعدنا».

قال الخطيب: «عني بذلك أن النجاد في كثرة حديثه، واتساع طرقه، وأصناف فوائده لمن سمع منه، كابن صاعد لأصحابه؛ إذ كل واحد من الرجلين كان واحداً وقته».

وقال الخطيب: «كان صدوقاً عارفاً، صنف كتاباً كبيراً في السنن، وكان له بجامع المنصور حلقة قبل الجمعة للفتوى، وحلقة بعدها للإملاء» هكذا في «تذكرة الحفاظ» (ج ٣ ص ٨٠)، وقال الذهبي أول الترجمة: «النجاد الإمام الحافظ الفقيه شيخ العلماء ببغداد».

وقد روى عنه الأئمة؛ كالدارقطني وابن شاهين والحاكم - وأكثر عنه في المستدرک - وابن منده وابن مردويه وغيرهم، ولم يُنكر عليه حديثٌ واحدٌ.

الثقةُ تثبتُ بأقل من هذا، ومن ثبتت عدالته، لم يقبل فيه الجرح إلا بينة واضحة، لا احتمال فيها، كما تقدم في القواعد. والله الموفق. اهـ.

• وفي ترجمة: أحمد بن كامل القاضي منه (٢٩):

قال الكوثري ص ٤٣: «وأحمد بن كامل القاضي فيه يقول الدارقطني: .. كان متساهلاً في الرواية؛ ربما حدث من حفظه بما ليس عنده، كما رواه الخطيب».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«ذكرت في «الطليعة» (ص ٦٩) أن عبارة الدارقطني كما في «تاريخ بغداد»^(١) وغيره «.. بما ليس عنده في كتابه».

وهذا القيد «في كتابه» يدفع القَدْح؛ فإنه لا يلزم من عدم كون الحديث عند أحمد في كتابه أن لا يكون عنده في حفظه.

.. ولا يخفى أن الظاهر من قولهم: «عنده» يتناول ما في كتابه وما في حفظه، وعادةُ النقادِ جاريةٌ على هذا الظاهر، وتجد أمثلة من ذلك في «تهذيب التهذيب» (ج ١ ص ١١٠)، ولا حاجة إلى تتبع نظائر ذلك ما دام هو الموافق للظاهر كما تقدم.

.. وغاية الأمر أن الدارقطني رأى أنه كان الأحوط لأحمد بن كامل أن لا يحدث بما ليس في كتابه، وإن كان يحفظه، وتَرَكُ الراوي للأحوط لا يقدر فيه، بل إذا خاف أن يكون تركه رواية ما حفظه ولم يشبهه في كتابه الأصل كتماناً للعلم وتعريضاً للضياع وجب عليه أن يرويه، وراجع ما تقدم في ترجمة: أحمد بن جعفر بن حمدان. اهـ.

٤- قولهم: «لو قدر أن يسرق حديث فلان لسرقه»:

• في ترجمة: محمد بن بشار بندار - المتفق على ثقته - من «التنكيل» (١٩٥):

ذكر الكوثري اتهامه بسرقة الحديث.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«هذا ثقة جليل، وثقه أبو حاتم مع تشدده، والنسائي، والذهلي، ومسلمة، وابن خزيمة، وكان يسميه: «إمام زمانه»، وآخرون، واحتج به الشيخان في «الصحيحين»، وبقية الستة.

وفي «التهذيب» عن «الزهرة»: «روى عنه البخاري مائتي حديث وخمسة أحاديث، ومسلم أربعائة وستين».

... وأما سرقة الحديث فإنها أخذها الأستاذ مما روي عن أبي موسى ^(١) أنه سبق بندارا إلى تصنيف حديث «داود بن أبي هند»، ثم قال: هنا قومٌ لو قدروا أن يسرقوا حديث داود لسرقوه - يعني بندارا -.

وإنما كانت بين الرجلين منافسة، فأراد أبو موسى أن بندارا يحسده على السبق إلى تصنيف حديث داود، حتى لو أمكنه أن يسرق ذاك الكتاب؛ ليفقده أبا موسى لفعل. وليس هذا من سرقة الحديث في شيء، ولم يقع من بندار لا هذا ولا ذلك، ولا هو ممن يقع منه ذلك، وإنما بالغ أبو موسى كما لا يخفى.

ومع هذا، لم يكن بين الرجلين بحمد الله ما يسمى عداوة، وقد توفي بندار قبل أبي موسى، فجاء بعض الجهلة إلى أبي موسى، فقال له: البشري، مات بندار. يعني: وخلا لك الجو. فقال له أبو موسى: جئت تبشرنى بموته؟! علي ثلاثون حجة إن حدثت أبداً.

فعاش بعد ذلك تسعين يوماً، لم يحدث، ثم مات رحمه الله تعالى.

وإنما حلف أبو موسى أن لا يحدث ندامةً على ما سبق منه من المنافسة، وإظهاراً لأنها لم تبلغ به أن يسرَّ بموت صاحبه، فامتنع من التحديث الذي كانت المنافسة فيه. اهـ.

(١) هو محمد بن المنثري.

٥- قولهم: «كان يجبي الخراج»:

• في ترجمة: عنبة بن خالد من «التنكيل» (١٧٥):

في كتاب ابن أبي حاتم (ج ٣ قسم ١ ص ٤٠٢):

«سألت أبي عن عنبة بن خالد فقال: كان على خراج مصر، وكان يعلق النساء بثديهن».

وقال ابن القطان: كفى بهذا في تجريحه، وكان أحمد يقول: ما لنا ولعنبة... هل روى عنه غير أحمد بن صالح؟ وقال يحيى بن بكير: إنها يحدث عن عنبة مجنون أحق، لم يكن بموضع للكتابة عنه.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«أبو حاتم ولد سنة ١٩٥، وأول طلبه الحديث سنة ٢٠٩، وإنما دخل مصر بعد ذلك بمدة، فلم يدرك عنبة، ولا ولايته الخراج؛ لأن عنبة توفي سنة ١٩٨، ولا يُدرى من أخبر أبا حاتم بذلك؟ فلا يثبت ذلك، ولا ما يترتب عليه من الجرح. وقال ابن أبي حاتم: سمعت محمد بن مسلم (ابن وارة) يقول: روى ابن وهب عن عنبة بن خالد. قلت لمحمد بن مسلم: فعنبة بن خالد أحب إليك أو وهب الله بن راشد؟ فقال: سبحان الله، ومن يقرن عنبة إلى وهب الله؟ ما سمعت بوهب الله إلا الآن منكم».

فقد روى عن عنبة: أحمد بن صالح على إتقانه، وعبد الله بن وهب على جلالته وتقدمه، وكل منهما أعقل وأفضل من مائة مثل يحيى بن بكير، وروى عنه محمد بن مهدي الإخيمي وغيرهم كما في «التهذيب».

فأما الإمام أحمد، فكأنه سمع بأن عنبة كان يجبي الخراج، فكرهه لذلك، وليس في ذلك ما يثبت به الجرح، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له البخاري في «الصحيح» مقروناً بغيره، وأخرج له أبو داود في «السنن»...

فعبسة يروي عنه ابن وهب، ويصدقه أحمد بن صالح، ويثني عليه ابن وارة، ويثبته أبو داود، ويستشهد به البخاري، ويوثقه ابن حبان. اهـ.

٦- قولهم: «في خلقه زعارة»:

• في ترجمة: أيوب بن إسحاق بن سافري من «الطليعة» (ص ٤٤):

في ترجمته من «تهذيب تاريخ ابن عساكر» (ج ٣ ص ٢٠٠) عن ابن يونس: «... وكان في خلقه زعارة، وسأله أبو حميد في شيء يكتبه عنه، فمطله...»، ومعروف في اللغة ومتكرر في التراجم أن يقال: «في خلق فلان زعارة»، أي شراسة، وهذا وإن كان غير محمود، فليس مما يقدر في العدالة، أو يخذش في الرواية^(١).

٧- شربُ النبيذ على مذهب العراقيين:

• في ترجمة: الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان أبي علي بن أبي بكر من «التنكيل» (٧٣):

قال الخطيب (ج ٧ ص ٢٧٩): «كتبنا عنه، وكان صدوقاً صحيح الكتاب، وكان يفهم الكلام على مذهب الأشعري، وكان مشتهراً بشرب النبيذ، إلى أن تركه بأخرة، كتب عنه جماعة من شيوخنا كأبي بكر البرقاني... سمعت أبا الحسن بن رزقويه

(١) زاد الشيخ **المعلمي** هنا: «لكن وقع في «تاريخ بغداد» (ج ٧ ص ١٠) في هذه الحكاية: وكانت في خلقه دعارة.

كذا، وهذا تصحيف، لا يخفى مثله على الكوثري، أولاً: لأنه ليس في كلامهم «في خلق فلان دعارة»، وإنما يقولون: فلان داعر بيِّن الدعارة - إذا كان خبيثاً أو فاسقاً. ثانياً: لأن ابن يونس عَبَّبَ كلمته بقوله: سأله أبو حميد في شيء من الأخبار يكتبه عنه فمطله...»

وهذه شراسة خلق، لا خبث أو فسق. ثالثاً: لأن المؤلفين في المجرحين لم يذكروا هذا الرجل، ولو وُصف بالخبث أو الفسق لما تركوا ذكْرَهُ، ولكن الكوثري احتاج إلى الطعن في هذا الرجل، فقال ص ١٣٧: «ذاك الداعر..... تكلم فيه ابن يونس»: كذا قال، ولم يتكلم فيه ابن يونس بما يقدر، وقد ذكره ابن أبي حاتم في كتابه، وقال: «كتبت عنه بالرملة، وذكرته لأبي، فعرفه وقال: كان صدوقاً». اهـ.

يقول: أبو علي ابن شاذان من أوثق من برأ الله في الحديث، وسماعي منه أحب إلي من السماع من غيره، أو كما قال.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«سماع البرقاني وغيره منه يدل أنه كان على مذهب العراقيين في الترخيص في النيذ، ومثل ذلك لا يُجرح به اتفاقاً، ومع ذلك فقد ترك ذلك بأخرة، وسماع الخطيب منه متأخر، وغالب السماع أو جميعه في ذاك العصر من الكتب، وقد قال الخطيب: «كان صدوقاً صحيح الكتاب». اهـ.

٨- عدم الحنكة السياسية:

• في ترجمة: سعيد بن مسلم بن قتيبة بن مسلم الباهلي الأمير من «التنكيل» (٩٦):

قال الكوثري ص ٤٦: «عامل أرمينية في عهد الرشيد، وقد حاق بالمسلمين ما حاق من البلايا هناك من سوء تصرف هذا العامل شئون الحكم، وابتعاده في الحكم عن الحكمة والسداد، كما في «تاريخ ابن جرير» وغيره». اهـ.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«حُسن السياسة شيء، والصدق في الرواية شيء آخر، ولسعيد ترجمة في «تاريخ بغداد» (ج ٩ ص ٧٤)، وفيها: «... قال العباس بن مصعب: قدم مرو زمان المأمون ... وكان عالماً بالحديث والعريية، إلا أنه كان لا يبذل نفسه للناس».

ولو قال الأستاذ: لم يُوثق، لكفاه. اهـ.

٩- اللعن في الأسماء، وعدم رجوع الراوي عن الخطأ الذي يراه من غيره:

• في ترجمة: المسيب بن واضح من «التنكيل» (٢٤٥):

يقول أبو حاتم عن المسيب: صدوق يخطئ كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل. اهـ.

قال الشيخ **المعلمي**:

«ذكر الخطيب في «الكفاية» (ص ١٤٣-١٤٧) ما يتعلق بخطأ الراوي وبعدم رجوعه، فذكروا أنه يرد رواية من كان الغالب عليه الغلط، ومن يغلط في حديث مجتمع عليه، فينكر عليه، فلا يرجع.

ومعلوم من تصرفاتهم ومن مقتضى أدلتهم أن هذا حكم الغلط الفاحش الذي تعظم مفسدته، فلا يدخل ما كان من قبيل اللحن الذي لا يُفسد المعنى.

ومن قبيل ما كان يقع من شعبة من الخطأ في الأسماء، وما كان يقع من وكيع، وأشباه ذلك، وكما وقع من مالك؛ كان يقول في عمرو بن عثمان: عمر بن عثمان، وفي معاوية بن الحكم: عمر بن الحكم، وفي أبي عبد الله الصنابحي: عبد الله الصنابحي.

وقد جاء عن معن بن عيسى أنه ذكر ذلك لمالك، فقال مالك: هكذا حفظنا، وهكذا وقع في كتابي، ونحن نخطيء، ومن يسلم من الخطأ؟

فلم يرجع مالك، مع اعترافه باحتمال الخطأ.

فكلمة أبي حاتم في المسيب لا تدل على أنه كان الغالب عليه، ولا أن خطأه كان فاحشاً، ولا أنه يُبَيَّن له في حديث اتفاق أهل العلم على تخطئته فلم يرجع.

وقد قال أبو عروبة في المسيب: كان لا يحدث إلا بشيء يعرفه يقف عليه.

وهذا يُشعر بأن غالب ما وقع منه من الخطأ ليس منه، بل ممن فوقه، فكان يثبت

على ما سمع، قائلاً في نفسه: إن كان خطأ، فهو ممن فوقي، لا مني... اهـ.

• وفي ترجمة: محمد بن عبيد الطنافسي (٢١٧):

يقول فيه أحمد: يخطيء، ولا يرجع عن خطئه.

قال الشيخ **المعلمي**:

«الظاهر أن خطأه إنما كان في اللحن؛ فقد وُصف بأنه يلحن، فأما الثقة فقد وثقه أحمد نفسه، وابن معين، وابن عمار، والنسائي، والعجلي، وابن سعد، والدارقطني، وغيرهم، وقال ابن المديني: «كان كيساً»، واحتج به الشيخان في «الصحيحين»، وبقية الأئمة». اهـ.

١٠- الإغفاءة حال القراءة لما سبق سماعه، لاسيما من المكثرين:

• في ترجمة: إبراهيم بن سعيد الجوهري من «الطليعة» ص (٤٨):

حكى عبد الرحمن بن خراش قال: سمعت حجاج بن الشاعر يقول: رأيت إبراهيم ابن سعيد عند أبي نعيم، وأبو نعيم يقرأ، وهو نائم - وكان الحجاج يقع فيه.

قال الشيخ **المعلمي**:

ذكر الكوثري تلك المقالة، فحرفها تحريفًا قبيحًا، قال ص ٧٥: كان يتلقى وهو نائم، كما قال الحافظ حجاج بن الشاعر، فحجاجٌ هذا مَنَّ جُرْحُهُ لا يندمل. وقال ص ١١٩: رماه الحافظ حجاج بن الشاعر بأنه كان يتلقى وهو نائم.

قال **المعلمي**:

«كان من عادة المكثرين أن يترددوا إلى كبار الشيوخ؛ ليسمعوا منهم، فربما جاء أحدهم إلى شيخ، قد سمع منه الكثير؛ يرجو أن يسمع منه ما لم يسمعه من قبل، فيتفق أن يشرع الشيخُ يحدثُ بجزء، قد كان ذاك المكثّر سمعه منه قبل ذلك، فلا يعتني باستماعه ثانيًا أو ثالثًا؛ لأنه يرى ذلك تحصيل حاصل، فكأنه اتفق لإبراهيم هذا واقعة من هذا القبيل.

فعبارة حجاجٍ تحتل ذلك، ليس فيها ما يدل على أن إبراهيم صار بعد ذلك المجلس يروي عن أبي نعيم أحاديث يزعم أنه تلقاها في ذاك الوقت الذي كان إبراهيم فيه نائمًا.

وعبارة الكوثري تفيد هذا، وعبارة حجاج إنما تدل على مرة واحدة عند أبي نعيم، وعبارة الكوثري تدل أن التلقي في حال النوم كان من عادة إبراهيم عند أبي نعيم وغيره! فتدبر وتأمل». اهـ.

وزاد **المعلمي** في ترجمة إبراهيم من «التنكيل» (٥):

قال الأستاذ في «الترحيب» ص ٥٠: لا يتصور من مثل ابن الشاعر أن يقع فيه من غير أن يتكرر ذلك منه.

فقال **المعلمي**:

«أما كلمة حجاج، فلا تقتضي إلا مرة واحدة، وأما قول ابن خراش: «وكان حجاج يقع فيه» فإن عني تلك الكلمة، بان حالها، وإن عناها وغيرها، فالوقية في الإنسان معناها مطلق الذم، كأن يكون قال مرّة تلك الكلمة، وقال مرّة: لم يكن بالذكي، وقال أخرى: مغرّم بالكتابة عن كُـلِّ أحدٍ لِيُقَالَ: مكثر، ونحو ذلك من الكلمات التي لا توجب جرْحًا.

ثم مال الأستاذ إلى الإنصاف، فذكر أنه يجب الذب عن إبراهيم بن سعيد، ولكنه جعل الحمل على عبد الرحمن بن خراش، وستأتي ترجمته». اهـ.

١١- **رمي الراوي بأنه ألحق اسمه أو تسميته في بعض الأجزاء:**

• في ترجمة: الحسن بن علي بن محمد أبي علي ابن المذهب التميمي من «التنكيل»

(٧٨):

قال الخطيب في «التاريخ» (ج ٧ ص ٣٩٠):

«كان يروي عن ابن مالك القطيعي «مسند أحمد بن حنبل» بأسره، وكان سماعه صحيحًا، إلا الأجزاء منه، فإنه ألحق اسمه فيها، وكذلك فعل في أجزاء من «فوائد ابن مالك» وذكر أموراً أخرى.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«أما الأمر الأول، وهو إلحاق السماع، فأجاب ابن الجوزي في «المنتظم» (ج ٨ ص ١٥٥) بقوله: «هذا لا يوجب القدح؛ لأنه إذا تبين سماعه للكتاب، جاز أن يكتب سماعه بخطه. والعجب من عوام المحدثين، كيف يميزون قول الرجل: أخبرني فلان، ويمنعون أن يكتب سماعه بخط نفسه، أو إلحاق سماعه فيها بما يتقنه». أقول: جرت عادتهم بكتابة السماع وأسماء السامعين في كل مجلس، فمن لم يسمع له في بعض المجالس، دَلَّ ذلك على أنه فاته فلم يسمعه، فإذا ادَّعى بعد ذلك أنه سمعه ارتابوا فيه؛ لأنه خلاف الظاهر، فإذا زاد فألحق اسمه أو تسميته بخط كاتب التسميع الأول، قالوا: زَوَّرَ.

والظاهر أن هذا لم يقع من ابن المذهب، ولو كان وقع، لبالغ الخطيب في التشنيع، وإنما ألحق ما ألحق بخطه الواضح.

ولا ريب أن من استيقن أنه سمع، جاز له أن يخبر أو يكتب أنه سمع، وأن من تثبت عدالته وأمانته ثم ادعى سماعاً، ولا معارض له، أو يعارضه ما مرَّ ولكن له عذر قريب، كأن يقول: فإني أولاً ذلك المجلس، وكان الشيخ يعتني بي، فأعاده لي وحدي، ولم يحضر كاتب التسميع، فإنه يُقبل منه.

ولعل هذا هو الواقع، فقد دل اعتماد الخطيب عليه في كتاب «الزهد» - كما يأتي - واقتصاره في الحكم على قوله: «ليس بمحل للحجة» أنه كان عنده صدوقاً.

وذكر ابن نقطة كما في «الميزان» أن مسندي فضالة بن عبيد وعوف بن مالك، وأحاديث من مسند جابر لم تكن في كتاب ابن المذهب، وهي ثابتة في رواية غيره عن شيخه، قال: «ولو كان يلحق اسمه - كما زعم الخطيب - لألحق ما ذكرناه».

يعني: لو كان يُلحق اسمه فيما لم يسمع - والخطيب لم يقل ذلك، وإنما أطلق أنه ألحق اسمه؛ لأن ثبوت السماع بمجرد الدعوى مع الصدق ليس في درجة ثبوته بالبينة.

وقد قال الخطيب في «الكفاية» (ص ١٠٩):

«ومذاهب النقاد للرجال غامضة دقيقة، وربما سمع بعضهم في الراوي أدنى مغمز، فتوقف عن الاحتجاج بخبره.... رجاء إن كان الراوي حيا، أن يحمله ذلك على التحفظ.... وإن كان ميتا، أن ينزله من ينقل عنه منزلته، فلا يُلحقه بطبقة السالمين من ذلك المغمز...».

وقال شجاع الذهلي: «كان شيخا عسرا في الرواية، وسمع الكثير، ولم يكن ممن يعتمد عليه في الرواية، كأنه خلط في شيء من سماعه».

وقال السلفي: «كان مع عسره متكلما فيه....».

والعسر في الرواية هو الذي يمتنع من تحديث الناس إلا بعد الجهد، وهذه الصفة تنافي التزيد، ودعوى سماع ما لم يسمع، وإنما يدعي سماع ما لم يسمع من له شهوة شديدة في ازدحام الناس عليه، وتكاثرهم حوله، ومن كان هكذا كان من شأنه أن يتعرض للناس، يدعُوهم إلى السماع منه، ويرغبهم في ذلك، فأما من يأبى التحديث بها سمع إلا بعد جهد، فأبى داع له إلى التزيد؟». اهـ.

١٢- قولهم: يروي كتابا لم يكن له به أصل عتيق:

• في ترجمة: ابن المذهب أيضا:

قال الخطيب: «... وكان يروي عن ابن مالك أيضا كتاب «الزهد» لأحمد بن حنبل، ولم يكن له به أصل عتيق، وإنما كانت النسخة بخطه، كتبها بأخرة، وليس بمحل للحجة». اهـ.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«وأما قضية كتاب «الزهد»، فقد قال السلفي عقب ما مرَّ عنه: «حدث بكتاب الزهد - بعد ما عدم أصله - من غير أصله»، فدل هذا على أنه كان لابن المذهب أصلٌ بكتاب «الزهد»، ولكن عدمه، وبقيت عنده نسخة بخطه، فلعله كان قد عارضها بأصله، أو أصلٍ آخر عَلمَ مطابقتها لأصله، ويقوي ذلك أن الخطيب نفسه سمع منه كتاب «الزهد»، وروى منه أشياء.

وأما قول الخطيب: «وليس بمحل للحجة»، فحاصله أنها لا تقوم الحجة بما يتفرد به، وهذا لا يدفع أن يُعتمد عليه في الرواية عنه من مصنف معروف كـ «المسند» و«الزهد».

وسياتي في ترجمة عبد العزيز بن الحارث طعنهم فيه، وتشنيعهم عليه، وتشهيرهم به؛ بسبب حديثين نسبهما إلى «المسند» وهم يرون أنها ليسا منه، ولم يغمزوا ابن المذهب بشيء ما من هذا القبيل، وذلك يدل أوضح دلالة على علمهم بمطابقة نسختيه اللتين كان يروي منهما «المسند» و«الزهد» لسائر النسخ الصحيحة، فالكلام فيه، وفي شيخه^(١)، لا يقتضي أدنى خدش في صحة «المسند» و«الزهد»، فليخساً أعداء السنة. اهـ.

١٣- **إحراق أنساب المهملين في الأسانيد بسؤال عارف بالفن:**

• في ترجمة: ابن المذهب أيضا:

قال الخطيب: «كان كثيرا يعرض عليَّ أحاديث، في أسانيدها أسماء قومٍ غير منسويين، ويسألني عنهم، فأذكر له أنسابهم، فيلحقها في تلك الأحاديث، ويزيدها في أصوله موصولة بالأسماء، وكنت أنكر عليه هذا الفعل فلا ينثني عنه». اهـ.

(١) يعني القطيعي.

فقال الشيخ **المعلمي** :

«وأما إلحاقه ما كان يذكر له الخطيب من أنساب غير المنسوين، فتساهل لا يوجب الجرح، ولكنه يدل على أن ابن المذهب لم يكن بمتقن، وأنه كان فيه سلامة، وحسنُ ظنٍّ بالخطيب ومعرفته، ولا نشك أن الخطيب لم يكن يذكر له من الأنساب إلا ما يستيقنه، فالخطب إن شاء الله تعالى سهل». اهـ.

١٤- استنساخ ما فقده الراوي: من كتاب ليس عليه سماعه:

• في ترجمة: أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك أبي بكر القطيعي (١٢):

قال الخطيب: «كان بعض كتبه غرق، فاستحدث نَسَخَهَا من كتابٍ لم يكن فيه سماعه، فغمزها الناس، إلا أنا لم نر أحداً امتنع من الرواية عنه، ولا ترك الاحتجاج به، وقد روى عنه من المتقدمين: الدارقطني وابن شاهين.... سمعت أبا بكر البرقاني سُئل عن ابن مالك، فقال: كان شيخاً صالحاً.... ثم غرقت قطعة من كتبه بعد ذلك، فنسخها من كتابٍ، ذكروا أنه لم يكن سماعه فيه، فغمزوه لأجل ذلك، وإلا فهو ثقة».

قال الخطيب: «وحدثني البرقاني قال: كنت شديد التنقير عن حال ابن مالك، حتى ثبت عندي أنه صدوق، لا يُشك في سماعه، وإنما كان فيه بُلهٌ، فلما غرقت «القطيعة»^(١) بالماء الأسود، غرق شيء من كتبه، فنسخ بدل ما غرق من كتابٍ لم يكن فيه سماعه».

فقال الشيخ **المعلمي** :

«نَسَخُهُ ما غَرِق من كتبه من كتابٍ ليس عليه سماعه، يحتمل ما قال ابن الجوزي^(٢)،

(١) هي محال ببغداد.

(٢) أجاب ابن الجوزي في «المنتظم» (ج ٧ ص ٩٣) عن هذا بقوله: «مثل هذا لا يُطعن به عليه؛ لأنه يجوز أن تكون الكتب قد قُرأت عليه، وعُورض بها أصله». اهـ.

ويحتمل أن يكون ذاك الكتاب كان أصل ثقةٍ آخر، كان رفيقه في السماع، فعرف مطابقتها لأصله، والمدار على الثقة بصحة النسخة، وقد ثبت أن الرجل في نفسه ثقة مأمون^(١)، وتلك الحكاية تحتمل ما لا ينافي ذلك، فكان هو الظاهر.

ولا أدري متى غرق القطيعة بالماء الأسود، وقد فتشت أخبار السنين في «المنتظم»، فلم أراه ذكر غرقا بالماء الأسود، وإنما ذكر أنه في شهر رمضان سنة ٣٦٧ غرق بعض المحال، منها قطيعة أم جعفر، فإن كان ذلك هو المراد، فإنها كان قبل وفاة القطيعة بنحو سنة واحدة، وقد سمع الناس منه الكتب كلها قبل ذلك مرارًا، وأخذت منها عدة نسخ.

والذين ذكروا الاستنساخ لم يذكروا أنه روى مما استنسخه، ولو علموا ذلك لذكروه؛ لأنه أبين في التلدين، وأبلغ في التحذير، وليس من لازم الاستنساخ أن يروي عما استنسخه، ولا أن يعزم على ذلك، وكأنهم إنما ذكروا ذلك في حياته؛ لاحتمال أن يروي بعد ذلك عما استنسخه، وقد قال الخطيب في «الكفاية» (ص ١٠٩):

«ومذاهب النقاد للرجال غامضة دقيقة، وربما سمع بعضهم في الراوي أدنى مغمز، فتوقف عن الاحتجاج بخبره، وإن لم يكن الذي سمعه موجبًا لرد الحديث، ولا مسقطًا للعدالة، ويرى السامع أن ما فعله هو الأولى؛ رجاء إن كان الراوي حيًا أن يحمله على التحفظ وضبط نفسه عن الغمزة، وإن كان ميتًا أن ينزله من نقل عنه منزلته، فلا يلحقه بطبقة السالمين من ذلك المغمز.

ومنهم من يرى أن من الاحتياط للدين إشاعة ما سمع من الأمر المكروه الذي لا يوجب إسقاط العدالة بانفراده، حتى ينظر هل من أخوات ونظائر...».

(١) قاله الحاكم.

فلما ذكروا في حياة القطيعي أنه تغير، وأنه استنسخ من كتابٍ ليس عليه سماعه، كان هذا على وجه الاحتياط، ثم لما لم يذكروا في حياته، ولا بعد موته أنه حدث بعد تغير شديد، أو حدث مما استنسخه من كتابٍ ليس عليه سماعه، ولا استنكروا روايةً واحدةً، وأجمعوا على الاحتجاج به كما تقدم، تبين بياناً واضحاً أنه لم يكن منه ما يחדش في الاحتجاج به.

هذا، وكتب الإمام أحمد ك «المسند» و«الزهد» كانت نُسخُها مشهورةً متداولةً، قد رواها غير القطيعي، وإنما اعتنوا بالقطيعي واشتهرت رواية الكتب من طريقه؛ لعلو السند، ويأتي لهذا مزيد في ترجمة الحسن بن علي ابن المذهب، والحمد لله الذي بنعمته يتم الصالحات». اهـ.

١٥ - قولهم: «رأيت كتبه طرية» أو «كانت أصوله العتق غرقت فاستدرك نسخها» أو «يترب كتبه ليظن أنها عتق»:

• في ترجمة: أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد بن دوست العلاف أبي عبد الله البزاز من «تاريخ بغداد» (٤/١٢٥):

«سمعت أبا القاسم الأزهري يقول: ابن دوست ضعيف؛ رأيت كتبه كلها طرية، وكان يُذكر أن أصوله العتق غرقت، فاستدرك نسخها.

سألت أبا بكر البرقاني عن ابن دوست، فقال: كان يسرد الحديث من حفظه، وتكلموا فيه، وقيل: إنه كان يكتب الأجزاء، ويتربها؛ ليظن أنها عتق»

فقال الشيخ **المعالي** في ترجمة ابن دوست من «التنكيل» (٣٧):

«التضعيفُ مفسَّرٌ بما بعده، واعلم أن المتقدمين كان يعتمدون على الحفظ، فكان

النقاد يعتمدون في النقد عدالة الراوي واستقامة حديثه، فمن ظهرت عدالته، وكان حديثه مستقيماً، وثقوه.

ثم صاروا يعتمدون الكتابة عند السماع، فكان النقاد إذا استنكروا شيئاً من حديث الراوي، طالبوه بالأصل.

ثم بالغوا في الاعتماد على الكتابة وتقييد السماع، فشددَ النقاد، فكان أكثرهم لا يسمعون من الشيخ حتى يشاهدوا أصله القديم، الموثوق به، المقيد سماعه فيه. فإذا لم يكن للشيخ أصلٌ، لم يعتمدوا عليه، وربما صرح بعضهم بتضعيفه، فإذا ادَّعى السماعُ ممن يستبعدون سماعهُ منه، كان الأمرُ أشدَّ.

ولا ريب أن في هذه الحالة الثالثة احتياطاً بالغاً، ولكن إذا عُرفت عدالة الرجل وضبطه وصدقه في كلامه، وادَّعى سماعاً محتملاً ممكنًا، ولم يُبرز به أصلاً، واعتذر بعذرٍ محتملٍ قريبٍ، ولم يأتِ بما يُنكر، فبأي حجة يُرد خبره؟

وقد قال الخطيب: «حدثني أبو عبد الله الصوري قال: قال لي حمزة بن محمد بن طاهر: قلت لخالي أبي عبد الله بن دوست: أراك تلمي المجالس من حفظك، فلم لا تلمي من كتابك؟ فقال لي: انظر فيما أملكه، فإن كان لك فيه زلل أو خطأ، لم أُملِ من حفظي، وإن كان جميعه صواباً، فما الحاجة إلى الكتاب؟ أو كما قال».

فيظهر أن والده لم يكتف بتسمييعه، بل اعتنى بتحفيظه ما سمع.

فإذا كانت أصوله بعد حفظه ما فيها غرقت، فابتلت، وخيف تقطع الورق، وبقيت الكتابة تقرأ، فاستنسخ منها، أو ذهبت، فنسخ من حفظه، أو من كُتبٍ قد كانت قُوبلت على أصوله، أو لم تُقابل، ولكنه اعتبرها بحفظه، فأبي حَرَجٍ في ذلك؟

وإذا كان اعتمادُه على حفظه، فهَبَّ أنه لم يكن له أصولُ البتة، أو كانت، فتلقت، ولم يستدرك نسخها، ألا يكون له أن يروي من حفظه؟ أو لا تقومُ الحجةُ بخبره إذا كان عدلاً ضابطاً؟

وأما قضية الترتيب، فهي في عبارة للبرقاني، قال الخطيب: «سألت أبا بكر البرقاني عن ابن دوست؟ فقال: كان يسرد الحديث من حفظه، وتكلموا فيه، وقيل: إنه كان يكتب الأجزاء، ويترجها؛ لِيُظَنَّ أنها عتق».

فقوله: «قيل...» لا يُدرى من القائل؟ وعلى فرض صحة ذلك فهو تدليس خفيف، أراد به دفع تعنت بعض الطلبة، وكان إذا سُئِلَ يبين الواقع كما في بقية عبارة الأزهري، وأما قول البرقاني: «تكلموا فيه»، وما في الترجمة أن الدارقطني تكلم فيه، فمحمول على ما صرحوا به بمأمر، ومَرَّ ما فيه.

وبعد، فقد وصفوا ابن دوست بالحفظ والمعرفة؛ قال الخطيب:

«كان مكثراً من الحديث، عارفاً به، حافظاً له، مكث مدة يملي في جامع المنصور بعد وفاة أبي طاهر المخلص، ثم انقطع عن الخروج، ولزم بيته، كتب عنه الحسن بن محمد الخلال، وحمزة بن محمد بن طاهر الدقاق، وأبو القاسم الأزهري، وهبة الله بن الحسين الطبري، وعامة أصحابنا، وسمعت منه جزءاً واحداً».

ولم يغمزوه في دينه بشيء، ولا استنكروا له حديثاً واحداً، فلا أرى أمره إلا قوياً، والله أعلم». اهـ.

١٦- قراءة الشيخ من كتاب غيره، وليس عليه سماعه، إذا وثق به:

• في ترجمة: محمد بن العباس بن حيويه أبي عمر الخزاز من «الطليعة» ص (٢١) و«التنكيل» رقم (٢٠٨):

قال الأزهري: «كان أبو عمر بن حيويه مكثراً، وكان فيه تسامح، لربما أراد أن يقرأ شيئاً ولا يقرب أصله منه، فيقرأه من كتاب أبي الحسن ابن الرزاز^(١)؛ لثقته

(١) احتاج الكوثري إلى الطعن في ابن حيويه هذا، فذكر ص ٢١ أن أبا الحسن بن البرزاز الذي كان يثق بكتابه هو: علي بن أحمد المعروف بابن طيب البرزاز، وهو معمر متأخر الوفاة، نص الخطيب على أن

بذلك الكتاب، وإن لم يكن فيه سماعه، وكان مع ذلك ثقة».

قال الشيخ **المعلمي** في «الطليعة»:

«كأن بعض كُتب علي بن موسى - وهو ابن إسحاق أبو الحسن، الذي يعرف بابن الرزاز، وكان فاضلاً أديباً ثقة فاضلاً - هذه صارت بعد وفاته إلى تلميذه ابن حيويه، وكان فيها ما سمعه ابن حيويه، لكن لم يقيد سماعه في تلك النسخة التي هي من كتب الشيخ، وبهذا تبين أنه لا يلحق ابن حيويه عيباً، ولا يوجب صنيعة أذى قدح، وسيأتي بسط ذلك في ترجمة محمد بن العباس من «التنكيل» إن شاء الله تعالى». اهـ.

ثم قال **المعلمي** في ترجمته من «التنكيل» (٢٠٨):

«يؤخذ من عبارة الأزهري مع ما تقدم أموراً:

الأول: أنها تقتضي أن ذاك الكتاب كان في متناول ابن حيويه في كثير من الأوقات،...

الأمر الثاني: أن في عبارة الأزهري: «لثقتة بذلك الكتاب»، وابن حيويه يصفه

الأزهري في العبارة نفسها بأنه: «ثقة»، ويصفه العتيقي بأنه: «كان ثقة صالحاً ديناً»،

وبأنه: «كان ثقة متيقظاً»، ويصفه البرقاني بأنه: «ثقة ثبت حجة».

الأمر الثالث: عبارة الأزهري تقتضي أنه لم يتفق لابن حيويه القراءة من غير أصله

إلا من ذاك الكتاب،...

الأمر الرابع: إطلاق البرقاني مع إمامته وجلالته والعتيقي مع ثقته وتيقظه ذاك

الثناء البالغ على ابن حيويه، يدل على أنه لم يكن منه تساهل يخدش فيها أثنياء عليه به.

إنما له أدخل في أصوله تسميعات طرية، قال: «فماذا تكون قيمة تحديث من يثق بها فيحدث من تلك الأصول» فناقش **المعلمي** ذلك، وبيّن خطأه، وأن الصواب أنه: علي بن موسى بن إسحاق أبو الحسن المعروف بابن الرزاز، روى عنه ابن حيويه والدارقطني، وكان فاضلاً أديباً ثقة عالماً، لا علي بن أحمد كما زعم الكوثري، وقد رأيت الإعراض عن تلك المناقشة هنا، لوضوح نتيجتها، وقد عرّج عليها **المعلمي** أحياناً أثناء ترجمة ابن الرزاز من «التنكيل»، فحذفت ما يتعلق بذلك أيضاً.

والأزهري وإن ذكر التساهل، فقد عقبه بقوله: «وكان مع ذلك ثقة»، فهذا يقضي أنه إن ساغ أن يسمى ما وقع منه تساهلاً، فهو تساهل عرفي، لا يחדش في الثقة واليقظ والحجة.

وهذا إنما يكون بفرض أن ذاك الكتاب الذي قرأ منه كان موثقاً به، وبمطابقتها لأصل ابن حيويه، وإنما فيه أنه ليس هو أصله الذي كتب عليه سماعه، وقد كانوا يكرهون مثل هذا، وذلك من باب سد الذريعة».

قال الكوثري: «رواية الخزاز لو كانت عن كتاب أحد شيوخه، لكانت روايته من أصل شيخه، ولما كان يُرمى بالتسامح».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«علي بن موسى أبو الحسن ابن الرزاز شيخُ الخزاز حتماً، ثم هناك احتمالان: الأول: أن يكون شيخه في ذاك الكتاب.

الثاني: أن لا يكون شيخه فيه، وإنما سمعه الخزاز من رجل آخر.

فعلى الأول - وهو الذي بنى عليه الأستاذ - فصوره التساهل موجوداً.

فإنه من المقرر عندهم أن التلميذ إذا سمع وضبط أصله، ثم بعد مدة وجد في أصل شيخه زيادةً أو مخالفةً لما في أصله، لم يكن له أن يروي إلا ما في أصله.

وقد قال حمزة السهمي في «تاريخ جرجان» (ص ١٢٢-١٢٣): «أخبرنا أبو أحمد

ابن عدي.... أن النبي ﷺ قال: أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم - في كتابي بخطي: عثراتهم - ورأيت في كتاب ابن عدي بخطه: عقوبتهم».

فلو أن حمزة روى ذاك الحديث، وقال: «عقوبتهم»، ثم رأى أهل العلم أصله، وفيه: «عثراتهم»، فراجعوه في ذلك، فقال: نعم، ولكني بعد سماعي بمدة رأيت في أصل شيخي: «عقوبتهم»، لعدوا هذا تساهلاً.

ومَنْ رَوَى مِنْ أَصْلِ شَيْخِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَقَعَ فِي نَحْوِ هَذَا، إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ كَرَّرَ الْمَقَابِلَةَ، حَتَّى وَثِقَ كُلُّ الْوَثُوقِ بِالْمَطَابَقَةِ، وَأَوَّلَى بِهِ - وَإِنْ وَثِقَ كُلُّ الْوَثُوقِ - أَنْ لَا يَرُوي إِلَّا مِنْ أَصْلِهِ نَفْسَهُ، فَإِنْ كَانَ الْخِزَازُ سَمِعَ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ ابْنِ الرَّزَازِ، فَتَسَاهَلَهُ هُوَ تَرْكُ الْأَوَّلَى كَمَا عَرَفْتَ.

وعلى الاحتمال الثاني، لا يكون للخزاز أن يروي من كتاب ليس هو أصله، ولا أصل شيخه، إلا أن يقابله بأصله مقابلة دقيقة، فيثق بمطابقته لأصله، ومع ذلك فالأولى به أن لا يروي إلا من أصله، وعلى هذا فتساهل الخزاز هو في ترك الأولى كما اقتضته عباراتهم في الثناء عليه كما مرّ. اهـ.

قال الكوثري: «وكان ينبغي أن يذكر في السند اسم شيخه الذي ناوله، وليس بمعقول أن يُهمل التلميذ ذكر شيخه في سند ما حمله وتلقاه بطريقة».

فقال الشيخ المهلب:

«هذا مبني على الاحتمال الأول، وأن لا يكون الخزاز سمع الكتاب أصلاً، وإنما ناوله إياه ابنُ الرزاز، والذي نقوله إنه إن كان على الاحتمال الأول، فالخزاز سمع ذلك الكتاب سماعاً من ابن الرزاز، وإلا لغمزوه بأنه يعتمد على الإجازة، بل عبارة الأزهري نفسه تصرح بهذا؛ فإن فيها: «ربما أراد أن يقرأ شيئاً، ولا يقرب أصله منه، فيقرؤه من كتاب أبي الحسن بن الرزاز»، وهذا يدل أن له أصلاً بذلك المصنّف غير ذلك الكتاب، إلا أنه لم يقرب منه، ولو كان إنما يرويه بمناولة الشيخ ذلك الكتاب لما كان له أصلٌ آخر.

ثم إن كان سمع ذلك المصنّف من ابن الرزاز، فقد كان إذا قرأ منه قال: «أخبرنا أبو الحسن ابن الرزاز»، ثم يقرأ من الكتاب، وإن كان إنما سمعه من غير ابن الرزاز، فإنها كان يذكر اسم شيخه في ذلك المصنّف، ولا معنى لذكر ابن الرزاز.

فإن بني الأستاذ على الاحتمال الأول، وقال: لكنني لم أر في «تاريخ الخطيب» شيئاً رواه الخطيب من طريق الخزاز عن ابن الرزاز.

قلت: أما كونه شيخه، فقد صرح به الخطيب؛ وأما اجتناب الخطيب أن يروي من طريق الخزاز عن ابن الرزاز، فذلك من كمال احتياط الخطيب، وتثبتته البارع؛ لم تَطِبْ نفسه أن يروي من ذلك الوجه الذي قد قيل فيه، وإن كان ذلك القيل لا يضر، والله أعلم. اهـ.

١٧- عدم رواية أصحاب الكتب الستة عن الشيخ في كتبهم، مع إدراكهم له، إذا دلت القرائن على قيام العذر في ذلك:

• في ترجمة: إبراهيم بن شماس من «التنكيل» (٦):

قال الكوثري ص ١٥٠: «ذلك المتعبد الغازي ... على علو طبقتة، لم يُخرج عنه أحدٌ من أصحاب الأصول الستة...». اهـ.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«... فأما عدم إخراج البخاري عنه في «صحيحه»، فكأنه إنما لقيه مرة؛ فإن إبراهيم كان دائماً في الجهاد، فلم يسمع منه البخاري ما يحتاج إلى إخراجه في «الصحيح»، وقد أدرك البخاري مَنْ هو أكبر من إبراهيم وأعلى إسناداً. وكم من ثقة ثبت لم يتفق أن يخرج عنه البخاري في «صحيحه»، وأخرج عمّن هو دونه بكثير.

فأما بقية الستة، فأبو داود ولد سنة ٢٠٢، فقد أدرك إبراهيم؛ فإن إبراهيم استشهد سنة ٢٢٠، ولكن لعله لم يلقه، وإنما روى في مسائل مالك عن رجل عنه، على ما يظهر من «التهذيب»، وقد سمع أبو داود جماعة ممن هم أكبر وأعلى إسناداً من إبراهيم.

ومسلم ولد سنة ٢٠٤، والباقون بعد ذلك.

وجامعوا الكتب الستة يتحرون علو الإسناد، والاختصار، ولا ينزلون إلا الحاجة، والرواية عن إبراهيم قليلة؛ لاشتغاله بالجهاد، ولأنه لم يُعَمَّر حتى يُحتاج إليه، وقد روى عنه من هو أجل من أصحاب الكتب الستة كما مرَّ. اهـ.

وقد قال **المعلمي** قبل ذلك:

«فأما الذين أدركوه، فإنما وصفوه بالسنة، قال الإمام أحمد: «كان صاحب سنة»، وقال أحمد بن سيار: «كان صاحب سنة وجماعة، كتب العلم، وجالس الناس، ورأيت إسحاق بن إبراهيم [ابن راهويه] يعظم من شأنه ويحرضنا على الكتابة عنه». ومن روى عنه: الإمام أحمد، وأبو زرعة، والبخاري في غير «الصحیح»، وأحمد لا يروي إلا عن ثقة عنده، كما يأتي في ترجمة محمد بن أعين، وأبو زرعة من عاداته أن لا يروي إلا عن ثقة، كما في «لسان الميزان» (ج ٢ ص ٤١٦)، والبخاري نحو ذلك، كما يأتي في ترجمة أحمد بن عبد الله أبو عبد الرحمن.

ووثقه الدارقطني وابن حبان وغيرهما، وتحريض ابن راهويه على الكتابة عنه يدل على مكانته في الصدق والثبت، وقال ابن حبان في «الثقات»: «كان متقنا...». اهـ.

• وفي ترجمة: رجاء بن السندي من «التنكيل» (٩٢):

قال الكوثري ص ٩٢: «.. أعرض عنه أصحاب الأصول الستة».

فقال **الشيخ المعلمي**:

«توفي رجاء سنة ٢٢١، فلم يدركه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وأدركوا من أقرانه، ومن هو أكبر منه، ومن هو مثله، أو أعلى إسنادًا منه، فلم يحتاجوا إلى الرواية عن رجلٍ عنه؛ لإيثارهم العلو.

وأدركه أبو داود في (الجُملة)؛ لأنه مات وسنُّ أبي داود نحو تسع عشرة سنة، ولكنه في بلد غير بلده، فالظاهر أنه لم يلقه.

فأما مسلم، فإنه كان له حين مات رجاء نحو ست عشرة سنة، وهو بلديه، ويمكن أن يكون سمع منه وهو صغير، فلم ير مسلم ذلك سماعاً لاثقاً بأن يعتمده في «الصحيح».

ويمكن أن يكون مسلم تشاغل أول عمره بالسماع ممن هو أسنُّ من رجاء، وأعلى إسناداً، ففاته رجاء.

وأما البخاري فقد ذكر «الكمال» أنه روى عنه، لكن قال المزي: «لم أجد له ذكراً في الصحيح»، فقد لا يكون البخاري لقيه، وقد يكون لقيه مرة، فلم يسمع منه إلا شيئاً عن شيوخه الذين أدرك البخاري أقرانهم، فلم يحتج إلى النزول بالرواية عن رجاء. فتحصل من هذا أنهم إنما لم يخرجوا عنه إثارةً للعلو من غير طريقه، على النزول من طريقه.

هذا، وقد روى عنه الإمام أحمد، وروى عنه أيضاً إبراهيم بن موسى، وأبو حاتم، وقال: «صدوق»، وقال الحاكم: «ركن من أركان الحديث». اهـ.

• وفي ترجمة: محمد بن معاوية الزياتي منه (٢٣٤):

قال الكوثري (ص ١٨): «والزيادي ممن أعرض عنهم الأئمة الستة في أصولهم..».

فقال الشيخ **المجمل**:

«قد قدمنا مرارا أن كونهم لم يخرجوا للرجل ليس بدليل على وهنه عندهم، ولا سيما من كان سنُّه قريبا من سنِّهم وكان مقلا كهذا الرجل؛ فإنهم كغيرهم من أهل الحديث إنما يُعنون بعلو الإسناد، ولا ينزلون إلا لضرورة.

وقد روى النسائي عن هذا الرجل في «عمل اليوم والليلة»، وقال في مشيخته: «أرجو أن يكون صدوقا، كتبت عنه شيئا يسيرا»، وإنما قال: «أرجو...» لأنه إنما سمع منه شيئا يسيرا، ولم يتفرغ لاختباره؛ لاشتغاله بالسعي وراء من هم أعلى منه

إسنادا ممن هم في طبقة شيوخ هذا الرجل، وقد قال مسلمة بن قاسم: «ثقة صدوق»، وقال ابن حبان في «الثقات»: «كان صاحب حديث»، فدل هذا أنه قد عرفه حَقَّ معرفته، وقد قدمنا في ترجمة ابن حبان أن مثل هذا من توثيقه توثيق مقبول، بل قد يكون أثبت من توثيق كثير من الأئمة؛ لأن ابن حبان كثيرا ما يتعنت في الذين يعرفهم، ولم يغمزه أحد». اهـ.

١٨- عدم التزام الشيخ بمذهب معين في الفقه:

• في ترجمة: أحمد بن كامل القاضي من «التنكيل» (٢٩):

قال الدارقطني^(١): «أهلكه العجب؛ فإنه كان يختار، ولا يضع لأحد من الأئمة أصلاً. فقال له الإسماعيلي: كان جريري المذهب؟ فقال: بل خالفه، واختار لنفسه، وأملى كتاباً في السنن، وتكلم على الأخبار».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«فحاصل هذا أنه لم يلتزم مذهبَ إمامٍ معينٍ، بل كان ينظر في الحُجج، ثم يختار قولَ من رجح قوله عنده».

أقول: وهذا ليس بجرح، بل هو بالمدح أولى، وقد قال الخطيب:

«كان من العلماء بأيام الناس، والأحكام، وعلوم القرآن، والنحو، والشعر، وتواريخ أصحاب الحديث، قال ابن رزقويه: لم تر عينا مثله».

أقول: فيحق له أن ينشد:

إن أكن معجباً فعجب عجب لم يجد فوق نفسه من مزيد». اهـ.

المبحث الثالث

ألفاظ وأوصاف ظاهرها التعديل في الرواية وربما لا تقتضيه

١- قولهم: «كان عالماً بالحديث» أو الوصف بالعلم عموماً:

• في ترجمة: سعيد بن سلم بن قتيبة بن مسلم الباهلي الأمير من «التنكيل» (٩٦):
قال الكوثري ص ٤٦: «عامل أرمينية في عهد الرشيد، وقد حاق بالمسلمين ما حاق من البلايا هناك من سوء تصرف هذا العامل شئون الحكم، وابتعاده في الحكم عن الحكمة والسداد، كما في «تاريخ ابن جرير» وغيره».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«حسن السياسة شيء، والصدق في الرواية شيء آخر، ولسعيد ترجمة في «تاريخ بغداد» (ج ٩ ص ٧٤)، وفيها: «... قال العباس بن مصعب: قدم مرو زمان المأمون... وكان عالماً بالحديث والعربية، إلا أنه كان لا يبذل نفسه للناس».

ولو قال الأستاذ: لم يُوثَّق^(١)، لكفاه. اهـ.

• وفي ترجمة: ابن أبي حاتم الرازي من «التنكيل» (١٤٠):

رواية لأبي الشيخ عن أبي العباس الجمال.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«... بقي النظر في حال أبي العباس الجمال، وقد ذكره أبو الشيخ وأبو نعيم، فوصفاه بالعلم، ولم يوثقاه». اهـ.

(١) مقتضاه أن الوصف بالعلم بالحديث لا يستلزم توثيقاً.

٢- الوصف بالاضطلاع بعلوم كثيرة كالنحو واللغة ومعرفة النسب وحفظ أيام العرب والإنس الشديد بعلم الحديث:

• في ترجمة: عبد الواحد بن برهان العكبري من «التنكيل» (١٤٩):

قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/١٧):

«كان يذكر أنه سمع من أبي عبد الله ابن بطة وغيره، إلا أنه لم يرو شيئاً، وكان مضطرباً بعلوم كثيرة، منها: النحو، واللغة، ومعرفة النسب، والحفظ لأيام العرب، وأخبار المتقدمين، وله إنس شديد بعلم الحديث». اهـ.

وقال ابن ماكولا:

«كان فقيهاً حنيفياً، قرأ اللغة، وأخذ الكلام من أبي الحسين البصري».

قال الشيخ **المعلمي**:

«فقد كان ابن برهان على بدعته من أهل العلم والزهد والمنزلة بين العلماء...»^(١)

أما العقيدة فذكروا أن ابن برهان كان معتزلياً، ولا أدري ما الذي كان يوافق فيه المعتزلة.

نعم، ابن برهان لم يوثقه أحدٌ فيما نعلم، ومن المحتمل أنه كان يهم فيما يرويه من الحكايات، أو يبنى على الظن، فحَقُّه أن لا تقوم الحجة بما ينفرده، ولكنه يُذكر في المتابعات والشواهد، كما صنع الخطيب. والله الموفق». اهـ.

• وقال الشيخ **المعلمي** في آخر ترجمة ابن بطة من «التنكيل» (١٥٣):

«الذي يتحصل أن ابن بطة مع علمه وزهده وفضله وصلاحه البارِع كثيرُ الوهم في الرواة، فلا يُتَّهم بما ينافي ما تواتر من صلاحه، ولا يُحتجَّ بما ينفرده بروايته». اهـ.

(١) في ابن برهان كلامٌ، ناقشه الشيخ **المعلمي** هنا، لا أحتاج لذكره، وأكتفي بالمراد منه فقط.

وقد بيّن الشيخُ السببَ في وقوع ابن بطة في كثرة الوهم في الرواة فقال: «سببُه أنه سآخ في أول عمره، فكان يسمع ولا يكتب، ولم يكن يؤمل أن يحتاج آخر عمره إلى أن يروي الحديث، ولهذا لم تكن له أصول». اهـ.

٣- الوصف بالإمامة في الفقه:

• في ترجمة: المفضل بن غسان الغلابي من «التنكيل» (٢٤٩):

قال الشيخ **المعلمي**:

«الإمامة في الفقه لا تستلزم الثقة في الحديث، ولا يضرُّ الحنفية أن يثبت أن أبا حنيفة ممن لا تقوم الحجة بما ينفرد بروايته، ولا تكادُ توجدُ لهم مسألةٌ يمكنُ أن يستدلوا عليها بشيء تفرد أبو حنيفة بروايته إلا وهم يستدلون عليه بأشياء أخرى، وقد استدل بعضهم على الشافعي بحديث أبي حنيفة عن عاصم في المرتدة، فلما ردَّ عليه ذلك، لم يكابر، بل قال: إني إنما ذهبت في ترك قتل النساء إلى القياس...، كما تقدم في ترجمة الشافعي.

وكما أن الإنصاف يقضي أن لا يُتخذَ ما ثبت عن الأئمة، كسفيان الثوري وغيره، من قولهم في أبي حنيفة ما يقتضي أنها لا تقوم الحجة بما ينفرد بروايته: ذريعة إلى الطعن في فقهه جملةً وفي مذهبه، فكذلك يقضي أن لا يُتخذَ ما يُستدل به على فقهه جملةً: ذريعة إلى ردِّ كلامِ أئمة الفن في روايته». اهـ.

٤- الشهرة بحفظ القرآن، وفهم المعاني:

• في ترجمة: ابن حبان البستي الحافظ من «التنكيل» (٢٠٠):

قال ابن حبان في الإمام أبي حنيفة: «كان أجلاً في نفسه من أن يكذب، ولكن لم يكن الحديث شأنه، فكان يروي فيخطيء من حيث لا يعلم، ويقلب الإسناد من حيث لا يفهم، حدّث بمقدار ما تمي حديثي، أصاب منها في أربعة أحاديث، والباقية إما قلب إسنادها أو غيرَ مَنّتها».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«أجاب الأستاذ بوجهين:

الأول: حاصله أن أبا حنيفة مشهورٌ بالحفظ والفهم، واشتهر عنه أنه لا يُبيح الرواية إلا لمن استمرَّ حفظه من الأخذ إلى الأداء، ولا يُبيح الرواية مما يجده الراوي بخط يده، ما لم يذكر أخذه له، وتواتر (?) عنه ختمه القرآن في ركعة - ونحو هذا.

الثاني: التنديد بابن حبان.

أقول: أما الوجه الأول، فلم ينفرد ابن حبان بنسبة الخطأ والغلط في الرواية إلى أبي حنيفة، بل وافقه على ذلك كثيرون، حتى من المائلين إلى أبي حنيفة. نعم، انفرد بذاك التحديد؛ لأنه اعتنى بذلك، وألَّفَ كتابين: أحدهما كتاب «علل ما استند إليه أبو حنيفة»، والثاني كتاب «علل مناقب أبي حنيفة ومثالبه».

واشتهارُ أبي حنيفة بالحفظ غيرُ مُسَلَّم، وحفظُ القرآن لا يستلزمُ حفظَ الأحاديث، والفهمُ لا يستلزمُ الحفظَ، وفهمُ المعاني والعلل غيرُ فهم وجوه الرواية، وقد اشتهر ابن أبي ليلى بالفقه، حتى كان الثوري إذا سئل قال: فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة.

وكان ابن أبي ليلى رديء الحفظ للروايات، كثير الغلط.

وما اشتهر عن أبي حنيفة مسن اشتراط استمرار الحفظ - إن صحَّ - فمراده: التذكر في الجملة، وإلا لزم ما هو أشد.

والتذكر في الجملة لا يدفع احتمال التوهم والخطأ.

وكان على الأستاذ أن ينقل نصوصاً صحيحة صريحة عن الأئمة المعتمد عليهم ترد قول ابن حبان، كما جاء في الشافعي قولُ أبي زرعة الرازي: «ما عند الشافعي حديث غلط فيه»، وقول أبي داود: «ليس للشافعي حديث أخطأ فيه»، أو يتجشم جمع الأحاديث التي يثبت أن أبا حنيفة رواها، وبيان ما يثبت من موافقة الثقات له ومخالفتهم». اهـ.

٥- الوصف بالصلاح والفضل لا يقتضي التوثيق المطلق، بل يثبت الصدق، ويبقى النظر في ثبوت الضبط:

• قال الشيخ **المعلمي** في حاشية «الفوائد المجموعة» (ص: ٩٨):

«محمد بن ذكوان الأزدي الطاحي، منكر الحديث، قاله البخاري وأبو حاتم. وقال النسائي: «ليس بثقة ولا يكتب حديثه»، وقال أبو داود الطيالسي عن شعبة: «حدثني محمد بن ذكوان، وكان كخير الرجال».

ثم قال أبو داود: ولم يرو شعبة عن محمد بن ذكوان إلا هذا الحديث^(١).

وقد روى شعبة عن آخر يقال له: محمد بن ذكوان، فإن كان أراد صاحبنا، فقول شعبة: «كخير الرجال» ليس بتوثيق، وقد يكون الرجلُ صالحًا في نفسه، وليس بشيء في الرواية، واقتصارُ شعبة على حديث واحدٍ يُشعر بها ذكرت.

وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: «محمد بن ذكوان الذي روى عنه شعبة ثقة»، فإن كان أراد هذا، فكأنه لم يخبره، بل بنى على الغالب أن شعبة لا يروي إلا عن ثقة، وقوى عنده ذلك بقول شعبة: «كان كخير الرجال». اهـ.

• وفي ترجمة: موسى بن المساور أبي الهيثم الضبي من «التكميل» (٢٥٢):

قال الكوثري ص ١٣٦: «من رجال «الحلية»، مجهول الحال، ولم أر من وثقه».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«قال أبو الشيخ في «طبقات الأصهبانيين»: «روى عن سفيان بن عيينة وعبيد الله ابن معاذ ووكيع والناس، وكان خيرًا فاضلاً، ترك ما ورثه من أبيه لأخوته، ولم يأخذ منه شيئاً؛ لأن أباه كان يتولى للسلطان...»، ونحو ذلك في «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم.

(١) يعني حديث: «من وسع على عياله يوم عاشوراء، وسع الله عليه سائر سنته».

وبذا يثبت أن الرجل عدلٌ صدوقٌ، ويبقى النظر في ضبطه، وسكوتُ هذين الحافظين وغيرهما من حفاظ أصبهان وغيرهم عن الكلام في روايته، يدل أنه لم يكن به بأس». اهـ.

• وفي حاشية «الفوائد المجموعة» (ص ٣٠٤):

«الخليل بن مُرّة صالح متعبد، فَمِنْ ثَمَّ أثنى بعضهم عليه، فأما في الحديث، فقد قال البخاري: «منكر الحديث» وقال أيضا: «فيه نظر»، وهاتان من أشد صيغ الجرح عند البخاري. وقال أبو الوليد الطيالسي: «ضال مضل»^(١). اهـ.

وقال **المعلمي** أيضًا في «الفوائد» (ص ٤٠١): «ضعيف». اهـ.

(١) علقْتُ على ترجمة الخليل في القسم الأول من هذا الكتاب رقم (٢٥٤) بقولي: «وقال ابن معين والنسائي: «ضعيف».

وقال أبو حاتم: «ليس بقوي في الحديث، هو شيخ صالح، بابة بكر بن خنيس، وإسماعيل بن رافع». وقال أبو زرعة: «شيخ صالح».

وقال ابن حبان في المجروحين: «منكر الحديث عن المشاهير، كثير الرواية عن المجاهيل». وقال ابن عدي - وذكر له جملة من المناكير -: «للخليل أحاديث غرائب، وقد حدث عنه الليث وأهل الفضل، ولم أر في حديثه حديثًا منكرًا قد جاوز الحدَّ، وهو في جملة مَنْ يكتب حديثه، وليس هو متروك الحديث».

وأغرب ابن شاهين، فقال في ثقاته: «الخليل بن مرة ثقة، قال أحمد بن صالح: ما رأيت أحدًا يتكلم فيه، ورأيت أحاديثه عن قتادة، ويحیی بن أبي كثير صحاحا، وإنما استغنى عنه البصريون؛ لأنه كان خاملاً، ولم أر أحدًا تركه، وهو ثقة».

فَيَبْن ابن شاهين وأحمد بن صالح مفاوز، فلا يدرى من أين أخذ هذا النقل؟ ولا يُعلم أنه التزم الصحة فيما ينقله عن الأئمة، وانظر ترجمته في القسم الثاني الخاص بمناهج الأئمة والمصنفين من هذا الكتاب.

وانظر: التاريخ الكبير (٣/١٩٩)، وجامع الترمذي: (٥/٣٩) عقب حديث (٢٦٦٦)، (٥/٥١٥): عقب حديث (٣٤٧٣)، وضعفاء النسائي (١٧٨)، والجرح (٣/٣٧٩)، والمجروحين (١/٢٨٦)، والكامل (٣/٥٨)، وثقات ابن شاهين (٣٣٢)، وتهذيب الكمال (٨/٣٤٢)، والميزان (١/٦٦٧) وتهذيب التهذيب (٣/١٦٩) وغيرها.

٦ - شَرَفُ الأَصْلِ لا دَخْلُ لَهُ بِالرَّوَايَةِ:

• في «الفوائد المجموعة» (٤٨٨):

حديث: «إذا أراد الله أن يخلق خلقًا للخلافة مسح ناصيته بيده».

رواه ابن عدي عن أبي هريرة مرفوعًا، وقال: هذا منكر بهذا الإسناد، والبلاء فيه من مصعب النوفلي، ولا أعلم له شيئًا آخر.

ورواه العقيلي من طريقه، وقال: مصعب مجهول النقل، حديثه غير محفوظ، ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به.

ورواه الخطيب عن أنس مرفوعًا، وفي إسناده: ميسرة بن عبد الله، مولى المتوكل، وهو ذاهب الحديث.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» عن ابن عباس مرفوعًا، وزاد: لا تقع عليه عين إلا أحبته.

قال الحاكم: رواه هاشميون معروفون بشرف الأصل».

فعلّق الشيخ **المعلمي** هنا بقوله:

«وأَيُّ دَخْلٍ لهذا؟». اهـ.

٧ - ذَكَرَ الرَّجُلُ فِي الأَكْبَرِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ فُلانٍ لا يَسْتَلْزِمُ الثِّقَةَ فِي الرَّوَايَةِ:

• في ترجمة الدارقطني من «التنكيل» (١٦٤):

ذكر الكوثري ص ١٦٧ ما روي عن الدارقطني من نفيه سماع أبي حنيفة من أنس، ثم

قال: «... وأين هو - يعني الدارقطني - أيضًا من محمد بن مخلد العطار الحافظ الذي ذكر

حماد بن أبي حنيفة في عداد الأکابر الذين رَوَوْا عن مالك...». اهـ.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«حماد ترجمته في «لسان الميزان» (ج ٢ ص ٣٤٦)، ودَعَوَى أن ابن مخلد ذكره في الأكاابر الذين رَوَوْا عن مالك فيها نظر، كما مرَّ في ترجمة أحمد بن محمد بن الصلت، فإن ثبت ذلك، فكَبُرُ العُمر لا يستلزمُ الثقة في الرواية». اهـ.

٨- عدالة الشهادة لا تستلزم عدالة الرواية:

• في ترجمة: محمد بن جعفر الأدمي من «التنكيل» (١٩٧):

قال الشيخ **المعلمي**:

«ذكروا أنه كان شاهداً، فقد كان مُعَدَّلاً عند القضاة، لكن لم أر من وثقه». اهـ.

الفصل الثالث

قواعد ومسائل وفوائد في الجرح والتعديل

ويشتمل ذلك على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مقدمة الشيخ **المعلمي** لكتاب «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم.

المطلب الثاني: القواعد التي أفردها **المعلمي** في مقدمة «التنكيل» مع ذكر نماذج من تطبيقاته في ذلك.

المطلب الثالث: تلخيص منهج **المعلمي** في نقد روايات الجرح والتعديل في مسائل على هذا الترتيب.

المطلب الرابع: مسائل وفوائد مستخرجة ومستنبطة من سائر كلامه **رحمته الله**.

obeikandi.com

المطلب الأول

تقدمة الشيخ المعلمي لكتاب «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

الإنسان يفتقر في دينه ودنياه إلى معلومات كثيرة، لا سبيل له إليها إلا بالأخبار، وإذا كان يقع في الأخبار الحق والباطل، والصدق والكذب، والصواب والخطأ، فهو مضطر إلى تمييز ذلك.

وقد هَيَّأَ اللهُ تبارك وتعالى لنا سلفَ صدقٍ، حفظوا لنا جميع ما نحتاج إليه من الأخبار في تفسير كتاب ربنا عزوجل، وسنة نبينا ﷺ، وآثار أصحابه، وقضايا القضاة، وفتاوى الفقهاء، واللغة وآدابها، والشعر، والتاريخ، وغير ذلك.

والتزموا وألزموا مَنْ بعدهم سَوْقَ تلك الأخبار بالأسانيد، وتبعوا أحوال الرواة التي تساعد على تَقْدِمْ أخبارهم، وحفظوها لنا في جملة ما حفظوا.

وتفقدوا أحوال الرواة، وقَصَّوْا على كُلِّ رَاوٍ بما يستحقُّه، فَمَيَّزُوا مَنْ يَجِبُ الاحتجاجُ بخبره ولو انفرد، وَمَنْ لا يَجِبُ الاحتجاجُ به إلا إذا اعتضد، وَمَنْ لا يُجْتَمَعُ به ولكن يُسْتَشْهَدُ، وَمَنْ يُعْتَمَدُ عليه في حالٍ دونَ أُخْرَى، وما دون ذلك من متساهلٍ ومغفلٍ وكذابٍ.

وعمدوا إلى الأخبار فانتقدوها وفحصوها، وخلصوا لنا منها ما ضمنوه كتب الصحيح، وتفقدوا الأخبار التي ظاهرها الصحة، وقد عرفوا بسعة علمهم ودقة فهمهم ما يدفعها عن الصحة، فشرحوا عللها، وبينوا خللها، وضمنوها كتب العلل. وحاولوا مع ذلك إماتة الأخبار الكاذبة، فلم ينقل أفاضلهم منها إلا ما احتاجوا إلى ذكره؛ للدلالة على كذب راويه أو وهنه.

ومن تسامح من متأخريهم، فروى كل ما سمع، فقد بين ذلك، ووكل الناس إلى النقد الذي قد مهدت قواعدُه ونصبت معاليه.

فبحق قال المستشرق المحقق مرجليوث: «ليفتخر المسلمون ما شاءوا بعلم حديثهم». علم الجرح والتعديل هو علمٌ يُبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم، بألفاظٍ مخصوصة، وعن مراتب تلك الألفاظ، وهذا العلم من فروع علم رجال الأحاديث، ولم يذكره أحد من أصحاب الموضوعات، مع أنه فرعٌ عظيمٌ.

والكلام في الرجال جرحا وتعديلا ثابت عن رسول الله ﷺ، ثم عن كثير من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم، وجوز ذلك تورعا وصونا للشريعة، لا طعنا في الناس، وكما جاز الجرح في الشهود، جاز في الرواة، والتثبت في أمر الدين أولى من التثبت في الحقوق والأموال، فلهذا افترضوا على أنفسهم الكلام في ذلك.

النقد والنقاد:

ليس نقد الرواة بالأمر الهين؛ فإن الناقد لا بُدَّ أن يكون واسع الاطلاع على الأخبار المروية، عارفا بأحوال الرواة السابقين وطرق الرواية، خبيرا بعوائد الرواة ومقاصدهم وأغراضهم، وبالأسباب الداعية إلى التساهل والكذب، والموقعة في الخطأ والغلط، ثم يحتاج إلى أن يعرف أحوال الراوي:

متى وُلد؟

وبأي بلد؟

وكيف هو في الدين والأمانة والعقل والمروءة والتحفظ؟

ومتى شرع في الطلب؟

ومتى سمع؟

وكيف سمع؟

ومع من سمع؟

وكيف كتابه؟

ثم يعرف أحوال الشيوخ الذين يحدث عنهم، وبلدانهم، ووفياتهم، وأوقات تحديثهم، وعاداتهم في التحديث.

ثم يعرف مرويات الناس عنهم، ويعرض عليها مرويات هذا الراوي ويعتبرها بها، إلى غير ذلك مما يطول شرحه.

ويكون مع ذلك متيقظاً، مرهفَ الفهم، دقيقَ الفطنة، مالكا لنفسه، لا يستميله الهوى، ولا يستفزه الغضب، ولا يستخفه بادرٌ ظنٌّ، حتى يستوفي النظر ويبلغ المقر، ثم يحسن التطبيق في حكمه، فلا يجاوز ولا يقصر.

وهذه المرتبة بعيدة المرام، عزيزة المنال، لم يبلغها إلا الأفاضل.

وقد كان من أكابر المحدثين وأجلتهم مَنْ يتكلم في الرواة، فلا يُعوّل عليه، ولا يُلْتَفَتُ إليه.

قال الإمام علي ابن المديني -وهو من أئمة هذا الشأن-: «أبو نعيم وعفان صدوقان، لا أقبل كلامهما في الرجال؛ هؤلاء لا يدعون أحداً إلا وقعوا فيه».

وأبو نعيم وعفان من الأجلة، والكلمة المذكورة تدل على كثرة كلامهما في الرجال، ومع ذلك لا تكاد تجد في كتب الفن نقل شيء من كلامهما.

أئمة النقد:

اشتهر بالإمامة في ذلك جماعة؛ كمالك بن أنس، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وآخرون، قد ساق ابن أبي حاتم تراجم غالبهم مستوفاة في كتابه «تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل»، وذلك أنه رأى أن مدار الأحكام في كتاب الجرح والتعديل على أولئك الأئمة، وأن الواجب أن لا يصل الناظر إلى أحكامهم في الرواة حتى يكون قد عرفهم المعرفة التي تثبت في نفسه أنهم أهل أن يصيبوا في قضائهم، ويعدلوا في أحكامهم، وأن يقبل منهم ويستند إليهم ويعتمد عليهم. اهـ.

المطلب الثاني

القواعد التي أفردها الشيخ المعلمي في مقدمة «التنكيل»

مع ذكر نماذج من تطبيقاته في ذلك

القاعدة الأولى: هل يشترط تفسير الجرح؟

القاعدة الثانية: إذا اجتمع جرح وتعديل فبأيهما يعمل؟

القاعدة الثالثة: قولهم: من ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا...

القاعدة الرابعة: قدح الساخط ومدح المحب ونحو ذلك.

القاعدة الأولى

هل يشترط تفسير الجرح؟

قال: (ص ٥٩):

اعلم أن الجرح على درجات:

الأولى: المُجْمَل، وهو ما لم يُبَيَّن فيه السبب؛ كقول الجراح: «ليس بعدل»، «فاسق».

ومنه - على ما ذكره الخطيب في «الكفاية» (ص ١٠٨) عن القاضي أبي الطيب

الطبري - قول أئمة الحديث: «ضعيف» أو «ليس بشيء».

وزاد الخطيب قولهم: «ليس بثقة».

الثانية: مُبَيَّنُ السبب، ومثَّل له بعض الفقهاء بقول الجراح: «زان»، «سارق»،

«قاذف».

وراء ذلك درجاتٌ بحسب احتمالِ الخللِ وعدمه؛ فقوله: «فلان قاذف» قد يحتملُ الخللَ: مِنْ جهةٍ أن يكونَ الجارحُ أخطأ في ظنِّه أن الواقعَ قذفٌ، ومِنْ جهةٍ احتمالِ أن يكونَ المرميُّ مستحقاً للقذف، ومِنْ جهةٍ احتمالِ أن لا يكونَ الجارحُ سمع ذلك من المجروح، وإنما بلغه عنه، ومِنْ جهةٍ أن يكونَ إنما سمعَ رجلاً آخر يُقذفُ، فتَوَهَّم أنه الذي سَمَّاهُ، ومِنْ جهةٍ احتمالِ أن يكونَ المجروحُ إنما كان يحكي القذفَ عن غيره، أو يفرض أن قائلًا قاله، فلم يسمعَ الجارحُ أولَ الكلام، إلى غير ذلك من الاحتمالات.

نعم، إنها خلافُ الظاهرِ، ولكن قد يقوى المعارضُ جدًا، فيغلبُ على الظن أن هناك خللاً، وإن لم يتبين.

واختلف أهل العلم في الدرجة الأولى، وهي الجرح المجمل، إذا صدر من العارف بأسباب الجرح، فمنهم من قال: يجب العملُ به، ومنهم من قال: لا يعملُ به؛ لأن الناس اختلفوا في أشياء، يراها بعضهم فسقاً ولا يوافقوه غيره.

وفصّل الخطيبُ فيما نقله عنه العراقي والسخاوي، قال:

«إن كان الذي يُرجعُ إليه عدلاً، مرضياً في اعتقاده وأفعاله، عارفاً بصفة العدالة والجرح وأسبابها، عالماً باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك، قَبِلَ قوله فيمن جرحه مجملاً، ولا يُسأل عن سببه».

يريد أنه إذا كان عارفاً باختلاف الفقهاء، فالظاهر أنه لا يجرح إلا بما هو جرحٌ باتفاقهم.

وأقول: لا بد من الفرق بين: جرحِ الشاهد وجرحِ الراوي، وبين ما إذا كان هناك ما يخالفُ الجرحَ، وما إذا لم يكن هناك ما يخالفه.

فأما الشاهد، فله ثلاثُ أحوال:

الأولى: أن تكون قد ثبتت عدالته في قضية سابقة، وقضى بها القاضي، ثم جرح في قضية أخرى.

الثانية: أن لا تكون قد ثبتت عدالته، ولكن سُئل عنه عارفوه، فمنهم من عدَّله، ومنهم من جرحه.

الثالثة: أن لا تكون قد ثبتت عدالته، وسُئل عنه عارفوه، فجرحه بعضهم، وسكت الباقون.

فأما الثالثة: فإن كان القاضي لا يقبلُ شهادة من لم يُعدَّل، فأَيُّ فائدة في استفسار الجراح؟ وإن كان يقبلها، فلضعفها يكفي الجرح المجمل.

وأما الثانية: فقد يكثر الجارحون، فيغلبُ على الظن صحة جرحهم، وإن أجملوا، وقد لا تحصل غلبة الظن إلا بالدرجة الثانية من الجرح، وهي بيان السبب، وقد لا تحصل إلا بأزيد منها مما مر بيانه.

وإذا كان القاضي متمكناً من الاستفسار؛ لحضور الجراح عنده، أو قربه منه، فينبغي أن يستوفيه على كل حال؛ لأنه كلما كان أقوى، كان أثبت للحجة، وأدفع للتهمة.

وأما الأولى: فينبغي أن لا يكفي فيها جرح مجمل، ولو مع بيان السبب، بل يحتاج إلى بيان المستند بما يدفع ما يحتمل من الخلل.

وأما الراوي، فحالُه مخالفةٌ للشاهد فيما نحن فيه من أوجه:

الأول: أن الذين تكلموا في الرواة أئمةً أجلةً، والغالبُ فيمن يجرحُ الشاهد أن لا يكونَ بتلك الدرجة، ولا ما يقاربه.

الثاني: أن الذين تكلموا في الرواة منصبهم منصب الحكام، وقد قال الفقهاء: إن المنصوب لجرح الشهود يُكتفى منه بالجرح المُجمل.

الثالث: أن القاضي متمكن من استفسار جرح الشاهد كما مر، والذين جرحوا الرواة يكثر في كلامهم الإجمال، وأن لا يستفسرهم أصحابهم، ولم يبق بأيدي الناس إلا نقل كلامهم، ولم يزل أهل العلم يتلقون كلماتهم ويحتجون بها.

وبعد أن اختار ابن الصلاح اشتراط بيان السبب، قال:

«ولقائل أن يقول: إنها يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث... وقل ما يتعرضون لبيان السبب، بل يقتصرون على... فلان ضعيف، و: فلان ليس بشيء، ونحو ذلك...»

فاشترط بيان السبب يُفضي إلى تعطيل ذلك، وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر، وجوابه أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به، فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك، بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية، يوجب مثلها التوقف، ثم من انزاحت عنه الريبة منهم؛ يبحث عن حاله: أوجب الثقة بعدالته، قبلنا حديثه، ولم نتوقف، كالذين احتج بهم أصحاب «الصحيحين» وغيرهم ممن مسَّهم مثل هذا الجرح من غيرهم، فافهم ذلك فإنه مخلص حسن».

وتبعه النووي في «التقريب» و«شرح صحيح مسلم»، ولفظه هناك:

«على مذهب من اشترط في الجرح التفسير نقول: فائدة الجرح فيمن جرح مطلقاً أن يتوقف عن الاحتجاج به، إلى أن يُبحث عن ذلك الجرح...».

وذكر العراقي في «ألفيته» و«شرحها» بعض الذين أشار ابن الصلاح إلى أن صاحبي «الصحيحين» احتجا بهم، وقد جرحوا، فذكر ممن روى له البخاري: عكرمة مولى ابن عباس، وعمرو بن مرزوق الباهلي. ومن روى له مسلم: سويد بن سعيد.

وهؤلاء قد سبق جرحهم مِمَّنْ قَبْلَ صاحبي «الصحيح»، وكذلك سبق تعديلهم أيضا، فهذا يدل أن التوقف الذي ذكره ابن الصلاح والنووي يشمل من اختلف فيه؛ فعُدُّهُ بعضهم وجرحه غيره جرحًا غير مفسَّر، وسياق كلامهما يقتضي ذلك، بل الظاهر أن هذا هو المقصود؛ فإن مَنْ لم يُعَدَّلْ نصًّا أو حكمًا ولم يُجرح، يجب التوقف عن الاحتجاج به، ومَنْ لم يُعَدَّلْ وجُرح جرحًا مجملًا، فالأمر فيه أشد من التوقف والارتياب.

فالتحقيق أن الجرح المُجْمَل يَثْبُتُ به جرح مَنْ لم يُعَدَّلْ نصًّا ولا حكمًا، ويوجبُ التوقفَ فيمن قد عُدِّلَ حتى يُسْفِرَ البحثُ عما يقتضي قبوله أو رده، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى». اهـ.

• وقال الشيخ **المعلمي** في ترجمة: المفضل بن غسان الغلابي من «التنكيل» (٢٤٩):
 «الجرحُ غيرُ المفسَّرِ قد تقدم في القواعد البحثُ فيه، وأن التحقيق أنه مقبولٌ من أهله، إلا أن يُعارضه توثيقٌ أثبت منه، وبالجمله فالذي يُحشى من.. الجرح الذي لم يُفسر هو الخطأ، فمتى تبين أو ترجح أنه خطأ لم يُؤخذ به». اهـ.

القاعدة الثانية

إذا اجتمع جرح وتعديل فبأيهما يعمل؟

قال: (ص ٧٣):

«قد يُنقلُ في راوٍ جرحٌ وتعديلٌ، ولكننا إذا بحثنا بمقتضى القاعدة السابقة^(١) سقط أحدهما، أو تبيّن أنه إنما أُريد به ما لا يُخالف الآخرَ، فهاتان صورتان خارجتان عن هذه القاعدة، فأما إذا ثبتَ في الرجل جرحٌ وتعديلٌ متخالفان، فالمشهور في ذلك قضيتان:

الأولى: أن الجرح إذا لم يُبيّن سببه، فالعمل على التعديل، وهذا إنما يطرّد في الشاهد؛ لأن مُعدّله يعرف أن القاضي إنما يسأله ليحكم بقوله، ولأن شرطه معرفته بسيرة الشاهد معرفةً خبرة، ولأن القاضي يستفسر الجارح كما يجب، فإذا أجب أن يُفسر، كان إباؤه مؤهناً لجرحه.

فأما الراوي، فقد يكون المثني عليه لم يقصد الحكم بثقته، وقد يكون الجرح متعلقاً بالعدالة، مثل «هو فاسق»، والتعديل مطلق، والمُعدّل غيرٌ خبيرٍ بحالِ الراوي، وإنما اعتمد على سبب ما بلغه من أحاديثه؛ وذلك كما لو قال مالك في مدني: «هو فاسق»، ثم جاء ابن معين فقال: «هو ثقة».

وقد يكون المُعدّل إنما اجتمع بالراوي مدةً سيرةً، فعُدّله، بناءً على أنه رأى أحاديثه مستقيمة، والجارح من أهل بلد الراوي؛ وذلك كما لو حجّ رازيٌّ، فاجتمع به ابن معين ببغداد، فسمع منه مجلساً، فوثقه، ويكون أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان قد قالوا فيه: «ليس بثقة ولا مأمون».

(١) هي قاعدة: «كيف البحث عن أحوال الرواة» وقد سبق نقلها في أول هذه المباحث.

ففي هذه الأمثلة لا يَحْفَى أن الجرح أَوْلَى أن يُؤخَذَ به .

فالتحقيقُ أن كُلاً من التعديل والجرح الذي لم يُبَيَّن سببُه يَحْتَمِلُ وقوعَ الخلل فيه، والذي ينبغي أن يُؤخَذَ به منها: هو ما كان احتمالُ الخلل فيه أبعدَ من احتمالِه في الآخر، وهذا يَخْتَلِفُ ويتفاوتُ باختلافِ الوقائع .

والناظرُ في زماننا لا يكادُ يَتَبَيَّنُ له الفَصْلُ في ذلك إلا بالاستدلال بصنيع الأئمة؛ كما إذا وجدنا البخاريَّ ومسلماً قد احتجا أو أحدهما براو، سَبَقَ مِن قَبْلِهما فيه جرحٌ غيرُ مُفَسَّرٍ، فإنه يَظْهَرُ لنا رُجْحانُ التعديلِ غالباً، وقِسْ على ذلك، وهذا تفصيلٌ ما تقدَّم في القاعدة الخامسة عن ابن الصلاح وغيره .

لكن ينبغي النظرُ في كيفية رواية الشيخين عن الرجل؛ فقد يَحْتَجَّانِ أو أحدهما بالراوي في شيء دون شيء، وقد لا يَحْتَجَّانِ به، وإنما يَحْرِجانِ له ما تُوبِعَ عليه، ومن تتبع ذلك، وأنعمَ فيه النظرَ، علمَ أنها في الغالب لا يُهْمَلانِ الجرحَ البتَّةَ، بل يَحْمَلانِهُ على أمرٍ خاصٍّ، أو على لينٍ في الراوي، لا يَحِطُّهُ عن الصلاحية به فيما ليس مظنة الخطأ، أو فيما تُوبِعَ عليه ونحو ذلك، راجع الفصل التاسع من «مقدمة فتح الباري» .

القضية الثانية: أن الجرح إذا كان مفسراً فالعملُ عليه، وهذه القضية يُعرف ما فيها بمعرفة دليلها، وهو ما ذكره الخطيب في «الكفاية» ص ١٠٥ قال:

«والعلة في ذلك أن الجارح يُجبر عن أمرٍ باطنٍ قد علمه، ويُصدِّقُ المعدَّلَ، ويقول له: قد علمتُ من حاله الظاهرة ما علمتها، وتفردتُ بعلمٍ لم تعلمه من اختبار أمره، وإخبارُ المعدَّلِ عن العدالة الظاهرة لا ينفِي صدقَ قولِ الجارح .

ولأنَّ مَنْ عَمَلَ بقول الجارح لم يَتَّهَمِ المُرَكَّبِي، ولم يُحْرَجْهُ بذلك عن كونه عدلاً، ومتى لم نَعْمَلْ بقول الجارح كان في ذلك تكذيبٌ له ونقضٌ لعدالته، وقد علم أن حاله في الأمانة مخالفةٌ لذلك» .

أقول: ظاهرُ كلام الخطيب أن الجرحَ المبيِّنَ السببَ مقدّمٌ على التعديل، بل يظهر مما تقدم عنه في القاعدة الخامسة من قبول الجرح المجمال إذا كان الجارح عارفاً بالأسباب واختلاف العلماء: أن الجارح إذا كان كذلك، قدّم جرحه الذي لم يُبين سببه على التعديل.

لكنّ جماعةً من أهل العلم قيّدوا الجرحَ الذي يُقدّم على التعديل بأن يكون مفسراً، والدليل المذكور يُرشد إلى الصواب؛ فقولُ الجارح العارف بالأسباب والاختلاف: «ليس بعدل»، أو: «فاسق»، أو: «ضعيف» أو: «ليس بشيء»، أو: «ليس بثقة»، هل يجب أن لا يكون إلا عن علمٍ بسببٍ موجبٍ للجرح إجماعاً؟ أو لا يحتمل أن يكون جهلاً أو غفلاً أو ترجح عنده ما لا نوافقه عليه؟ أو ليس في كل مذهبٍ اختلافٌ بين فقهاءه فيما يوجب الفسق؟

فإن بيّنَ السببَ، فقال مثلاً: «قاذف»، أو قال المحدث: «كذاب»، أو: «يدعي السماع ممن لم يسمع منه»، أفليس إذا كان المتكلّم فيه راوياً، قد لا يكون المتكلّم قصد الجرح، وإنما هي فلتة لسانٍ عند ثورة غضبٍ، أو كلمة قصد بها غيرَ ظاهرها بقرينة الغضب؟

أو لم يختلف الناس في بعض الكلمات: أقذفُ هي أم لا؟ حتى إن فقهاء المذهب الواحد قد يختلفون في بعضها.

أو ليس قد يستند الجارح إلى شيوخٍ خبيرٍ قد يكون أصله كذبةً فاجرٍ، أو قرينةً واهيةً، كما في قصة الإفك؟

وقد يستند المحدث إلى خبيرٍ واحدٍ يراه ثقةً، وهو عند غيره غير ثقة.

أو ليس قد يبيّن المحدث كلمةً «كذاب» أو «يضع الحديث» أو «يدعي السماع ممن لم يسمع منه» على اجتهادٍ يحتمل الخطأ؟

فإن فَصَّلَ الجارحُ القذفَ، أفليس قد يكون القذفُ لمستحقه^(١)؟
 أو ليس قد يكون فلتةً لسانٍ عند سورة غضبٍ، كما وقع من محمد بن الزبير أو من
 أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، على ما رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة، وكما
 وقع من أبي حصين عثمان بن عاصم فيما ذكره وكيع، وإن كانت الحكاية منقطعة؟
 إذا تدبرت هذا، علمت أنه لا يستقيم ما استدل به الخطيب إلا حيث يكون الجرحُ
 مبيناً مفسراً مثبتاً مشروحاً بحيث لا يظهر دفعه إلا بنسبة الجارح إلى تعمد الكذب،
 ويظهر أن المعدل لو وقف عليه لما عدلَّ، فما كان هكذا فلا ريب أن العمل فيه على
 الجرح، وإن كثر المعدلون، وأما ما دون ذلك، فعلى ما تقدم في القضية الأولى^(٢). اهـ.

(١) يعني أن يكون المقذوف قد أتى ما يستحق به القذف، إلا أن القاذف لم يستطع إقامة البينة المطلوبة على ذلك.

(٢) يعني أنه ينبغي أن يؤخذ بما كان احتمال الخلل فيه أبعد من احتمال الآخر.

القاعدة الثالثة

قولهم: من ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا...

قال: (ص ٧٥):

قال البخاري في «جزء القراءة»:

«والذي يُذكر عن مالك في ابن إسحاق لا يكاد يبين.. ولو صح... فلربما تكلم الإنسان فيرمي صاحبه بشيء واحد ولا يتهمه في الأمور كلها، وقال إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح: نهاني مالك عن شيخين من قريش وقد أكثر عنهما في «الموطأ»، وهما مما يحتج بحديثهما، ولم يُنَجَّ كثيرٌ من الناس من كلام بعض الناس فيهم، نحو ما يُذكر عن إبراهيم من كلامه في الشعبي، وكلام الشعبي في عكرمة، وفيمن كان قبلهم، وتأويل بعضهم في العرض والنفس، ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجة، ولم يسقط عدالتهم إلا ببرهان وحجة.... وقال بعض أهل المدينة: إن الذي يُذكر عن هشام بن عروة قال: كيف يدخل ابن إسحاق على امرأتي؟ لو صح عن هشام، جائز أن تكتب إليه... وجائز أن يكون سمع منها وبينها حجاب وهشام لم يشهد». اهـ.

وفي «فتح المغيث» للسخاوي (ص ١٣٠) عن محمد بن نصر المروزي:

«كُلُّ رجلٍ ثبتت عدالته، لم يُقبل فيه تجريحٌ أحدٍ، حتى يُبينَ ذلك بأمرٍ لا يحتملُ أن يكونَ غيرَ جُرْحَةٍ».

وفي ترجمة عكرمة من «مقدمة فتح الباري» عن ابن جرير:

«من ثبتت عدالته لم يُقبل فيه الجرحُ، وما تسقطُ العدالةُ بالظنِّ، ويقول فلان لمولاه: لا تكذب عليّ، وما أشبهه من القول الذي له وجوهٌ وتصاريهُ ومعانٍ غير الذي وجَّههُ إليه أهلُ الغباوة». اهـ.

وقال ابن عبد البر:

«الصحيح في هذا الباب أن مَنْ صَحَّتْ عدالته، وثبتت في العلم أمانته، وبانت ثقته وعنايته بالعلم، لم يُلتفت فيه إلى قولٍ أحدٍ، إلا أن يأتي في جرحه بينة عادلة، تصح بها جرحه على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعينة». اهـ.

قال السخاوي في «فتح المغيث»:

«ليس المراد إقامة بينة على جرحه، بل المعنى أنه يستند في جرحه إلى ما يستند إليه الشاهد في شهادته، وهو المشاهدة ونحوها». اهـ.

قد يُقال: إن كان المراد بثبوت العدالة أن يتقدم التعديل والحكم به والعمل بحسبه على الجرح^(١)، فهذا إنما يكثر في الشهود.

وإن كان المراد بثبوتها حصول تعديل على أي حالٍ كان، فهذا لا وجه له؛ فقد تقدم في القاعدة السادسة ما يُعلم منه أن التعديل يتفاوت، ويحتمل كثير منه الخلل كما يحتمله الجرح الذي لم يُشرح كُـلُّ الشرح، أو أشد.

ومن تتبّع صنيع أهل العلم تبينَ له أنهم كثيرًا ما يقدمون الجرح الذي لم يُشرح كُـلُّ الشرح على التوثيق، كما في حال إبراهيم بن أبي يحيى والواقدي وغيرهما.

وكثيرًا ما يقع للبخاري وغيره القدح فيمن لم يُدر كوه، وقد سبق أن عدلّه معدّل أو أكثر، ولم يسبق أن جرحه أحدٌ.

فأقول: الذي يتحرر أن للعدالة جهتين:

الأولى: استقامة السيرة، وثبوت هذا بالنظر إلى هذه القاعدة تظهر فيمن تظهر عدالته ويُعدل تعديلاً معتمداً، وتمضي مدة، ثم يجرح. فأما ما عدا ذلك، فالمدار على الترجيح، وقد مرّ في القاعدة السابقة.

(١) يعني تقدّمًا زمنيًا.

الجهة الثانية: استقامة الرواية، وهذا يثبت عند المحدث بتبعه أحاديث الراوي، واعتبارها، وتبين أنها كلها تدل على أن الراوي كان من أهل الصدق والأمانة، وهذا لا يتيسر لأهل عصرنا، لكن إذا كان القادحون في الراوي قد نَصُّوا على ما أنكروه من حديثه، بحيث ظهر أن ما عدا ذلك من حديثه مستقيم، فقد يتيسر لنا أن ننظر في تلك الأحاديث، فإذا تبين أن لها مخارج قوية تدفع التهمة عن الراوي، فقد ثبتت استقامة روايته.

وقد حاولتُ العمل بهذا في بعض الآتين في قسم التراجم، كالحارث بن عمير، والهيثم بن جميل.

فأما ما عدا هذا، فإننا نحتاج إلى الترجيح، فقد يرجح عندنا استقامة رواية الرجل باحتجاج البخاري به في «صحيحه»؛ لظهور أن البخاري إنما احتج به بعد أن تتبع أحاديثه، وسبرها، وتبين له استقامتها، وقد علمنا مكانة البخاري، وسعة اطلاعه ونفوذ نظره، وشدة احتياظه في «صحيحه»، وقس على ذلك، وراجع ما تقدم في القواعد السابقة. والله الموفق.

هذا، وقد تعرض ابنُ السبكي في ترجمة أحمد بن صالح من «طبقات الشافعية» لهذه القاعدة، وزاد فيها فقال:

«فبقول مثلاً: لا يلتفتُ إلى كلام ابنِ أبي ذئب في مالك، وابنِ معين في الشافعي، والنسائي في أحمد بن صالح؛ لأن هؤلاء أئمة مشهورون، صار الجرح لهم كالاتي بخبر غريب، لو صحَّ لتوفرتِ الدواعي على نقله، وكان القاطع قائماً على كذبه... ومعنا أصلان نستصحبهما إلى أن نتيقن خلافهما: أصلُ عدالة الإمام المجروح... وأصلُ عدالة الجرح... فلا نلتفت إلى جرحه، ولا نجرحه بجرحه، فاحفظ هذا المكان، فهو من المهمات... فنحن نقبل قول ابنِ معين... ولا نقبل قوله في الشافعي، ولو فسَّر، وأتى بآلفٍ إيضاح؛ لقيام القاطع على أنه غيرُ مُحَقَّقٍ بالنسبة إليه».

أقول: هَوَّلَ على عادته، والإنصافُ أن الشافعي لم يكن معصومًا، ولم يَقْمِ القاطعُ اليقيني على أنه لم يقع منه ما إذا وقع من الرجل صَحَّحَ أن يُجرح به، ولم يكن الشافعي طول عمره في جميع أحواله لا يزال بحضرته جَمٌّ غفيرٌ تقضي العادة حتمًا بأنه لو وقع منه شيء مما ذُكر لتوفرت الدواعي على نقله.

نعم، لو فرضنا أن الجرح ذكر أمرًا يصح أن يقال فيه: لو وقع لتوفرت الدواعي على نقله تواترًا، ولم يكن ذلك، فإنه لا يقبل منه.

ولو أن السبكي ترك أن يفرض ما لم يقع، واعتنى بما وقع في الأمثلة التي ذكرها ويَبِّنُ وجوهها، لأجاد وأفاد، وقد تعرضتُ لما وقفتُ عليه من ذلك في تراجم أولئك الثلاثة من قسم التراجم، والله الحمد. اهـ.

• وقال الشيخ **المعلمي** في أثناء القاعدة الثانية من مقدمة «التنكيل» (ص ٣٩):

«كُلُّ من ثبتت عدالته، لا يَتَّهَمُهُ عارفوه الذين يعدلون به، ولا الواثقون بتعديل المعدلين، فإن اتَّهَمَهُ غيرهم، كان معنى ذلك أنه غيرٌ واثقٍ بتعديل المعدلين، ومتى ثبت التعديل الشرعي لم يُلتفت إلى من لا يثق به، ولو كان لك أن تُعدل الرجل وأنت لا تأمن أن يدعي الباطل ويشهد لنفسه زورًا بخمسة دراهم مثلاً، لكان لك أن تعدل من تتهمه بأنه لو رشاه رجل عشرة دراهم أو أكثر لشهدوا له زورًا، وهذا باطل قطعًا؛ فإن تعديلك للرجل إنما هو شهادة منك له بالعدالة، والعدالة «ملكة تمنع صاحبها من اقتراف الكبائر وصغائر الخسة...» فكيف يسوغ لك أن تشهد بهذه الملكة لمن تتهمه بما ذُكر؟، ولو كان كُُلُّ عدلٍ حقيقًا بأن يتهمه عارفوه بنحو ما ذُكر، لما كان في الناس عدل...» اهـ.

• وفي ترجمة: زكريا بن يحيى الساجي من «التنكيل» (٩٤):

قال الكوثري ص ١٨: شيخ المتعصبين...

فقال الشيخ **المعلمي**:

«أما التعصب، فقد مرَّ حكمه في القواعد، وبيَّنَّا أنه إذا ثبتت ثقة الرجل وأمانته، لم يقدح ما يسميه الأستاذ تعصبًا في روايته، ولكن ينبغي التروي فيما يقوله برأيه، لا اتهامًا له بتعمد الكذب والحكم بالباطل، بل لاحتمال أن الحق حال بينه وبين الثبوت...». اهـ.

• وفي ترجمة: عبد المؤمن بن خلف أبي يعلى التميمي النسفي الحافظ من «التنكيل» (١٤٨):

قال الكوثري: عبد المؤمن ليس ممن يُصدَّقُ فيه (يعني في الحسن بن زياد اللؤلؤي) لأنه كان ظاهرًا طويل اللسان على أهل القياس.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«قد سلف في القواعد أن المخالفة في المذهب لا تُرد بها الرواية: كالشهادة، وهذا ما لا أرى عالمًا يشك فيه.

ومن حكم له أهل العلم بالصدق والأمانة والثقة، فقد اندفع عنه أن يقال: لا يصدَّقُ في كذا، اللهم إلا أن تقام الحجة الواضحة على أنه تعمد كذبًا صريحًا، فيزول عنه اسم الصدق والأمانة البتة.

والأستاذ -الكوثري- يمرُّ بالجبال الرواسي، فينفخُ، ويخيِّلُ لنفسه وللجهال أنه قد أزالها أو جعلها هباء، والذي جرأه على ذلك كثرة الأتباع، وغربة العلم، وما لا أحب ذكره، والله المستعان». اهـ.

• وفي ترجمة ابن المذهب من «التنكيل» (٧٨):

«من تثبت عدالته وأمانته ثم ادعى سماعًا، ولا معارض له، أو يعارضه.. ولكن له عذر قريب، كأن يقول: فاتني أولاً ذلك المجلس، وكان الشيخ يعتني بي، فأعاده لي وحدي، ولم يحضر كاتب التسميع، فإنه يقبل منه». اهـ.

نماذج من رد الجرح المُجمل إذا عارضه توثيق:

• في ترجمة: محمد بن عبد الله بن عمار الموصلبي من «التنكيل» (٢١٤):

قال ابن عدي: «رأيت أبا يعلي سيء القول فيه، ويقول: شهد على خالي بالزور. ثم قال ابن عدي: وابن عمار ثقة، حسن الحديث عن أهل الموصل: معافى بن عمران وغيره، وعنده عنهم أفراد وغرائب، وقد شهد أحمد بن حنبل أنه رآه عند يحيى القطان، ولم أر أحدا من مشايخنا يذكره بغير الجميل، وهو عندهم ثقة».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«ووثقه وأثنى عليه جماعة كثيرة، فأما أبو يعلي فكانت بينه وبين ابن عمار مباحة ما في المذهب، كما يدل عليه عكوفُ أبي يعلي على سماع كتب أهل الرأي من بشر بن الوليد، وردفتها كدورةٍ عائلية، كما يدل عليه قول أبي يعلي: شهد على خالي بالزور.

وهذه كلمةٌ مرسلَةٌ، لم يُبين ما هو الزور؟ ومن أين عرف أبو يعلي أنه زور؟ وعلى فرض تحققه ذلك، فهل تعمّد ابنُ عمار الشهادةً بالباطل أو أخطأ؟.

وإعراض الناس - ومنهم ابن عدي حاكمي الكلمة عن أبي يعلي - عن كلمته، يُبين أنها كلمة طائشة، لا تستحق أن يلتفت إليها.

وابن عمار أكبر من أبي يعلي بنحو خمسين سنة، فلعل أبا يعلي سمع خاله - ومن خاله؟ - يقول: شهد عليّ ابنُ عمار بالزور، فأخذها أبو يعلي، ولم يحققها، وقدمنا في القواعد أنه إذا ظهر أن بين الرجلين ثغرة^(١)، لم يُقبل ما يقوله أحدهما في الآخر إلا مفسراً محققاً مثبتاً، ويتأكد ذلك بإعراض الناس عن كلمة أبي يعلي وإجماعهم على توثيق ابن عمار». اهـ.

(١) كذا، ولعل الصواب: «ثغرة».

• وفي ترجمة: محمد بن عثمان بن أبي شيبة منه (٢١٩):
قال الخطيب: سألت البرقاني عن ابن أبي شيبة، فقال: لم أزل أسمع الشيوخ
يذكرون أنه مقدوح فيه.

فقال **المعلمي**:

«ليس في هذا ما يوجب الجرح، إذ لم يُبين من هو القادح، وما هو قدحه؟». اهـ.

• وفي ترجمة: زكريا بن يحيى الساجي (٩٤):

قال أبو الحسن ابن القطان: مختلف فيه في الحديث، وثقه قوم، وضعفه آخرون.

فقال **الشيخ المعلمي**:

«أما كلمة ابن قطان، فلم يُبين مَنْ هُم الذين وضعفوه، وما هو التضعيف، وما
وجهه، ومثل هذا النقل المرسل على عواهنه لا يُلتفتُ إليه أمام التوثيق المُحَقَّق، وأخشى
أن يكون اشتبه على ابن قطان بغيره ممن يقال له: «زكريا بن يحيى»، وهم جماعة، وابن
القطان ربما يأخذ من الصحف فيصحف، فقد وقع له في موضع تصحيف في ثلاثة
أسماء متوالية. راجع «لسان الميزان» (ج ٢ ص ٢٠١ - ٢٠٢) قد قال ابن حجر في
«اللسان» متعقباً كلمة ابن القطان: «ولا يغير أحدٌ بقول ابن القطان، وقد جازف بهذه
المقالة، وما ضعف زكريا الساجي هذا أحدٌ قطُّ... وذكره ابن أبي حاتم فقال: كان ثقةً،
يَعْرِفُ الحديثَ والفقَهَ، وله مؤلفاتٌ حسانٌ في الرجال واختلافِ الفقهاء وأحكام
القرآن... وقال مسلمة بن القاسم: بصري ثقة». اهـ.

• وفي ترجمة: جرير بن عبد الحميد (٦٣):

قال قتبية: «ثنا جرير الحافظ المقدم لكنني سمعته يشتم معاوية علانية».

فقال **الشيخ المعلمي**:

«لم يُبين ما هو الشتم؟ ولم يضره ذلك في روايته، بل أجمعوا على توثيقه كما رأيت،

واحتج به صاحباً «الصحيحين»، وبقية الستة، والناس». اهـ.

• وفي ترجمة: محمد بن كثير العبدي (٢٣٠):

قال الكوثري ص ١٦١: «فيه يقول ابن معين: لا تكتبوا عنه، لم يكن بالثقة».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«قال الإمام أحمد: ثقة، لقد مات على سُنَّة»، وقال أبو حاتم مع تشدده: «صدوق»، وأخرج له الشيخان في «الصحیحين»، وبقية الستة، روى عنه أبو داود وهو لا يروي إلا عن ثقة، كما تقدم في ترجمة أحمد بن سعد بن أبي مريم، وروى عنه أبو زرعة، ومن عاداته أن لا يروي إلا عن ثقة، كما في «لسان الميزان» (٤١٦/٢)، وقال ابن حبان في «الثقات»: «كان تقيا فاضلا».

وهذا كله يدل أن ابن معين إنما أراد بقوله: «ليس بثقة» أنه ليس بالكامل في الثقة، فأما كلمة: «لا تكتبوا عنه» فلم أجدها، نعم قال ابن الجنيد عن ابن معين: «كان في حديثه ألفاظ، كأنه ضعفه» قال: «ثم سألته عنه، فقال: لم يكن لسائل أن يكتب عنه».

وابن معين كغيره؛ إذا لم يفسر الجرح، وخالفه الأكثرون، يرجح قولهم. اهـ.

• وفي ترجمة: محمد بن أبي عتاب أبي بكر الأعين (٢١٨):

قال ابن معين: لم يكن من أهل الحديث^(١).

(١) هكذا ذكره الكوثري، ومشى عليه **المعلمي**، والذي في «تاريخ بغداد» (١٨٣/٢) من رواية بكر بن سهل قال: نبأنا عبد الخالق بن منصور، قال: سئل يحيى بن معين عن أبي بكر الأعين، فقال: ليس هو من أصحاب الحديث. اهـ.

وهذا اللفظ هو الذي يتمشى مع تفسير الخطيب، أما: «لم يكن من أهل الحديث» فظاهرها أنهم يريدون بها أنه لم يكن مشتغلا بالحديث وساعه وروايته، وقد يكون من أهل الفقه أو اللغة أو القراءة ونحو ذلك، ولعل الكوثري لحظ هذا الفرق، فغير عبارة ابن معين إلى ما يفني بغرضه، والله تعالى أعلم. وقد سبق تعليقي هذا في: «ألفاظ ظاهرها الجرح...»، لكن تكرر الاحتياج إليه هنا فأوردته، والله الموفق.

قال المعلمي:

«هذه كلمة مُجْمَلَةٌ، وقد فَسَّرَهَا الخطيب بقوله: «يعني لم يكن بالحافظ للطرق والعلل»^(١)، وأما الصدق والضبط فلم يكن مدفوعاً عنه».

وقال الإمام أحمد: «رحمه الله تعالى، مات ولا يعرف إلا الحديث، ولم يكن صاحب كلام، وإني لأغبطه».

وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٢).

وأخرج له مسلم في مقدمة «صحيحه»^(٣). اهـ.

• وفي ترجمة: علي بن زيد بن عبد الله أبي الحسن الفرائضي من «التنكيل» (١٦٠).

قال ابن يونس: «تكلّموا فيه».

فقال الشيخ المعلمي:

«لم يبين من المتكلم، ولا ما هو الكلام، وقد قال مسلمة بن قاسم: «ثقة»، والتوثيق مقدم على مثل هذا الجرح كما لا يخفى». اهـ.

قال أبو أنس:

علقت على هذه الترجمة في القسم الأول رقم (٥٢٨) بقولي:

مسلمة بن قاسم ترجمه ابن الفرضي في «تاريخ علماء الأندلس» (١٣٠/٢)، وقال: سمعت من ينسبه إلى الكذب، وسألت محمد بن أحمد بن يحيى القاضي عنه فقال لي: لم يكن كذاباً، ولكن كان ضعيف العقل.

(١) لفظه في «تاريخ بغداد»: «لم يكن من الحفاظ لعله، والنقاد لطرقة مثل علي بن المديني ونحوه».

(٢) ووثقه الخطيب (١٨٣/٢).

(٣) وروى عنه أبو حاتم وأبو زرعة، وأبو داود في غير «السنن»، وجماعة، كما في: «الجرح والتعديل»

(٧/٢٢٩)، و«تهذيب الكمال» (٧٨/٢٦).

وزاد الذهبي في «تاريخ الإسلام» و«سير النبلاء»، وابن حجر في «اللسان» عن ابن الفرضي قوله: «حُفظ عليه كلام سوء في التشبيه».

ونقل ابن حجر في «اللسان» عن أبي جعفر المالقي في «تاريخه» قوله: «فيه نظر». وقال الذهبي في «السير» (١١٠/١٦): «لم يكن بثقة». وقال في «الميزان»: «ضعيف». فمثل هذا ليس بعمدة أصلاً، ولا يُعتد بقوله في الجرح والتعديل، لاسيما إذا انفرد أو خالف.

وقد قال الشيخ **المعلمي** نفسه في ترجمة: «محمد بن سعد العوفي» من «التنكيل» (٢٠٥):

«أما مسلمة بن قاسم فقد جعل الله لكل شيء قدرًا، حده أن يُقبل منه توثيق مَنْ لم يجرحه مَنْ هو أجلُّ منه ونحو ذلك، فأما أن يُعَارَضَ بقوله نصوصُ جمهور الأئمة فهذا لا يقوله عاقل». اهـ.

وقول ابن يونس: «تكلّموا فيه» ظاهره الجرح بلا شك، لكن إذا ثبت توثيق من قيل فيه هذا توثيقاً معتبراً تطمئن النفس إليه، فيقال حينئذٍ: التوثيق مقدم، والجرح غير مفسّر، فلعله تكلّم فيه بكلام لا يضرُّ.

أما إذا لم يُوثق توثيقاً يعتد به - كما في هذه الحالة - صار الجرح وإن كان غير مفسّر، محلاً للاعتبار والقبول - والله تعالى أعلم». اهـ.

• وفي ترجمة: محمد بن جعفر الأدمي (١٩٧):

قال عنه محمد بن أبي الفوارس: كان قد خلط فيها حدث.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«ذكروا أنه كان شاهداً، فقد كان معدلاً عند القضاة، لكن لم أر من وثقه، فأما

التخليط فلم يُبين ما هو». اهـ.

• وفي ترجمة الحسن بن الفضل البوصرائي منه (٧٩):

قال ابن المنادي: أَكْثَرَ النَّاسِ عَنْهُ، ثُمَّ انْكَشَفَ أَمْرُهُ، فَتَرَكَوهُ، وَخَرَقُوا حَدِيثَهُ.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«قد روى عن البوصرائي جماعةً من الأكابر، كابن صاعد والصفار، وكلامُ ابن المنادي غيرُ مُفسَّرٍ، وقد كانوا ربما يغضبون على المحدث، ويخرقون حديثه لغير موجب، كما مر في «الطليعة» (ص ٤٩)^(١)، وكما تراه في ترجمة محمد بن بشر الزنبري من «لسان الميزان»^(٢). اهـ.

• وفي ترجمة: محمد بن عمر بن محمد بن بهته (٢٢٥):

قال الخطيب: «سألت البرقاني عن ابن بهته، فقال: لا بأس به، إلا أنه كان يُذكر أن في مذهبه شيئاً، ويقولون: هو طالبي. قلت للبرقاني: تعني بذلك أنه شيعي، قال نعم. أخبرنا أحمد بن محمد العتيقي، قال: سنة ٢٧٤، فيها توفي أبو الحسن محمد بن عمر بهته في رجب، وكان ثقة».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«فقد ثبت التوثيق، ولم يثبت ما ينافيه». اهـ.

(١) في المثال الرابع من النوع الثاني، وفيه قول خميس الحوزي في ابن السقاء: «من وجوه الواسطيين، وذوي الثروة والحفظ، وبارك الله في سنه وعلمه، واتفق أنه أملى حديث: الطير، فلم تحمله نفوسهم، فوثبوا به، وأقاموه، وغسلوا موضعه، فمضى، ولزم بيته».

فقال الشيخ **المعلمي**: «... هذه حماقة من العامة وجهل، لا يلحق ابن السقاء بها عيب ولا ذم ولا ما يشبه ذلك، وحديث: الطير، مشهور، روي من طرق كثيرة، ولم ينكر أهل السنة مجيئه من طرق كثيرة، وإنما ينكرون صحته...». اهـ.

نماذج من ردِّ الجرحِ المُفسَّر، إذا قامت القرائن على ذلك:

• في ترجمة: عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري من «التنكيل» (١٤٩):

قال ابن الجوزي في ترجمة أبي الحسن التميمي عبد العزيز بن الحارث:

«العكبري لم يكن من أهل الحديث والعلم، إنما كان يعرف شيئاً من الحديث... وكان معتزلياً يقول: إن الكفار لا يخلدون في النار... فمن كان اعتقاده يخالف إجماع المسلمين فهو خارج عن الإسلام، فكيف يُقبل جرحه؟. وقال محمد بن عبد الملك الهمداني: كان ابن برهان يميل إلى المُرْد وَيُقَبَّلُهُمْ».

وقال في ترجمة عبد الواحد من «المنتظم» (ج ٨ ص ٢٣٦):

«كان مجوداً في النحو، وكان له أخلاق شرسة، ولم يلبس سراويل قط، ولا قَبَلْ عطاءً أحدٍ، وكان لا يُعْطِي رأسه. وذكر محمد بن عبد الملك: كان ابن برهان يميل إلى المُرْد الصباح، وَيُقَبَّلُهُمْ من غير ريبة. وقوله: من غير ريبة، أقبح من التقبيل، لأن النظر إليهم ممنوع منه إذا كان بشهوة، فهل يكون التقبيل بغير شهوة».

وفي «لسان الميزان» (٤/٨٢): «قال ابن ماکولا: كان فقيهاً حنياً، قرأ اللغة، وأخذ الكلام من أبي الحسين البصري. قلت - ابن حجر - : وقد بالغ محمد بن عبد الملك الهمداني في «تاريخه» فقال: كان يمشي مكشوف الرأس، وكان يميل إلى المردان من غير ريبة، ووقف مرة على مكتب عند خروجهم، فاستدعى واحداً واحداً فيقبله ويدعو له ويسبح الله، فرآه ابن الصباغ، فدسَّ له واحداً قبيح الوجه فأعرض عنه، وقال: يا أبا نصر، لو غيرك فعل بنا».

وفي ترجمة عبد الواحد من «تاريخ بغداد» (١١/١٧): «كان يُذكر أنه سمع من أبي عبد الله ابن بطة وغيره، إلا أنه لم يرو شيئاً، وكان مضطرباً بعلوم كثيرة، منها: النحو، واللغة، ومعرفة النسب، والحفظ لأيام العرب، وأخبار المتقدمين، وله إنس شديد بعلم الحديث».

قال الشيخ **المعلمي**:

«فقد كان ابن برهان على بدعته من أهل العلم والزهد والمنزلة بين العلماء،
ومحمد بن عبد الملك الهمداني لا أعرف ما حاله؟ وقد ذكر ابن حجر أنه بالغ.

وقد تصرف ابن الجوزي في عبارة الهمداني؛ ففي موضع زاد فيها: «ويقبلهم»،
وحذف: «من غير ريبة»، وفي موضع زاد: «الصباح فيقبلهم»، وإنما أخذ الصباحة
والتقبيل من قصة المكتب.

وقد كان ببغداد في ذلك العصر عددٌ كثيرٌ من مشاهير العلماء، ما منهم إلا من يُخالفُ
عبدَ الواحد في العقيدة والمذهب أو أحدهما.

وكان عبدُ الواحد على غاية الصيانة؛ ذكروا أنه: «لما ورد الوزيرُ عميدُ الدين إلى بغداد،
استحضره، فأعجبه كلامه، فعرض عليه مالا، فلم يقبله، فأعطاه مصحفاً بخطَّ ابنِ
البواب وعكازةً مُملت إليه من الروم مليحة، فأخذهما، فقال له أبو علي بن الوليد المتكلم:
أنت تحفظ القرآن ويبدك عصا تتوكأ عليها، فلم تأخذ شيئاً فيه شبهة؟

فنهض ابنُ برهان في الحال إلى قاضي القضاة ابن الدماغاني، وقال له: لقد كدثُ
أهلك، حتى نبهني أبو علي بن الوليد، وهو أصغر سنّاً مني، وأريد أن تعيد هذه
العكازة والمصحف على عميد الدين فما يصحباني، فأخذهما وأعادهما عليه».

أفما كان في ذلك الجُمِّ الغفير من أهل العلم مَنْ يُنكرُ على ابن برهان ما نَسبه ابنُ
الجوزي إليه؟!!

وما كان فيهم من يعيبه بذلك على الأقل؟ مع مخالفتهم له كما سلف، فما بالناس
لا نعرف عنهم كلمة واحدة في ذلك إلا تلك الشاذة من ذلك الهمداني؟

وليس المقصودُ ردُّ كلمة الهمداني، وإنما المقصودُ تجريدُها عما فيها من المبالغة التي
أشار إليها ابن حجر.

فأقول: كانت المكاتب في ذلك العصر خاصةً بالأطفال، إنما هي لتعليم القراءة والكتابة، فأما ما زاد عن ذلك من العلم فكان محلّه الجوامع والمساجد ومجالس العلماء في بيوتهم والمدارس الكبيرة، فَمَرَّ - على ما يقول الهمداني - ابنُ برهان مع جماعة من أهل العلم وغيرهم - فيهم الإمام أبو نصر ابن الصباغ الشافعي - بمكتبٍ من مكاتب الأطفال، فصادفَ وقتَ خروجهم، فأخذ ابنُ برهان يُقبلهم ويدعو لهم؛ تنشيطاً لهم، ورجاءً أن يصيروا رجالاً صالحين، فمأزحه ابنُ الصباغ بأن قدّمَ إليه واحداً منهم قبيحَ الصورة، فأعرض عنه ابنُ برهان، علماً بأنه لا مجالَ هناك لأدنى ربيّة، ولو كان هناك مجالٌ لربيّةٍ لكان الظاهرُ أن يُقبلَ ذلك القبيحَ كغيره.

وأي عقلٍ يميزُ أن يكونَ فيما جرى شيءٌ من الربيّة، ويقرّه الحاضرون من أهل العلم وغيرهم، ويقتصر ابن الصباغ على تلك الملاحظة؟

فأما أهل بغداد المخالفون لابن برهان في العقيدة أو المذهب أو كليهما، فلم يروا فيها جرى ما يُسوِّغُ أن يُعابَ به ابنُ برهان.

وأما ذلك الهمداني فدعته نفرته عن ابن برهان - لمخالفته في العقيدة والمذهب - إلى أن عبّرَ بقوله: «يميل إلى المردان»، فنازعه واعظُ الله تعالى في قلبه، فدافعه بقوله: «من غير ربيّة»، وذكروا قصة المكتب، فجاء ابنُ الجوزي فصنع ما تقدم، ولا أدري ما صنع سبطه، فإنه كثير التصرف في مثل هذا، فوقع التزيد في الحكاية كما تراه في «بغية الوعاة» وغيرها.

أما العقيدة فذكروا أن ابن برهان كان معتزلياً، ولا أدري ما الذي كان يوافق فيه المعتزلة، فأما قوله بأن الكفار لا يخلدون في العذاب، فهي مسألة مشهورة، ولو رأى علماء بغداد أن قول ابن برهان فيها مُخرَجٌ عن الإسلام، كَسَعَوْا في إقامة الحدِّ عليه، فما بهم أعرضوا عن ذلك، وكانوا يُجلُّون ابنَ برهان ويحترمونونه؟

نعم، ابنُ برهان لم يوثقه أحدٌ فيما نعلم، ومن المحتمل أنه كان يهيمُ فيما يرويه من الحكايات أو يبني على الظن، فَحَقُّهُ أن لا تقومَ الحجةُ بما ينفرد به، ولكنه يُذكر في المتابعات والشواهد كما صنع الخطيب. والله الموفق». اهـ.

• وفي ترجمة: محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الأدمي منه (١٨٨):

قال الكوثري ص ١٢٧: ترى البرقاني يَصِفُ نفسه في صَفِّ هؤلاء، فيروي عن مثل الأدمي ... راوي «العلل» للساجي، وهو لم يكن صدوقا، يُسمع لنفسه في كتب لم يسمعها^(١)، وكان بذيء اللسان....

فقال الشيخ **المعلمي**:

«لفظ الخطيب في ترجمة الأدمي (٣٤٩/١): قال لي أبو طاهر حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق: لم يكن الأدمي هذا صدوقا في الحديث، كان يُسمع لنفسه في كتب لم يسمعها. فسألت البرقاني عن الأدمي فقال لي: ما علمت إلا خيرا، وكان شيخا قديما.... غير أنه كان يُطلق لسانه في الناس، ويتكلم في ابن مظفر والدارقطني».

فعدمُ التفاتِ البرقاني إلى كلام حمزة يدل على أنه لم يَعْتَدَّ به؛ لأن حمزة لم يبين أيَّ كتابٍ أَلْحَقَ الأدمي سماعه فيه ولم يسمعه، ومن أين علم حمزة أنه لم يسمعه؟ وقول البرقاني: غير أنه كان يطلق لسانه ...، كأنه قصد بها أن الأدمي كان يتكلم في الناس، فتكلم بعضهم فيه، ومثل هذا يقع فيه التجوز والتسامح، فلا يُعتد به إلا مفسرا محققا مثبتا.

... وقد كان يكفي الأستاذ أن يقول: شيخ الساجي لا يدري من هو.

ولكنه يأبى إلا التطويل والتهويل». اهـ.

(١) هذا كلام مفسر، إلا أنه يحتاج إلى أن يقيم عليه برهانا؛ لقيام القرائن على عدم الاعتداد به، كما سيأتي.

موقف الشيخ المعلمي من تعارض الجرح والتعديل، وطريقته في التعامل مع الرواة المختلف فيهم:

• في ترجمة الحارث بن عمير البصري من «التنكيل» (٦٨):

قال الكوثري ص ٣٦: مختلف فيه، والجرح مقدم، قال الذهبي «الميزان»: وما أراه إلا بين الضعف، فإن ابن حبان قال في «الضعفاء»: روى عن الأثبات الموضوعات. وقال الحاكم: روى عن حميد وجعفر الصادق أحاديث موضوعة. وفي «تهذيب التهذيب»: قال الأزدي: «منكر الحديث». ونقل ابن الجوزي عن ابن خزيمة أنه قال: «الحارث بن عمير كذاب».

فقال الشيخ المعلمي:

«الحارث بن عمير وثقة أهل عصره والكبار.

قال أبو حاتم عن سليمان بن حرب: «كان حماد بن زيد يُقدِّم الحارث بن عمير ويُثني عليه»، زاد غيره: «ونظر إليه مرة فقال: هذا من ثقات أصحاب أيوب». وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي، وقد قال الأثرم عن أحمد: «إذا حدث عبد الرحمن عن رجل فهو حجة».

وقال ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي، والدارقطني: «ثقة»، زاد أبو زرعة: «رجل صالح».

وفي «اللائي المصنوعة» (ص ١١٨-١١٩) عن الحافظ ابن حجر في ذكر الحارث: «استشهد به البخاري في «صحيحه»، وروى عنه من الأئمة: عبد الرحمن بن مهدي، وسفيان بن عيينة، واحتج به أصحاب السنن».

وفيها بعد ذلك: «قال الحافظ ابن حجر في «أماله»: «... أثنى عليه حماد بن زيد ... وأخرج له البخاري تعليقا...».

ولم يتكلم فيه أحدٌ من المتقدمين، والعدالةُ تثبتُ بأقلِّ من هذا، ومن ثبتتْ عدالتهُ لم يُقبل فيه الجرحُ إلا بحُجَّةٍ وبيِّنَةٍ واضحةٍ، كما سلف في القواعد. فلننظر في المتكلمين فيه وكلامهم:

أما الأزدي: فقد تكلموا فيه، حتى اهتموه بالوضع^(١)،... على أن الأزدي استند إلى ما استند إليه ابن حبان، وسيأتي ما فيه.

وأما ابن خزيمة فلا تثبت تلك الكلمة عنه بحكاية ابن الجوزي المعضلة، ولا نعلمُ ابنَ الجوزي التزم الصحة فيما يحكيه بغير سند، ولو التزم لكان في صحة الاعتماد على نقله نظر؛ لأنه كثير الأوهام،...^(٢).

وأما الحاكم، فأحسبه تبعَ ابن حبان، فإن ابن حبان ذكر الحارث في «الضعفاء»، وذكر ما أنكره من حديثه.

والذي يُستنكرُ من حديثِ الحارث حديثان:

الأول: رواه محمد بن زنبور المكي عن الحارث عن حميد.

والثاني: رواه ابنُ زنبور أيضًا عن الحارث عن جعفر بن محمد، فاستنكرها ابن حبان، وكان عنده أن ابن زنبور ثقة، فجعلَ الحَمْلَ على الحارث، وخالفه آخرون فجعلوا الحَمْلَ على ابن زنبور.

قال مسلمة في ابن زنبور: «تُكلم فيه؛ لأنه روى عن الحارث بن عمير مناكير، لا أصولَ لها، وهو ثقة».

وقال الحاكم أبو أحمد في ابن زنبور: «ليس بالمتين عندهم، تركه محمد بن إسحاق ابن خزيمة»، وهذا مما يدل على وهم ابن الجوزي.

(١) انظر ترجمة الأزدي في القسم الثاني من هذا الكتاب.

(٢) انظر ترجمة ابن الجوزي أيضا في القسم الثاني.

وساق الخطيب في «الموضح» فصلاً في ابن زنبور، فذكر أن الرواة عنه غيَّروا اسمه على سبعة أوجه، وهذا يُشعر بأن الناس كانوا يستضعفونه، لذلك كان الرواة عنه يدلسونه.

وقال ابن حجر في ترجمة الحارث من «التهذيب»: «قال ابن حبان: كان ممن يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات، وساق له عن جعفر بن محمد...» فذكر الحديث الثاني، وقول ابن حبان: «هذ موضوع، لا أصل له»، ثم ساقه ابن حجر بسنده إلى محمد بن أبي الأزهر عن الحارث، وكذلك ذكره السيوطي في «اللائي المصنوعة» (١/١١٨)، وابن أبي الأزهر هو ابن زنبور، وأسند الخطيب في «الموضح» هذا الحديث في ترجمة ابن زنبور.

ثم قال ابن حجر: «والذي يظهر لي أن العلة فيه ممن دون الحارث» يعني من ابن زنبور، وخالفهم جميعاً النسائي، فوثق الحارث، ووثق ابن زنبور أيضاً، وقال مرة: «ليس به بأس».

قال المحلبي:

«لو كان لا بد من جرح أحد الرجلين، لكان ابن زنبور أحق بالجرح؛ لأن عدالة الحارث أثبتت جداً وأقدم، ولكن التحقيق ما اقتضاه صنيع النسائي من توثيق الرجلين، ويُحمل الإنكار في بعض حديث ابن زنبور عن الحارث على خطأ ابن زنبور، وقد قال فيه ابن حبان نفسه في «الثقات»: «ربما أخطأ».

والظاهر أنه كان صغيراً عند سماعه من الحارث، كما يُعلم من تأمل ترجمتها، وقد تقدم في ترجمة جرير بن عبد الحميد أنه اختلط عليه حديث أشعث بحديث عاصم الأحول، فكأنه اختلط على ابن زنبور بما سمعه من الحارث أحاديث سمعها من بعض الضعفاء، ولم يتنبه لذلك، كما تنبه جرير، فكأن ابن زنبور في أوائل طلبه كتب أحاديث عن الحارث، ثم سمع من رجلٍ آخر أحاديث كتبها في تلك الورقة، ولم

يُسَمُّ الشَّيْخَ، ثَقَّةً بِأَنَّهُ لَنْ يَلْتَبَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ غَفَلَ عَنْ ذَلِكَ الْكِتَابِ مَدَّةً، ثُمَّ نَظَرَ فِيهِ فَظَنَّ أَنَّ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا مِمَّا سَمِعَهُ مِنَ الْحَارِثِ.

وَقَدْ وَثَّقَ الْأَئِمَّةُ جَمَاعَةً مِنَ الرِّوَاةِ، وَمَعَ ذَلِكَ ضَعَفُوهُمْ فِيمَا يَرِوُونَهُ عَنْ شُيُوخٍ مَعْيِنِينَ، مِنْهُمْ: عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ فِيمَا يَرِوِيهِ عَنْ عَطَاءٍ، وَمِنْهُمْ: عَثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَدَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ فِيمَا يَرِوُونَهُ عَنْ عِكْرَمَةَ، وَمِنْهُمْ: عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلْمَةَ فِيمَا يَرِوِيهِ عَنْ زَهْرِبْنَ مُحَمَّدٍ، وَمِنْهُمْ: هَشِيمٌ فِيمَا يَرِوِيهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَمِنْهُمْ: وَرْقَاءُ فِيمَا يَرِوِيهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، وَمِنْهُمْ: الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِيمَا يَرِوِيهِ عَنْ مَالِكٍ.

فَهَكَذَا يَنْبَغِي مَعَ تَوْثِيقِ ابْنِ زَنْبُورٍ تَضْعِيفُهُ فِيمَا يَرِوِيهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمِيرٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَأَيْنَ أَنْتَ عَمَّا فِي «الْمِيزَانِ»: «ابْنُ حَبَّانَ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيَلَانَ أَنْبَأَنَا أَبُو أُسَامَةَ ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَمِيرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ الْعَبَّاسُ: لِأَعْلَمَنَّ مَا بَقَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيْنَا، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ مَكَانًا تَكَلِّمُ النَّاسَ مِنْهُ، قَالَ: بَلْ أَصْبِرُ عَلَيْهِمْ، يَنَازِعُونِي رِدَائِي، وَيَطَّأُونَ عَقْبِي، وَيَصِيبُنِي غِبَارُهُمْ، حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ يَرِيحُنِي مِنْهُمْ».

رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، فَأَرْسَلَهُ، أَوْ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَهُ - شَكٌّ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا شَأْنَ لِابْنِ زَنْبُورٍ فِيهِ، وَليْسَ فِي سَنَدِهِ مِنْ يَتَجَهَّ الحَمَلُ عَلَيْهِ غَيْرُ الْحَارِثِ.

قُلْتُ: لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يُنْكَرُ، وَقَدْ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ شَكٌّ فِي إِسْنَادِهِ، وَقَدْ قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ أَثْبَتَ مِنْ ابْنِ سَلْمَةَ، وَكُلُّ ثَقَّةٍ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ زَيْدٍ مَعْرُوفٌ بِأَنَّهُ يَقْصُرُ فِي الْأَسَانِيدِ وَيُوقِفُ الْمَرْفُوعَ، كَثِيرُ الشَّكِّ بِتَوْقِيهِ، وَكَانَ جَلِيلًا، لَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَكَانَ أَحْيَانًا يَذْكَرُ فَيَرْفَعُ الْحَدِيثَ، وَأَحْيَانًا يَهَابُ الْحَدِيثَ وَلَا يَرْفَعُهُ»، فَأَيُّ مَانِعٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِمَّا قَصَرَ فِيهِ حَمَادٌ، حَفِظَهُ الْحَارِثُ، وَقَدْ كَانَ حَمَادٌ نَفْسَهُ يَثْنِي عَلَى الْحَارِثِ وَيَقْدِمُهُ كَمَا مَرَّ.

فإن شدد مشدداً، فغاية الأمر أن يكون الخطأ في وصله، وهل الخطأ من الحارث أو ممن بعده؟

وعلى فرض أنه من الحارث، فليس ذلك مما يوجب الجرح، ومثل هذا الخطأ وأظهر منه قد يقع للأكابر كمالك والثوري، والحكم المجمع عليه في ذلك أن من وقع منه ذلك قليلاً لم يضره، بل يحتاج به مطلقاً، إلا فيما قامت الحجة على أنه أخطأ فيه، فالحارث بن عمير ثقة حتماً، والحمد لله رب العالمين». اهـ.

• وفي «الفوائد المجموعة» (ص: ٢٩٧):

حديث: «إن فاتحة الكتاب وآية الكرسي، والآيتين من آل عمران ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ و﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ﴾ - الآيتين، معلقات بالعرش، وما بينهما وبين الله حجاب - إلخ.

قال الشوكاني: رواه الديلمي عن علي بن عيسى مرفوعاً. وفي إسناده الحارث بن عمير.

قال ابن حبان: تفرد به، وكان يروي الموضوعات عن الأثبات.

وتعقبه العراقي: بأنه قد وثقه حماد بن زيد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن معين، والنسائي، واستشهد به البخاري في صحيحه، واحتج به أهل السنن.

وفي إسناده أيضاً: محمد بن زنبور، وهو مختلف فيه، وفي سند الحديث انقطاع كما أشار إليه ابن حجر، وفي المتن نكارة شديدة.

وقد صرح بأنه موضوع: ابن حبان، وابن الجوزي، وليس ذلك ببعيد عندي، وإن خالفها الحافظان العراقي وابن حجر. انتهى كلام الشوكاني.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«فيما يرويه ابن زنبور عن الحارث مناكير، منها هذا، فمن الحفاظ من حمل على

ابن زنبور؛ لأن الحارث وثقه الأكابر، وحديثه الذي يرويه غير ابن زنبور مستقيم، سوى حديث واحد خولف في رفعه، ومثل هذا لا يضره.

ومن المتأخرين مَنْ حمل على الحارث؛ لأنهم وجدوا حديثَ ابن زنبور عن غيره مستقيمًا. ووثق النسائيُّ الرجلين، والتحقيق معه؛ فهما ثقتان، لكن ما رواه ابن زنبور عن الحارث فضعيف، وفيه المنكرات، ولهذا نظائر عندهم في تضعيف رواية رجل عن شيخٍ خاص، مع توثيق كل منهما في نفسه. وكان ابن زنبور لم يضبط ما سمعه من الحارث، لأنه كان صغيرًا أو نحو ذلك، فاختلطت عليه أحاديثه بأحاديث غيره.

فالحق مع النسائي، ثم العراقي، وابن حجر في توثيق الرجلين، والحق مع الحاكم وابن حبان وابن الجوزي في استنكار هذا الحديث والله أعلم.. اهـ.

• وفي ترجمة: عبد الملك بن محمد أبي قلابة الرقاشي من «التنكيل» (١٤٧):

قال الكوثري: أبو قلابة الرقاشي كثير الخطأ في الأسانيد والمتون على ما نقله الخطيب عن الدارقطني.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«قال الدارقطني: لا يُحتج بما تفرد به، بلغني^(١) عن شيخنا أبي القاسم ابن بنت منيع (هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي تقدمت ترجمته) أنه قال: عندي عن أبي قلابة عشرة أجزاء، ما منها حديثٌ مُسَلَّم، إما في الإسناد وإما في المتن، كان يحدث من حفظه، فكثرت الأوهام فيه^(٢)».

(١) فات **المعلمي** التنبيه على هذا الانقطاع، فلا يُدرى من الذي بلغ الدارقطني؟.

(٢) علقت على هذا الموضوع في ترجمة أبي قلابة من القسم الأول (٤٧٣) بقولي: «قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/٤٢٥): «وقال الدارقطني: هو صدوق، كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، كان يحدث من حفظه، فكثرت الأوهام منه».

هكذا نقله الخطيب عن الدارقطني بلا واسطة، وفي سؤلات الحاكم للدارقطني رقم (١٥٠): قال الدارقطني: «قيل لنا: إنه كان مجاب الدعوة، صدوق، كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، لا يحتج بما يفرد به، بلغني عن شيخنا أبي القاسم بن منيع أنه قال: عندي عن أبي قلابة عشرة أجزاء...».

ولا حاجة بنا والله الحمد إلى مضايقة الأستاذ -الكوثري- بأن نقول: أنت لا تثق بالبعوي فليس لك أن تعول عليه هنا، بل نقول: قال ابن جرير: «ما رأيت أحفظ منه»، وقال مسلمة بن قاسم عن ابن الأعرابي: «... ما رأيت أحفظ منه، وكان من الثقات...»، قال مسلمة: «وكان راويةً للحديث، متقناً ثقة...» وقال أبو داود: «رجل صدق أمين مأمون كتبت عنه بالبصرة»، وقال ابن خزيمة: «ثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد».

فاتضح أن أبا قلابة كان ثقة متقناً، إلا أنه تغير بعد أن تحول إلى بغداد، وفيها سمع منه البعوي...» اهـ.

• وفي «الفوائد» (ص ٣٠):

قال أحمد: «أحاديث محمد بن القاسم^(١) موضوعة، ليس بشيء، رَمِينًا بحديثه». فقال السيوطي في اللآلئ: «وقد وثقه ابن معين».

فقال الشيخ **المعلمي**: تعالى:

«ثبت تكذيبه من أوجه عن أحمد، وتابعه البخاري وغيره، وكذبه أيضا أبو داود وغيره».

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: «ثقة، وقد كتبت عنه».

فالذي جزم به الخطيب - ولم يسنده - هو نحو ما قال فيه الدارقطني: قيل لنا، وما قال فيه أيضا: بلغني عن البعوي.

وبمقتضى قواعد النقد، فإن في نسبة هذا القول للدارقطني - كما جزم به الخطيب - ونسبته للبعوي - كما حكاه الدارقطني - نظراً؛ لأننا لا ندري من القائل للدارقطني، ولا المبلغ له عن البعوي. وقد حمل عن أبي قلابة الأئمة: أبو داود، والطبري، وابن خزيمة، وغيرهم، وأثنوا على حفظه، ولم يذكروا له شيئاً من هذه الأوهام، فإن كان شيء من هذا فهو مما حدث به أبو قلابة بعد تحوله إلى بغداد كما حققه الشيخ **المعلمي** رحمته، والله تعالى أعلم.

(١) هو أبو القاسم الأسدي الكوفي الشامي الأصل لقبه: «كاو».

وعادة ابن معين في الرواة الذين أدركهم أنه إذا أعجبته هيئة الشيخ يسمع منه جملة من أحاديثه، فإذا رأى أحاديث مستقيمة ظن أن ذلك شأنه فوثقه، وقد كانوا يتقونه ويخافونه.

فقد يكون أحدهم ممن يخلط عمدًا، ولكنه استقبل ابنَ معينَ بأحاديث مستقيمة، ولما بُعدَ عنه خلطًا، فإذا وجدنا مِنَّ أدركه ابنُ معين من الرواة مَنْ وثقه ابنُ معين وكذبه الأكترون أو طعنوا فيه طعنًا شديدًا، فالظاهر أنه من هذا الضرب، فإنما يزيد توثيقَ ابنِ معينِ وَهنا؛ لدلالته على أنه كان يتعمد. اهـ.

• وفي ترجمة: عنبة بن خالد من «التنكيل» (١٧٦):

«في كتاب ابن أبي حاتم (٤٠٢/٣): «سألت أبي عن عنبة بن خالد، فقال: كان على خراج مصر، وكان يعلق النساء بثديهن».

وقال ابن القطان: كفى بهذا في تجريحه، وكان أحمد يقول: ما لنا ولعنبة... هل روى عنه غير أحمد بن صالح؟ وقال يحيى بن بكير: إنما يحدث عن عنبة مجنون أحمق، لم يكن بموضع للكتابة عنه».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«أبو حاتم ولد سنة ١٩٥، وأول طلبه الحديث سنة ٢٠٩، وإنما دخل مصر بعد ذلك بمدة، فلم يدرك عنبة، ولا ولايته الخراج؛ لأن عنبة توفي سنة ١٩٨، ولا يُدْرَى مَنْ أخبر أبا حاتم بذلك؟ فلا يثبت ذلك، ولا ما يترتب عليه من الجرح^(١)».

(١) لكن قال البرذعي: سمعت أبا زرعة يقول: سمعت يحيى بن عبد الله بن بكير يقول: «كان عنبة الذي يروي عن يونس يُقيم الناس في الشمس ويصبُّ عليهم الزيت في أداء الخراج». (أبوزرعة الرازي ص ٣٤١-٣٤٢).

وقال أبوزرعة: «كنا نعتبر به» راجع كتاب «علل الحديث» لابن أبي حاتم، رقم (١٣٨٣).

وقال ابن أبي حاتم: سمعت محمد بن مسلم (ابن وارة) يقول: روى ابن وهب عن عنبسة بن خالد. قلت لمحمد بن مسلم: فعنبسة بن خالد أحب إليك أو وهب الله بن راشد؟ فقال: سبحان الله، ومن يقرن عنبسة إلى وهب الله؟ ما سمعت بوهب الله إلا الآن منكم.

فقد روى عن عنبسة: أحمد بن صالح على إتقانه، وعبد الله بن وهب على جلالته وتقدمه، وكل منها أعقل وأفضل من مائة مثل يحيى بن بكير، وروى عنه محمد بن مهدي الإخيمي وغيرهم كما في «التهذيب».

فأما الإمام أحمد، فكأنه سمع بأن عنبسة كان يجبي الخراج، فكرهه لذلك، وليس في ذلك ما يثبت به الجرح، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له البخاري في «الصحيح» مقروناً بغيره^(١)، وأخرج له أبو داود في «السنن»...

فعنبسة يروي عنه ابن وهب، ويصدقه أحمد بن صالح، ويشني عليه ابن وارة، ويشبهه أبو داود، ويستشهد به البخاري، ويوثقه ابن حبان. اهـ.

• وفي «التنكيل» (١٥ / ٢):

قال ابن التركماني - في: المغيرة بن سقلاب الحراني أبي بشر قاضي حران - : «ضعفه ابن عدي، وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه صالح^(٢)، وعن أبي زرعة: جزري لا بأس به».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«الراوي الذي يطعن فيه محدثو بلده طعنًا شديدًا، لا يزيده ثناءً بعض الغرباء عليه إلا وهناً؛ لأن ذلك يُشعر بأنه كان يتعمد التخليط، فتزَيَّنَ لبعض الغرباء،

(١) قال الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري» (ص ٤٣٣): «له عند البخاري أربعة أحاديث، قرنه فيها بعبد الله بن وهب عن يونس». اهـ.

(٢) في الجرح (٨ / ١٠٠٤): «صالح الحديث».

واستقبله بأحاديث مستقيمة، فظن أن ذلك شأنه مطلقاً فأثنى عليه، وعرف أهل بلده حقيقة حاله.

وهذه حال المغيرة هذا، فإنه جزري، أسقطه محدثو الجزيرة، فقال أبو جعفر النفيلى: «لم يكن مؤمناً».

وقال علي بن ميمون الرقي: «كان لا يسوي بَعْرَة».

وأبوحاتم وأبوزرعة رازيان، كأنها لقياه في رحلتها، فسمعا منه، فتزَيَّن لهما كما تقدم، فأحسنا به الظن.

وقد صَعَّقَهُ ممن جاء بعد ذلك: الدارقطني، وابن عدي؛ لأنها اعتباراً أحاديثه... وهو تالف على كل حال». اهـ.

القاعدة الرابعة

قدح الساخط ومدح المحب ونحو ذلك

قال الشيخ **المعلمي**:

«كلامُ العالم في غيره على وجهين:

الأول: ما يخرج مخرَجَ الذم بدون قصد الحكم، وفي «صحيح مسلم» وغيره من حديث أبي هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إنما محمد بشرٌ يغضب كما يغضب البشر، وإنِّي قد اتخذت عندك عهدًا لم تُخلفنيهِ، فأيا مؤمن آذيتُه أو سببته أو جلدته، فاجعلها له كفارةً وقربةً تقربه بها إليك يوم القيامة». وفي رواية «فأي المسلمين آذيتُه، شتمته، لعنته، جلدته، فاجعلها له صلاة...».

وفيه نحوه من حديث عائشة، ومن حديث جابر، وجاء في هذا الباب عن غير هؤلاء، وحديث أبي هريرة في صحيح البخاري مختصرًا.

ولم يكن ﷺ سبَّابًا، ولا شتَّامًا، ولا لعانًا، ولا كان الغضب يُخرجه عن الحق، وإنما كان كما نعته ربه ﷻ بقوله ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾، وقوله ﷻ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

وإنما كان يرى من بعض الناس ما يضرهم في دينهم، أو يُحلُّ بالمصلحة العامة، أو مصلحة صاحبه نفسه، فيكرهه ﷻ ذلك، وينكره، فيقول: «ما له تَربت يمينه»، ونحو ذلك مما يكون المقصود به إظهار كراهية ما وقع من المدعو عليه، وشدة الإنكار لذلك، وكأنه - والله أعلم - أطلق على ذلك سبًّا وشتما على سبيل التجوز، بجامع الإيذاء، فأما اللعن فلعله وقع الدعاء به نادرًا عند شدة الإنكار.

ومن الحكمة في ذلك إعلامُ الناس أن ما يقع منه ﷺ عند الإنكار كثيرا ما يكون على وجه إظهار الإنكار والتأديب، لا على وجه الحكم، وفي مجموع الأمرين حكمةٌ أخرى، وهي أن النبي ﷺ قد علم من طباع أكثر الناس أن أحدهم إذا غضب جرى على لسانه من السبِّ والشتمِّ واللعن والطعن ما لو سُئِلَ عنه بعد سكون غضبه لقال: لم أقصد ذلك، ولكن سبقني لساني، أو لم أقصد حقيقته، ولكنني غضبت، فأراد النبي ﷺ أن ينبه أمته على هذا الأصل؛ ليستقر في أذهانهم، فلا يحملوا ما يصدر عن الناس من ذلك حال الغضب على ظاهره جزما.

وكان حذيفةُ ربًّا يذكرُ بعض ما اتَّفَقَ من كلماتِ النبي ﷺ عند غضبه، فأنكر سلمانُ الفارسي ذلك على حذيفة ههنا، وذكر هذا الحديث.

وسُئِلَ بعضُ الصحابة وهو أبو الطفيل عامر بن واثلة عن شيء من ذلك، فأراد أن يخبر، وكانت امرأته تسمع، فذكرته بهذا الحديث، فكفَّ.

فكذلك ينبغي لأهل العلم أن لا ينقلوا كلماتِ العلماء عند الغضب، وأن يراعوا فيما نُقل منها هذا الأصل.

بل قد يقال: لو فرض أن العالم قَصَدَ عند غضبه الحكم، لكان ينبغي أن لا يُعتدَّ بذلك حكما؛ ففي «الصحيحين» وغيرهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقضينَّ حَكْمَ بين اثنين وهو غضبان» لفظ البخاري.

والحكمُ في العلماء والرواة يحتاجُ إلى نظَرٍ وتدبيرٍ وثبتٍ أشد مما يحتاج إليه الحكم في كثير من الخصومات، فقد تكون الخصومةُ في عشرة دراهم، فلا يُخشى من الحكم فيها عند الغضب إلا تفويت عشرة دراهم، فأما الحكم على العالم والراوي فيُخشى منه تفويتُ علمٍ كثيرٍ وأحاديث كثيرة، ولو لم يكن إلا حديثا واحدا، لكان عظيمًا.

ومما يخرج مَحْرَجَ الذَّمِّ، لا مَحْرَجَ الْحُكْمِ: ما يُقصد به الموعظة والنصيحة، وذلك كأن يبلغ العالم عن صاحبه ما يكرهه له، فيذمه في وجهه أو بحضرة من يبلغه، رجاء أن يَكْفَ عما كرهه له، وربما يأتي بعبارة ليست بكذب، ولكنها خشنة موحشة، يقصد الإبلاغ في النصيحة ككلمات الثوري في الحسن بن صالح بن حي.

وربما يكون الأمر الذي أنكره أمرا لا بأس به، بل قد يكون خيرا، ولكن يخشى أن يَجْرَّ إلى ما يكره؛ كالدخول على السلطان، وولاية أموال اليتامى، وولاية القضاء، والإكثار من الفتوى.

وقد يكون أمرا مذموما، وصاحبه معذور، ولكنَّ الناصح يُحِبُّ لصاحبه أن يعاود النظر، أو يحتال، أو يُخْفِيَ ذاك الأمر.

وقد يكون المقصود نصيحة الناس؛ لئلا يَقَعُوا في ذلك الأمر؛ إذ قد يكون لمن وقع منه أو لا عذر، ولكن يُخشى أن يتبعه الناس فيه غير معذورين، ومن هذا كلمات التنفير التي تقدمت الإشارة إليها في الفصل الثاني.

وقد يَتَسَمَّحُ العالمُ فيما يحكيه على غير جهة الحكم، فيستند إلى ما لو أراد الحكم لم يستند إليه، كحكاية منقطعة، وخير مَنْ لا يَعُدُّ خبره حُجَّةً، وقريبة لا تكفي لبناء الحكم، ونحو ذلك.

وقد جاء عن إياس بن معاوية التابعي المشهور بالعقل والذكاء والفضل أنه قال: «لا تنظر إلى عمل العالم، ولكن سألُه يصدقك».

وكلام العالم إذا لم يكن بقصد الرواية أو الفتوى أو الحكم: داخل في جملة عمله الذي ينبغي أن لا يُنظر إليه، وليس معنى ذلك أنه قد يعمل ما ينافي العدالة، ولكن قد يكون له عذر خفي، وقد يترخص فيما لا ينافي العدالة، وقد لا يتحفظ ويتثبت كما يتحفظ ويتثبت في الرواية والفتوى والحكم.

هذا، والعارفُ المثبتُ المتحريُّ للحق لا يخفى عليه إن شاء الله تعالى ما حَقُّهُ أن يُعد من هذا الضرب، مما حَقُّهُ أن يُعد من الضرب الآتي، وأن ما كان من هذا الضرب فحقه أن لا يعتد به على المتكلم فيه ولا على المتكلم. والله الموفق.

الوجه الثاني: ما يصدرُ على وجه الحكم، فهذا إنما يُحشى فيه الخطأ، وأئمة الحديث عارفون، متبحرون، متيقظون، يتحرزون من الخطأ جهدهم، لكنهم متفاوتون في ذلك. ومهما بلغ الحاكم من التحري، فإنه لا يبلغ أن تكون أحكامه كلها مطابقة لما في نفس الأمر؛ فقد تسمع رجلاً يخبر بخبر، ثم تمضي مدة، فترى أن الذي سمعت منه هو فلان، وأن الخبر الذي سمعته منه هو كيت وكيت، وأن معناه كذا، وأن ذاك المعنى باطل، وأن المخبر تعمّد الإخبار بالباطل، وأنه لم يكن له عذر، وأن مثل ذلك يوجب الجرح.

فمن المحتمل أن يشتبه عليك رجلٌ بآخر، فترى أن المخبر فلان، وإنما هو غيره، وأن يشتبه عليك خبرٌ بآخر، إنما سمعت من فلانٍ خبراً آخر، فأما هذا الخبرُ فإنما سمعته من غيره، وأن تخطيء في فهم المعنى، أو في ظن أنه باطل، أو أن المخبر تعمّد، أو أنه لم يكن له عذر، أو أن مثل ذلك يوجب الجرح، إلى غير ذلك.

وغالبُ الأحكام إنما تُبنى على غلبة الظن، والظن قد يُخطئ، والظنون تتفاوت، فمن الظنون المعتد بها ما له ضابط شرعي؛ كخبر الثقة، ومنها ما ضابطه أن تطمئن إليه نفسُ العارف المتوقفي المثبت، بحيث يجوز بالإخبار بمقتضاه، طيب النفس، مُشرَح الصدر.

فمن الناس من يغتر بالظن الضعيف، فيجزم، وهذا هو الذي يطعن أئمة الحديث في حفظه وضبطه، فيقولون: «يحدث على التوهم»، «كثير الوهم»، «كثير الخطأ»، «يهم»، «يخطئ».

ومنهم المعتدل، ومنهم البالغُ الثبُتُ؛ كان في اليمن في قضاء الحجرية قاضي، كان يجتمعُ إليه أهلُ العلم، ويتذكرون، وكنتُ أحضِرُ مع أخي، فلاحظتُ أن ذلك القاضي مع أنه أعلم الجماعة فيما أرى لا يكاد يجزم في مسألة، وإنما يقول: «في حفطي كذا، في ذهني كذا»، ونحو ذلك، فعلمتُ أنه ألزم نفسه تلك العادة، حتى فيما يجزم به، حتى إذا اتَّفَقَ أن أخطأ كان عذرُه بغاية الوضوح.

وفي ثقَاتِ المحدثين مَنْ هو أبلغُ تحريًا من هذا، ولكنهم يعلمون أن الحجة إنما تقوم بالجزم، فكانوا يجزمون فيما لا يرون للشك فيه مدخلًا، ويقفون عن الجزم لأدنى احتمال.

رُوي أن شعبةً سألَ أيوب السختياني عن حديثٍ، فقال: أشكُّ فيه، فقال شعبة: شكُّك أحبُّ إليَّ من يقين غيرك.

وقال النضر بن شميل عن شعبة: لأن أسمع من ابن عون حديثًا يقول فيه: «أظن أني سمعته» أحبُّ إليَّ من أن أسمع من ثقةٍ غيره يقول: «قد سمعتُ». وعن شعبة قال: «شكُّ ابنِ عونٍ وسليمانِ التيمي يقينٌ».

وذكر يعقوبُ بنُ سفيان حمادَ بن زيد، فقال: «معروفٌ بأنه يُقصر في الأسانيد، ويُوقف المرفوع، كثيرُ الشكِّ بتوقيه، وكان جليلاً، لم يكن له كتابٌ يُرجع إليه، فكان أحيانًا يذكر فيرفع الحديث، وأحيانًا يهاب الحديث ولا يرفعه».

وبالغَ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، فكان إذا سُئل عن شيء لا يجيب حتى يرجع إلى الكتاب.

قال أبو طاهر السلفي: سألتُ أبا الغنائم النرسي عن الخطيب، فقال: «جبل لا يُسأل عن مثله، ما رأينا مثله، وما سألتُه عن شيء فأجاب في الحال إلا يرجع إلى كتابه».

وإذا سبقَ إلى نفسِ الإنسان أمرٌ - وإن كان ضعيفاً عنده - ثم اطلَّعَ على ما يحتملُ موافقةَ ذلك السابقِ، ويحتملُ خلافَهُ، فإنه يرجحُ في نفسه ما يوافقُ السابقَ، وقد يَقْوَى ذلك في النفسِ جدًّا وإن كان ضعيفاً.

وهكذا إذا كانت نفسُ الإنسانِ تَهْوَى أمرًا، فاطَّلَعَ على ما يحتملُ ما يوافقُه وما يخالفُه، فإن نفسه تميلُ إلى ما يوافقُ هواها.

والعقلُ كثيرًا ما يحتاج عند النظر في الاحتمالات والمعارضات إلى استفتاء النفس لمعرفة الراجح عندها، وربما يشتبه على الإنسان ما تقضي به نفسه بما يقضي به عقله، فالنفس بمنزلة المحامي عندما تميل إليه، ثم قد تكون هي الشاهد وهي الحاكم.

والعالم إذا سخط على صاحبه، فإنما يكون سخطه لأمرٍ ينكره، فيسبق إلى النفس ذاك الإنكار، وتهوى ما يناسبه، ثم تتبع ما يشاكله، وتميل عند الاحتمال والتعارض إلى ما يوافقُه، فلا يُؤْمَنُ أن يَقْوَى عند العالم جرحُ مَنْ هو ساخطٌ عليه لأمرٍ - لولا السخط - لَعَلِمَ أنه لا يُوجبُ الجرحَ.

وأئمةُ الحديثِ مشبتون، ولكنهم غير معصومين عن الخطأ، وأهل العلم يُمَثَّلُونَ لجرحِ الساخط بكلام النسائي في أحمد بن صالح، ولما ذكر ابن الصلاح ذلك في المقدمة عقبه بقوله: «قلت: النسائي إمام حجة في الجرح والتعديل، وإذا نسب مثله إلى مثل هذا، كان وجهه أن عينَ السخط تبدي مساوئ، لها في الباطن مخارجٌ صحيحةٌ تعمى عنها بحجاب السخط، لا أن ذلك يقع من مثله تعمدًا لقدح يعلمُ بطلانه».

وهذا حقٌّ واضحٌ، إذ لو حُمِلَ على التَّعَمُّدِ سَقَطَتْ عدالةُ الجارح، والفرصُ أنه ثابتُ العدالة.

هذا، وكُلُّ ما يُحْسَى في الدم والجرح يُحْسَى مثله في الثناء والتعديل؛ فقد يكون الرجلُ ضعيفًا في الرواية، لكنه صالحٌ في دينه، كأبان بن أبي عياش، أو غيورٌ على

السُّنَّة، كمؤمل بن إسماعيل، أو فقيه كـمحمـد بن أبي ليلى، فتجد أهل العلم ربما يُثنون على الرجل من هؤلاء غير قاصدين الحُكْم له بالثقة في روايته.

وقد يرى العالم أن الناس بالغوا في الطعن، فيبالغ هو في المدح، كما يُروى عن حماد بن سلمة أنه ذُكر له طعنُ شعبة في أبان بن أبي عياش، فقال: أبان خير من شعبة.

وقد يكون العالم وادًّا لصاحبه، فيأتي فيه نحو ما تقدم، فيأتي بكلماتِ الثناء التي لا يقصد بها الحكم، ولا سيما عند الغضب، كأن تسمع رجلاً يذم صديقك أو شيخك أو إمامك، فإن الغضب قد يدعوك إلى المبالغة في إطراء من ذمّه، وكذلك يقابل كلماتِ التنفير بكلماتِ الترغيب.

وكذلك تجد الإنسان إلى تعديل من يميل إليه ويحسن به الظن أسرع منه إلى تعديل غيره، واحتمال التسمُّح في الثناء أقرب من احتمالهِ في الذم؛ فإن العالم يمنعه من التسمُّح في الذم الخوف على دينه لئلا يكون غيبة، والخوف على عرضه؛ فإن من ذم الناس فقد دعاهم إلى ذمه.

ومن دعا الناس إلى ذمّه ذمّوه بالحق وبالباطل

ومع هذا كُلُّه، فالصواب في الجرح والتعديل هو الغالب، وإنما يُحتاج إلى الثبوت والتأمل فيمن جاء فيه تعديلٌ وجرحٌ، ولا يسوغُ ترجيحُ التعديلِ مطلقاً بأن الجارح كان ساخطاً على المجروح، ولا ترجيحُ الجرحِ مطلقاً بأن المعدل كان صديقاً له، وإنما يُستدل بالسخط والصدّاقة على قوة احتمال الخطأ إذا كان محتملاً، فأما إذا لزم من اطراح الجرح أو التعديل نسبة من صدر منه ذلك إلى افتراء الكذب أو تعمد الباطل أو الغلط الفاحش الذي يندر وقوع مثله من مثله، فهذا يحتاج إلى بيّنة أخرى، لا يكفي فيه إثبات أنه كان ساخطاً أو محبباً.

وفي «لسان الميزان» (١٦/١):

«ومن ينبغي أن يتوقف في قبول قوله في الجرح، مَنْ كان بينه وبين من جَرَحَهُ عداوةً سببها الاختلاف في الاعتقاد، فإن الحاذق إذا تأمل ثَلَبَ أبي إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة رأى العجب؛ وذلك لشدة انحرافه في النصب، وشهرة أهلها بالشيعة، فتراه لا يتوقف في جرح من ذكره منهم بلسانٍ ذلقة وعبارة طليقة، حتى إنه أخذ يَلِكُنُ مثل الأعمش، وأبي نعيم، وعبيد الله بن موسى، وأساطين الحديث، وأركان الرواية، فهذا إذا عارضه مثله أو أكبر منه، فوثق رجلاً ضَعَفَهُ، قُبِلَ التوثيق، ويلتحق به عبد الرحمن بن يوسف بن خراش المحدث الحافظ، فإنه من غلاة الشيعة، بل نُسب إلى الرفض، فيتأني في جرحه لأهل الشام؛ للعداوة البينة في الاعتقاد، ويلتحق بذلك ما يكون سببه المنافسة في المراتب، فكثيراً ما يقع بين العصرين الاختلاف والتباين وغيره، فكل هذا ينبغي أن يتأني فيه ويتأمل».

أقول: قول ابن حجر: «ينبغي أن يتوقف» مقصوده كما لا يخفى: التوقف على وجه التأني والتروي والتأمل، وقوله: «فهذا إذا عارضه مثله... قُبِلَ التوثيق» محله ما هو الغالب من أن لا يلزم من اطراح الجرح نسبة الجراح إلى افتراء الكذب، أو تعمد الحكم بالباطل، أو الغلط الفاحش الذي يندر وقوعه، فأما إذا لزم شيء من هذا فلا محيص عن قبول الجرح، إلا أن تقوم بينة واضحة تثبت تلك النسبة.

وقد تتبعت كثيراً من كلام الجوزجاني في المتشيعين، فلم أجده متجاوزاً الحد، وإنما الرجل لما فيه من النَّصَبِ يرى التشيع مذهباً سيئاً وبدعة ضلالة وزيفاً عن الحق وخذلانا، فيُطَلَّقُ على المتشيعين ما يقتضيه اعتقاده، كقوله: «زائف عن القصد»، «سيء المذهب» ونحو ذلك.

وكلامه في الأعمش ليس فيه جرح، بل هو توثيق، وإنما فيه دَمٌّ بالتشيع والتدليس، وهذا أمرٌ متفقٌ عليه: أن الأعمش كان يتشيع ويدلس، وربما دلس عن الضعفاء، وربما كان في ذلك ما يُنكر.

وهكذا كلامه في أبي نعيم، فأما عبيد الله بن موسى فقد تكلم فيه الإمام أحمد وغيره بأشد من كلام الجوزجاني.

وتكلم الجوزجاني في عاصم بن ضمرة، وقد تكلم فيه ابن المبارك وغيره، واستنكروا من حديثه ما استنكره الجوزجاني، راجع «سنن البيهقي» (٣/ ٥١).

غاية الأمر أن الجوزجاني هَوَّلَ.

وعلى كل حال، فلم يخرج من كلام أهل العلم، وكأن ابن حجر توهم أن الجوزجاني في كلامه في عاصم يُسِرُّ حَسْوَا في ارتغاء^(١)، وهذا تخيل لا يُلتفتُ إليه.

وقال الجوزجاني في يونس بن خباب: «كذاب مفتر»، ويونس وإن وثقه ابن معين، فقد قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي مع ما عرف عنه: «ليس بثقة»، وانفقوا على غُلُوِّ يونس، ونقلوا عنه أنه قال: إن عثمان بن عفان قَتَلَ ابنتي النبي ﷺ، وأنه رَوَى حديث سؤال القبر، ثم قال: ههنا كلمة أخفاها الناصبة، قيل له: ما هي؟ قال: إنه يُسألُ في قبره: من وليك؟ فإن قال: عليٌّ، نجا! فكيف لا يُعذر الجوزجاني مع نصبه أن يعتقد في مثل هذا أنه كذاب مفتر؟

(١) يضرب هذا المثل لمن يُظهر أمرا ويريد غيره، قال الأصمعي: أصله: الرجل يُؤْتَى باللبن، فيُظهر أنه يريد الرغوة خاصة ولا يريد غيرها، فيشربها، وهو في ذلك ينال من اللبن، والإرتغاء هو شرب الرغوة يقال منه: ارتغيت ارتغاء. انظر كتاب «فصل المقال في شرح كتاب الأمثال» لأبي عبيد البكري (ص ٧٦).

وأشد ما رأيتُهُ للجوزجاني ما تقدم عنه في القاعدة الثالثة من قوله: «ومنهم زائغ عن الحق» وقد تقبل ابن حجر ذلك على ما فهمه من معناه وعظّمه كما مرّ، وذكر نحو ذلك في «لسان الميزان» نفسه (١١/١).

وإني لأعجب من الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ، يوافق الجوزجاني على ما فهمه من ذلك ويعظمه مع ما فيه من الشدة والشذوذ كما تقدم، ويشنع عليه ههنا ويهول فيما هو أخف من ذلك بكثير عندما يُتدبر، والله المستعان. اهـ.

تطبيقات على هذه القاعدة:

• في ترجمة: المفضل بن غسان الغلابي من «التنكيل» (٢٤٩):

«والمخالفة - يعني في المذهب - لا تقتضي اطراح جرح المخالف البتة، وقد قَبِلَ الناسُ من يحيى بن معين وغيره من الأئمة جرحهم لكثير من الرواة المخالفين لهم في المذهب». اهـ.

• وفي ترجمة: محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي منه (٢١٤):

قال الكوثري ص ١٣٣: قال ابن عدي: رأيت أبا يعلي سعى القول فيه، ويقول: شهد على خالي بالزور، وله عن أهل الموصل أفراد وغرائب.

فقال الشيخ المحلمي:

«آخر ما حكاه ابن عدي عن أبي يعلي قوله: بالزور، ثم قال ابن عدي: وابن عمار ثقة، حسن الحديث عن أهل الموصل؛ معافي بن عمران وغيره، وعنده عنهم أفراد وغرائب، وقد شهد أحمد بن حنبل أنه رآه عند يحيى القطان، ولم أر أحدا من مشايخنا يذكره بغير الجميل، وهو عندهم ثقة.

ووثقه وأثنى عليه جماعة كثيرة، فأما أبو يعلي فكانت بينه وبين ابن عمار مباحة ما في المذهب، كما يدل عليه عكوف أبي يعلي على سماع كتب أهل الرأي من بشر بن الوليد، ورَدَقَتْهَا كُدُورَةٌ عَائِلِيَّةٌ، كما يدل عليه قولُ أبي يعلي: شهد على خالي بالزور،

وهذه كلمة مرسلة، لم يُبين ما هو الزور؟ ومن أين عرف أبو يعلى أنه زور؟ وعلى فرض تحققه ذلك، فهل تعمّد ابنُ عمار الشهادة بالباطل أو أخطأ؟ وإعراض الناس - ومنهم ابن عدي حاكمي الكلمة عن أبي يعلى - عن كلمته، يُبين أنها كلمة طائشة، لا تستحق أن يُلتفت إليها.

وابنُ عمار أكبر من أبي يعلى بنحو خمسين سنة، فلعل أبا يعلى سمع خاله - ومن خاله؟ - يقول: شهد عليّ ابنُ عمار بالزور، فأخذها أبو يعلى ولم يحققها. وقدما في القواعد أنه إذا ظهر أن بين الرجلين نُفرةً، لم يُقبل ما يقوله أحدهما في الآخر إلا مفسرا محققا مثبتا.

ويتأكد ذلك بإعراض الناس عن كلمة أبي يعلى، وإجماعهم على توثيق ابن عمار. فأما الغرائب فقد دلت كلمة ابن عدي على أنها غرائب صحاح، ولهذا ذكرها في صدد المدح، فحوله الكوثري إلى القدح. والله المستعان. اهـ.

• وفي ترجمة: عبد الله بن الزبير أبي بكر الحميدي منه (١٢١):

قال ابن السبكي: «قال ابن خزيمة فيما رواه الحاكم عن الحافظ حسينك التميمي عنه: كان ابن عبد الحكم من أصحاب الشافعي، ف وقعت بينه وبين البويطي وحشة في مرض الشافعي، فحدثني أبو جعفر السكري صديق الربيع، قال: لما مرض الشافعي، جاء ابن عبد الحكم ينازع البويطي في مجلس الشافعي، فقال البويطي: أنا أحق به منك، فجاء الحميدي وكان بمصر، فقال: قال الشافعي: ليس أحدٌ أحق بمجلسي من البويطي، وليس أحدٌ من أصحابي أعلم منه.

فقال له ابن عبد الحكم: كذبت. فقال له الحميدي: كذبت أنت وأبوك وأمك. وغضب ابن عبد الحكم، فترك مذهب الشافعي. فحدثني ابن عبد الحكم قال: كان الحميدي معي في الدار نحوًا من سنة، وأعطاني كتاب ابن عيينة، ثم أبوا إلا أن يوقعوا بيننا ما وقع».

قال الشيخ المعلمي:

«أول ما يجب البحث عنه هنا هو النظر في أبي جعفر السكري حاكمي القصة، أئمة هو أم لا؟.. وقد فتشت عنه فلم أعرفه، ورأيت القصة في «تاريخ بغداد» (ج ١٤ ص ٣٠١) وفيها: «صديق للربيع»، وهذا يُشعر أنه ليس بالمعروف^(١).

فعلى هذا لا تثبت القصة، وإن دلت الشواهد على أن لها أصلاً في الجملة، فإن ذلك لا يُثبت من تفاصيلها ما لا شاهد له.

وفي «توالي التأسيس» (ص ٨٤) عن الربيع صاحب الشافعي قال: «وجّه الشافعي الحميدي إلى الحلقة، فقال: الحلقة لأبي يعقوب البويطي، فمن شاء فليجلس، ومن شاء فليذهب».

وكان البويطي أسنَّ أصحابِ الشافعي وأفقههم، حتى كان الشافعي يعتمد في الفتيا، ويحيل عليه إذا جاءت مسألة، كما في «الطبقات الشافعية»، وكان ابن عبد الحكم حينئذ فتى ابن إحدى وعشرين سنة، فلم يكن قد استحکم علمه ولا عقله، فمنازعه للبويطي طيشة من طيشات الشباب.

وكان الحميدي أعلمهم بالحديث وأقدمهم صحبة للشافعي؛ لأنه قدم معه من الحجاز إلى مصر، والباقون إنما صحبوه بمصر، والحميدي قرشي مكي كما أن الشافعي كذلك، فهو أقربهم إلى الشافعي وأصقهم به.

(١) في ذيل العراقي على الميزان (٤٣٥): أحمد بن إسحاق البغدادي: قال الخطيب: روى عنه أبو عوانة حديثاً معللاً: «من عفا عن دم لم يكن له ثواب إلا الجنة». وفي الثقات لابن حبان (٥٢/٨): أحمد بن إسحاق السكري أبو جعفر من أهل سامرا روى عن أبي الوليد الطيالسي ثنا عنه أصحابنا. فيجوز أن يكون هو. اهـ. وفي «تاريخ بغداد» (٢٩/٤): «أحمد بن إسحاق البغدادي أخبرنا البرقاني حدثنا على بن الحسن الجويني حدثنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق حدثنا أحمد بن إسحاق البغدادي أخبرنا أحمد بن أبي الطيب ثقة حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من عفا عن دم لم يكن له ثواب إلا الجنة». قال أبو عوانة هذا غريب لا آمن أن يكون له علة». اهـ.

ولذلك والله أعلم لما ذهب أصحاب الشافعي في مرضه إلى الجامع تخلف الحميدي عنه، ثم حثي الشافعي أن يتنازعا الحلقة، فأرسل الحميدي إليهم ليلغهم عنه، فلو شك ابن الحكم في خبر الحميدي لكان حقُّه أن يذهب ليراجع الشافعي، لكنه عرف صدقه، فاضطرم في نفسه اليأس والحزن والغضب، فإن بدرت منه تلك الكلمة فهي من فلتات الغضب كما لا يخفى، فلا يتشبث بمثلها في الطعن في مثل الحميدي إلا مثل الأستاذ! وقد قال هو نفسه في حاشية (ص ٩٩): «وأهل العلم قد تبدر منهم بادرة فيتكلمون في أقرانهم بما لا يقبل فلا يتخذ ذلك حجة».

وقد أسلفت تحقيق هذا المعنى في القاعدة الرابعة من قسم القواعد، والأستاذ يقصر عن الحق تارة، ويتعداه أخرى! اهـ.

• وفي ترجمة: زكريا بن يحيى الساجي (٩٤):

قال الكوثري (ص ١٨): «شيخ المتعصبين...».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«أما التعصب، فقد مرَّ حكمه في القواعد، وبيِّنَّا أنه إذا ثبتت ثقة الرجل وأمانته، لم يقدح ما يسميه الأستاذ تعصبًا في روايته، ولكن ينبغي التروي فيما يقوله برأيه، لا اتهامًا له بتعمد الكذب والحكم بالباطل، بل لاحتمال أن الحنق حال بينه وبين الثبوت...» اهـ.

• وفي ترجمة: عبد المؤمن بن خلف أبي يعلى التميمي النسفي الحافظ (١٤٨):

روى الخطيب من طريقه عن صالح بن محمد بن جزرة الحافظ كلامًا في الحسن ابن زياد اللؤلؤي، فقال الكوثري: «عبد المؤمن ليس ممن يصدق فيه؛ لأنه كان ظاهريًا طويل اللسان على أهل القياس».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«قد سلف في القواعد أن المخالفة في المذهب لا تُرد بها الرواية، كالشهادة، وهذا ما لا أرى عالماً يشك فيه.

ومن حَكَمَ له أهل العلم بالصدق والأمانة والثقة فقد اندفع عنه أن يقال: «لا يصدق في كذا»، اللهم إلا أن تقام الحجة الواضحة على أنه تعمد كذباً صريحاً، فيزول عنه اسم الصدق والأمانة البتة.

والأستاذ يَمُرُّ بالجمال الرواسي، فينفخ، ويَجِيئُ لنفسه وللجهال أنه أزالها أو جعلها هباء.

والذي جَرَّأهُ على ذلك كثرة الأتباع، وغربة العلم، وما لا أحبُّ ذِكْرَهُ. والله المستعان». اهـ.

• وفي ترجمة: أبي الطيب محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع (٢٠٢):

قال الشيخ **المعلمي**:

«زعم ابن عقدة أنه كان عند مُطَيِّن، فَمَرَّ أبو الطيب، فقال مطين: هذا كذاب ابن كذاب. وفي بعض المواضع زيادة (ابن كذاب) أخرى، فحكى ابنُ عدي عن ابن عقدة هذا، وقواه بالنسبة إلى حسين بن حميد والد أبي الطيب، كما تقدم في ترجمته مع النظر فيه، فأما أبو أحمد الحاكم، فإنما قال في أبي الطيب: «كان ابن عقدة سيئ الرأي فيه»، وهذا يُشعر بأنه لم يعتمد على رواية ابن عقدة عن مطين، وإلا لقال: «كان مطين سيئ الرأي فيه».

وابنُ عقدة ليس بعمدة، كما تقدم في ترجمته.

وقد نَعَقَبَ الخطيبُ حكايتهُ هذه في «التاريخ» (ج ٢ ص ٢٣٧) فقال: «في الجرح بما يحكيه أبو العباس بن سعيد [ابن عقدة] نظر، حدثني علي بن محمد بن نصر، قال:

سمعت حمزة السهمي يقول: سألت أبا بكر ابن عبدان عن ابن عقدة إذا حكي حكاية عن غيره من الشيوخ في جرح، فهل يُقبل قوله أم لا؟ قال: لا يقبل.

.. ثم روى الخطيب عن أبي يعلى الطوسي توثيق أبي الطيب، قال: «كان ثقةً، صاحبَ مذهبٍ حسنٍ، وأمرٍ بالمعروف ونهيٍ عن المنكر، وكان ممن يُطلب للشهادة فيأبى». وقال ابن الجوزي في «المنتظم» (ج ٦ ص ٢٣٥): «كان ثقة يفهم، وقد روى ابن عقدة عن الحضرمي «مطين» أنه قال: هو كذاب - وهذا ليس صحيحاً».

وقال ابن حجر في «اللسان»: «الظاهر أن جرح ابن عقدة لا يؤثر فيه لما بينهما من المباينة في الاعتقاد».

أقول: أما جرحه من قبل نفسه بلا حجة فنعم، وأما روايته عن غيره، فلو كان ثقة لم تُرد بالمباينة في الاعتقاد، ولكنه في نفسه على يدي عدل، فالمباينة في الاعتقاد تزيد وهناً على وهن، والله الموفق. اهـ.

المطلب الثالث

تلخيص منهج المعلمي في نقد روايات الجرح والتعديل

في مسائل على هذا الترتيب

- ١- ممن يُقبل الجرحُ والتعديلُ؟
- ٢- البحث في ثبوت كُُلِّ من الجرح والتعديل عن القائلين بهما.
- ٣- البحث في مقتضى كُُلِّ منهما عند القائل بهما، خشيةً أن تكون هناك مصطلحات خاصة بالقائل.
- ٤- البحث في مظنات دخول الخلل على أحدهما.
- ٥- اختبار الواقع العملي لحال الراوي - كاستقامة مروياته - ومدى حظوته بقبول معاصريه من المحدثين وأهل العلم؛ لتوجيه بعض ما يحتاج إلى توجيه مما قيل فيه من جرح.

المسألة الأولى

من يُقبل الجرح والتعديل؟

قال الشيخ **المعلمي** في مقدمة «الجرح والتعديل»^(١):

«ليس نقدُ الرواة بالأمر الهَيِّن؛ فإنَّ الناقدَ لا بُدَّ أن يكونَ واسعَ الاطلاع على الأخبار المروية، عارفاً بأحوال الرواة السابقين وطرق الرواية، خبيراً بعوائد الرواة ومقاصدهم وأغراضهم، وبالأَسباب الداعية إلى التساهل والكذب، والمُوقعة في الخطأ والغلط، ثم يحتاج إلى أن يعرف أحوال الراوي:

متى وُلد؟ وبأيِّ بلد؟ وكيف هو في الدين والأمانة والعقل والمروءة والتحفظ؟

ومتى شرع في الطلب؟ ومتى سمع؟ وكيف سمع؟ ومع من سمع؟ وكيف كتابه؟

ثم يعرف أحوال الشيوخ الذين يحدث عنهم، وبلدانهم، ووفياتهم، وأوقات

تحديثهم، وعاداتهم في التحديث.

ثم يعرف مرويات الناس عنهم، ويعرض عليها مرويات هذا الراوي ويعتبرها

بها، إلى غير ذلك مما يطول شرحه.

ويكون مع ذلك متيقظاً، مرهفَ الفهم، دقيقَ الفطنة، مالكا لنفسه، لا يستميله

الهوى، ولا يستفزه الغضب، ولا يستخفه بادرُ ظنٍّ، حتى يستوفي النظر ويبلغ المقر،

ثم يحسن التطبيق في حكمه، فلا يجاوز ولا يقصر.

وهذه المرتبة بعيدة المرام، عزيزة المنال، لم يبلغها إلا الأفاضل.

(١) سبق نقله قريبا، وأعدت بعضه هنا لمناسبته وأهميته.

وقد كان من أكابر المحدثين وأجلتهم مَنْ يتكلم في الرواة، فلا يُعَوَّلُ عليه، ولا يُلتفتُ إليه.

قال الإمام علي ابن المديني - وهو من أئمة هذا الشأن -: «أبو نعيم وعفان صدوقان، لا أقبل كلامهما في الرجال؛ هؤلاء لا يدعون أحداً إلا وقعوا فيه». وأبو نعيم وعفان من الأجلة، والكلمة المذكورة تدل على كثرة كلامهما في الرجال، ومع ذلك لا تكاد تجد في كتب الفن نقل شيء من كلامهما». اهـ.

فروع:

الأول: هل يقبل الجرح والتعديل من غير أهله؟

• في ترجمة: رقة بن مصقلة العبدي أبي عبدالله الكوفي من «التنكيل» (٩٣):

قال الكوثري: ليس من رجال الجرح والتعديل.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«رقة روى عن أنس فيما قيل، وعن أبي إسحاق، وعطاء، ونافع، وعبد العزيز بن صهيب، وثابت البناني، وطلحة بن مصرف، وغيرهم، وعنه جرير بن عبد الحميد، وأبو عوانة، وابن عيينة، وغيرهم.

قال الإمام أحمد: شيخ ثقة من الثقات مأمون، وقال ابن معين، والعجلي، والنسائي: ثقة، واحتج به الشيخان في «الصحيحين» وغيرهما، ومثله لو جرح أو عدل لقبَل منه». اهـ.

قال أبو أنس:

ينبغي أن يكون هذا إذا لم يُخالف ذلك الثقة المتفق عليه والمحتج به من هو أفهم منه من أهل الجرح والتعديل، فإذا لم يكن بتلك الصفة، أو خولف، كان في كلامه وقفة، وسيأتي في النماذج الآتية الإشارة إلى ذلك.

• ففي ترجمة: محمد بن يونس الجهمي (٢٤٠):

قال الكوثري ص ١٥٩: «قال محمد بن الجهم: هو عندي متهم، قالوا: كان له ابن يدخل عليه الأحاديث، وقال ابن عدي: ممن يسرق حديث الناس...».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«محمد بن الجهم هو السمري، صدوق، وليس من رجال هذا الشأن، وقوله: «قالوا كان له ابن...» لم يبين من القائل، وابن عدي إنما رماه بالسرقة لحديث واحد رواه عن ابن عيينة، فذكر ابن عدي أنه حديث حسين الجعفي عن ابن عيينة، يعني أنه معروف عندهم أنه تفرد به حسين الجعفي عن ابن عيينة، وحسين الجعفي ثقة ثبت، فالحديث ثابت عن ابن عيينة، وقد سمع الجمال من ابن عيينة، فالحكم على الجمال بأنه لم يسمعه وإنما سرقة ليس باليّن، لكن لم أر من وثق الجمال، فهو ممن يستشهد به في الجملة. والله أعلم».

قال أبو أنس:

علقتُ على هذا الموضوع من القسم الأول من «النكت» (٧٢١) وقد أوردته قريباً فراجعه.

• وفي «الفوائد» (ص ٢٤٣):

حديث: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله».

رُوي من حديث ابن عمر وأبي سعيد وأبي أمامة وثوبان وأنس.

وزعم السيوطي أن الحديث بهذه الطرق حسن صحيح، واعترضه الشوكاني بأن الحديث عنده حسن لغيره، وأما صحيح فلا، فاعترض الشيخ **المعلمي** عليهما جميعاً، ووَهَن الحديث من جميع طرقه.

وتعرض الشيخ لطرق هذه الروايات بالنقد على الترتيب المذكور حتى بلغ رواية أنس فقال:

«وأما عن أنس، فتفرد به أبو بشر بكر بن الحكم المزلق، عن ثابت، عن أنس، رفعه: «إن لله عزوجل عبداً يعرفون الناس بالتوسم».

والمزلق قال فيه جماعة من الذين أخذوا عنه وليسوا من أهل الجرح والتعديل^(١):
«كان ثقة» يريدون أنه كان صالحًا خيرًا فاضلاً.

أما الأئمة، فقال أبو زرعة: «ليس بالقوي».

أقول: وهو مقلّ جداً من الحديث، فإذا كان مع إقلاله ليس بالقوي، ومع ذلك تفرد بهذا عن ثابت عن أنس (فلا ينبغي وهنه)^(٢).

وذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» أنه حسنٌ، وهذا بالنظر إلى حال المزلق في نفسه، فأما إذا نظرنا إلى تفرده مع إقلاله، ومع قول أبي زرعة: «ليس بقوي»^(٣) فلا أراه يستقيم الحكم بحسنه، وإن كان معناه صحيحًا والله أعلم. اهـ.

• في ترجمة: زكريا بن يحيى الساجي من «التنكيل» (٩٤):

قال الكوثري ص ١٨: «...نضال الذهبي عنه من تجاهل العارف... قال أبو بكر الرازي بعد أن ساق حديثاً بطريقه: انفرد به الساجي ولم يكن مأموناً...».

(١) هم: أبو عبيدة عبدالواحد بن واصل الحداد، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي - كما في «تهذيب الكمال» (٤/٢٠٤)، وجاء في «تهذيب التهذيب» (١/٤٢١) عن البزار في «مسنده» قال: حدثنا سهل بن بحر ثنا سعيد بن محمد الجرمي ثنا أبو بشر المزلق - وكان ثقة - عن ثابت فذكر حديثاً. ولم يذكر المزني سعيداً في الرواة عن بكر، وإنما يروي سعيد عن أبي عبيدة عبد الواحد بن واصل عن بكر عن ثابت، كما في «الجرح والتعديل» (٢/٣٨٣). فأخشى أن يكون هناك سقط في إسناد البزار، والله أعلم. والحداد والتبوذكي ثقتان باتفاق.

(٢) هكذا جاء في «الفوائد» وفي العبارة تحريف حتمًا، ومن المحتمل أن يكون الصواب: (فلا ينبغي إلا وهنه) أو (فالذي ينبغي وهنه) أو (فلا ينبغي دفع وهنه) أو نحو ذلك، ومقتضى هذه العبارة بعد تصويبها إثبات وهن الحديث من هذا الطريق أيضًا، بالإضافة إلى وهنه من الطرق الأخرى.

(٣) كذا في «الفوائد»، وسبق أن أبا زرعة قال: «ليس بالقوي» بالألف واللام، وهو موافق لما في «الجرح»، فالظاهر أن هذا الموضع سهو أو خطأ في الطبع، لأن **المعلمي** ممن يرى فرقًا بين العبارتين كما هو معلوم.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«أما ما حكاه الأستاذ عن الرازي، فليس الرازي ممن يُذكر في هذا الشأن حتى يتبع الذهبي وغيره كلامه، فيسوغ أن يظن بالذهبي أنه وقف على كلمته وأعرض عنها لمخالفتها هواه، كما يتوهمه أو يوهمه الأستاذ!». اهـ.

الفرع الثاني: هل يُقبل من الثقة في نفسه المتكلم في روايته - من جهة الغفلة وعدم الإلتقان - ما لا تعلق له بالرواية؛ كراهيه في بعض الناس ونحو ذلك؟

• في ترجمة: قيس بن الربيع الأسدي الكوفي أبي محمد من «التنكيل» (١٨٢):
في «تاريخ بغداد» ٤٠٥ / ١٣ «... سئل قيس بن الربيع عن أبي حنيفة فقال: من أجهل الناس بما كان وأعلمه بما لم يكن» ومن وجه آخر: «أنا من أعلم الناس به، كان أعلم الناس بما لم يكن وأجهلهم بما كان».

قال الكوثري ص ١٢٦: «تركه غير واحد، وكان ابنه يأخذ أحاديث الناس فيدخلها في كتابه، فيرويها أبوه قيس بسلامة باطن».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«وثقه جماعة، منهم سفيان الثوري وشعبة، وأثنوا عليه بالعلم والفضل، وتكلموا في روايته، وليس ما هنا من روايته حتى ننظر فيها». اهـ. (١).

الفرع الثالث: هل نَقْلُ كلامِ الجرح والتعديل عن الرجل يقتضي أنه عند الناقل ممن يُقبل منه ذلك؟

• في ترجمة: عبد الرحمن بن الحكم بن بشير بن سلمان منه (١٣٨):

قال الكوثري: ولم أر من وثقه.

(١) وقال الشيخ **المعلمي** في حاشية «الفوائد» (ص ٣٩٤): «أدخلت عليه أحاديث، فحدث بها فسقط».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«ذكر ابن أبي حاتم في جُملة مَنْ روى عن عبدالرحمن هذا: أبا زرعة، ومن عادة أبي زرعة أن لا يروي إلا عن ثقة كما في «لسان الميزان» (ج ٢ ص ٤١٦).
وذكر ابن أبي حاتم ^(١) عن إبراهيم بن موسى قال: ما رأيت أحداً أفهم لمشيخة أبي إسحاق الهمداني من عبدالرحمن بن الحكم.
قال ابن أبي حاتم: سمعت محمد بن مسلم (بن وارة) يقول: كان عبدالرحمن بن الحكم أعلم الناس بشيوخ الكوفيين.
ورأيت ابن أبي حاتم ينقل أشياء من كلامه جرحاً وتعديلاً ^(٢)، وهذا يقتضي أنه عنده ممن يُقبل منه ذلك. اهـ.

الفرع الرابع: هل يُقبل الجرح من مطعونٍ فيه إذا كان مشروحاً مفسراً؟

• في ترجمة مهنا بن يحيى من التنكيل رقم (٢٥٥):

قال فيه أبو الفتح الأزدي: «منكر الحديث».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«الأزدي نفسه متكلم فيه حتى رُمي بالوضع، وقد ردَّ ابنُ حجر في مواضع من «مقدمة الفتح» جرحه، ويَبين أنه لا يُعتد به...»

وفي عبارة ابن الجوزي في «المنتظم» (٨/٣٦٨): «ذكر - يعني الخطيب - مهنا بن يحيى، وكان من كبار أصحاب أحمد، وذكر عن الدارقطني أنه قال: مهناً ثقة نبيل، وحكى

(١) «الجرح»: (٥/٢٢٧).

(٢) انظر «الجرح»: (٢/٤٦٨)، (٣/٤٠٨)، (٤/٢٢٣)، (٤/٤٤٢)، (٦/٣٢٨)، (٨/١٦٢)، (٩/٢٥٣).

بعدُ (!) عن أبي الفتح الأزدي... وهو يعلم أن الأزدي مطعون فيه عند الكل... فلا يستحيي الخطيب أن يقابل قول الدارقطني في مهناً بقول هذا ثم لا يتكلم عليه؟
أقول: عفا الله عنك يا أبا الفرج،... وعليك في كلامك هذا مؤاخذات:

الرابعة: أن الأزدي ذكر مُتَمَسِّكَةً، فلا يسوغُ ردُّ قوله إلا ببيان سقوط حُجَّتِهِ.
أما متمسك الأزدي فهو أن مهناً روى عن زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان الثوري، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن جابر حديثاً في الجمعة، ولا يُعلم رواه أحدٌ غيره، عن زيد بن أبي الزرقاء، ولا عن غيره عن سفيان الثوري، فلا يُعرف عن الثوري إلا بهذا الإسناد...

فلو كان ابن الجوزي نظر في هذا الحديث وحقَّق، لكان أولى به مما صنع.
وعلى كل حال، فغاية ما في الباب أن يكون مهناً أخطأ في سند هذا الحديث، فكان ماذا؟

وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «كان من خيار الناس في حديث أحمد بن حنبل وبشر الحافي، مستقيم الحديث».

ويكفيه مكانته عند أحمد، وثناء أصحابه عليه، والله أعلم. اهـ. كلام **المعلمي**.

قال أبو أنس:

قد أقام **المعلمي** لجرح الأزدي - على ما فيه - وزناً؛ لما فسره الأزدي وبين مستنده فيه، ولم يقبل **المعلمي** دفع ابن الجوزي له من أجل ما في الأزدي من الطعن.

• وفي ترجمة: مسلم بن أبي مسلم من التنكيل رقم (٢٤٤):

قال الكوثري: وثقه الخطيب، لكن في اللسان أنه ربما يخطيء. وقال البيهقي: غير قوي، وقال أبو الفتح الأزدي: حدَّث بأحاديث لا يتابع عليها.

فقال الشيخ «المعلمي»:

«... أما أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي، فليس في نفسه بعمدة، حتى لقد اتهموه بوضع الحديث.

ومع ذلك فليس من شرط الثقة أن يُتَابَعَ في كل ما حَدَّثَ به، وإنما شرطه أن لا ينفرد بالمناكير عن المشاهير فيكثر.

والظاهر أن الأزدي إنما عني الحديث الذي ذكره البيهقي، وهو ما رواه مسلم هذا عن مخلد بن الحسين، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لَا يَقْلُ أَحَدُكُمْ زَرَعَتَهُ، وَلَكِنْ لِيَقْلُ حَرْتَهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفْرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ ﴿٣٦﴾ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة: ٩٣، ٩٤].

وهذا الحديث أخرجه ابن جرير في تفسير الواقعة، عن أحمد بن الوليد القرشي، عن مسلم. وفي «اللسان» أن البيهقي أخرجه في «شعب الإيمان» من وجهين [عنه] وقال: إن مسلماً غير قوي.

ولعل ابن حبان إنما أشار بقوله: «ربما أخطأ» إلى هذا الحديث، على أن الصواب موقوف، وأخطأ مسلم في رفعه.

ومسلم مكثر في التفسير كما يُعلم من «تفسير ابن جرير»، فإن ترجح خطؤه في هذا الحديث الواحد لم يضره ذلك إن شاء الله، وابن حبان والخطيب أعرف بالفن ودقائقه من البيهقي. اهـ.

الفرع الخامس: عدم الركون لأقوال الجرح والتعديل من المتأخرين، والتي لا يعلم لهم فيها سلف:

• في ترجمة: عباد بن كثير الثقفي البصري من «التنكيل» (١١٦):
قال الكوثري: كان الثوري يكذبه، ويحذر الناس من الرواية عنه، فكيف يتصور أن يروي الثوري عن مثله؟

فقال الشيخ **المعلمي**:

«تحذير الثوري من الثقفي معروف، فأما تكذيبه له فإنما حكاها الحاكم وأبونعيم الأصبهاني، ولا أدري من أين أخذاه، فإن صح، فإنما أراد الوهم والغلط، وقد أثنى على الثقفي بالصلاح جماعة، منهم: ابن المبارك، وأحمد، وابن معين، وأبوزرعة، والعجلي، ووصفوه مع ذلك بأنه ليس بشيء في الحديث، وأنه يحدث بما لم يسمع، لئله وغفلته...»^(١).

وعلى كل حال فلا مانع أن يحكي الثوري عن عباد ما يظهر له صحته، وفي ترجمة محمد بن السائب الكلبي من «الميزان»: «يعلى بن عبيد قال: قال الثوري: اتقوا الكلبي، فقيل: فإنك تروي عنه؟ قال: أنا أعرف صدقه من كذبه». اهـ.

الفرع السادس: ما هي حدود أهل العصر في الحكم على الرواة؟

قال الشيخ **المعلمي** في مبحث «التهمة بالكذب» من «التنكيل»:

«الأستاذ - يعني الكوثري - يطعن في جماعة من أئمة السنة والموثقين من رواتها، فيرمي بعضهم بتعمد الكذب، وبعضهم بالتهمة بذلك، ويجمع لبعضهم الأمرين؛ يكذب أحدهم في خيرٍ ويتهمه في آخر، ويجزم بأنهم متهمون في كل ما يتعلق بالغض من أبي حنيفة وأصحابه، ولو على بُعدٍ بعيد كما يأتي في ترجمة أحمد بن إبراهيم، ويصرح في بعضهم بأنهم مقبولون فيما عدا ذلك، فهل يريد أنهم عدول مقبولون ثقات مأمونون مطلقاً.

ولا يُعتد عليهم بتكذيب الأستاذ، ولا اتهامه؛ لأنه خرق للإجماع في بعضهم ومخالف للصواب في آخرين، ولأن الأستاذ لم يتأهل للاجتهاد في الكلام في القدماء...

(١) وقال **المعلمي** في «الفوائد» (ص ٣٦١): «تالف».

وينبغي أن يُعلم أن التهمة تقال على وجهين:

الأول: قول المحدثين: «فلان متهم بالكذب».

وتحريم ذلك أن المجتهد في أحوال الرواة قد يثبت عنده - بدليل يصح الاستناد إليه - أن الخبر لا أصل له، وأن الحمل فيه على هذا الراوي، ثم يحتاج بعد ذلك إلى النظر في الراوي: أتعمد الكذب أم غلط؟

فإذا تدبر وأنعم النظر، فقد يتجه له الحكم بأحد الأمرين جزماً، وقد يميل ظنه إلى أحدهما، إلا أنه لا يبلغ أن يجزم به، فعلى هذا الثاني إذا مال ظنه إلى أن الراوي تعمد الكذب قال فيه: «متهم بالكذب» أو نحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى.

ودرجة الاجتهاد المشار إليه لا يبلغه أحدٌ من أهل العصر فيما يتعلق بالرواة المتقدمين، اللهم إلا أن يتهم بعض المتقدمين رجلاً في حديثٍ يزعم أنه تفرد به، فيجد له بعض أهل العصر متابعاتٍ صحيحة، وإلا حيث يختلف المتقدمون فيسعى في الترجيح.

فأما من وثقه إمام من المتقدمين أو أكثر، ولم يتهمه أحد من الأئمة، فيحاول بعض أهل العصر أن يكذبه أو يتهمه، فهذا مردود؛ لأنه إن تهيأ له إثباتٌ بطلان الخبر، وأنه ثابت عن ذلك الراوي ثبوتاً لا ريب فيه، فلا يتهيأ له الجزم بأنه تفرد به، ولا أن شيخه لم يروه قط، ولا النظر الفني الذي يحق لصاحبه أن يجزم بتعمد الراوي للكذب أو يتهمه به.

بلى قد يتيسر بعض هذه الأمور فيمن كذبه المتقدمون، لكن مع الاستناد إلى كلامهم، كما يأتي في ترجمة أحمد بن محمد بن الصلت و ترجمة محمد بن سعيد البورقي، وإن كان الأستاذ يخالف في ذلك فيصدق من كذبه الأئمة، وكذبه واضح، كما يكذب أو يتهم من صدقوه وصدقهم ظاهر، شأن المحامين في المحاكم؛ معيار الحق عند أحدهم مصلحةٌ موكَّله! اهـ.

• وفي ترجمة: أحمد بن خالد الكرمانى من «التنكيل» (١٦):

قال الكوثري (ص ١٨٣): «الكرمانى مجهول».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«أنا أيضًا لم أظفر له بترجمة ولا خبر إلا في هذه الرواية، أو ذكره في شيوخ التمار، لكن مثل هذا لا يُسَوِّغُ لأمثالنا أن يقول: «مجهول». اهـ.

• وفي ترجمة: إسماعيل بن عيسى بن علي الهاشمي منه (٥٣):

قال الكوثري ص ٧٧: «إسماعيل بن عيسى من المجاهيل».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«الصواب أن يقول: «لم أعرفه» فإن عدم معرفة مثل الأستاذ بالرجل لا يستلزم أن يكون مجهولاً». اهـ.

المسألة الثانية

البحث في ثبوت كل من الجرح والتعديل عن القائلين بهما

قال أبو أنس:

أقوال الجرح والتعديل لا يُعتد بها إلا بنقد إسنادها إلى قائلها، ولزوم ثبوت ذلك عنه، وأهمية النظر في الروايات المتفاوتة عن الإمام الواحد، وممارسة الفن المتعلق بقواعد الجمع والترجيح في ذلك.

ويشتمل ذلك على ثلاثة فروع:

الفرع الأول:

ما ذكره الشيخ **المعلمي** في النوع السادس من مغالطات الكوثري ومجازفاته في «طلیعة التنکیل» (ص ٥٤):

قال **رحمته الله**: «من عواقره أنه يعتمد إلى جرح لم يثبت، فيحكيه بصيغة الجزم محتجاً به، فمن أمثلة ذلك:

١- الحسن بن الربيع.

قال الكوثري ص ١٥١: «يقول فيه ابن معين: لو كان يتقي الله لم يكن يحدث بالمغازي، ما كان يحسن يقرؤها».

فقال **المعلمي**:

«هذا الكلام إنما رواه بكر بن سهل الدمياطي عن عبد الخالق بن منصور عن ابن معين، وبكر بن سهل لم يوثقه أحد، بل ضعفه النسائي، ورماه الذهبي في «الميزان» بالوضع».

- وقال الشيخ **المعلمي** في ترجمة الحسن من «التنكيل» (٧٥):

«لم تصح هذه الكلمة عن ابن معين، ولذلك لم تُذكر في «التهذيب»، ولا ذكر الحسن في «الميزان»، ولا ذكره ابن حجر في «مقدمة الفتح» فيمن فيه كلامٌ من رجال البخاري، ومع ذلك فقد أجاب عنها الخطيب^(١).

وفي «التهذيب»: قال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: «الحسن ابن الربيع صدوق وليس بحجة»، وهذه الحكاية منقطعة؛ لأن ابن شاهين إنما ولد بعد وفاة عثمان بنحو ستين سنة، ولا نعلمه التزم الصحة فيما يحكيه في «ثقاته» عمّن لم يدركه...
والحسن قد وثقه الناس، قال أبو حاتم مع تشدده: «كان من أوثق أصحاب ابن إدريس»، وقال العجلي: «كوفي ثقة صالح متعبد»، وقال ابن خراش: «كوفي ثقة»، وروى عنه البخاري ومسلم في «الصحيحين»... اهـ.

٢- ثعلبة بن سهيل القاضي.

قال الكوثري ص ١١٠: «ضعيف».

فقال **المعلمي**:

«.. أظن الكوثري اعتمد على ما حكاه أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي عن ابن معين، أنه قال في ثعلبة: «ليس بشيء».

وهذه الحكاية منقطعة، كما قاله الذهبي في «الميزان»، لأن بين الأزدي وابن معين مفازة، ومع ذلك فالأزدي نفسه متهم! له ترجمة في «تاريخ بغداد» و«الميزان» و«اللسان»... فتدبر ما تقدم ثم انظر حال الكوثري، إذ يبني على حكاية الأزدي عن

(١) قال: «لم يعبه يحيى إلا بأنه كان لا يحسن قراءة المغازي وما فيها من الأشعار، وذلك لا يوجب ضعفه». اهـ.

ابن معين أنه قال في ثعلبة: «ليس بشيء» ويعلم حال الأزدي، وأنه كان بعد ابن معين بمدة،...». اهـ.

٣- عبد الله بن جعفر بن درستويه.

قال الكوثري (ص ٣٩): «كان يحدث عن لم يدركه لأجل دربهات يأخذها، فادفع إليه درهماً يصطنع لك ما شئت من الأكاذيب».

فقال **المعلمي**:

ذكر الكوثري هذه التهمة في عدة مواضع كلها بالجزم، بل نيز هذا العالم الفاضل الذي لا ذنب له إلا أنه روى كتاباً مشهوراً وهو (تاريخ يعقوب بن سفيان)، وقد ثبت سماعه له، حتى إن الذي أنكر عليه رجع أخيراً، فقصدته فسمع منه، كما في ترجمته من (تاريخ بغداد).

نيزه الكوثري بلقب «الدراهمي»، مع أنه لا مستند للكوثري في ذلك، إلا ما حكاه الخطيب عن هبة الله الطبري أنه ذكر ابن درستويه وضعفه وقال: «بلغني أنه قيل له: حدث عن ابن عباس الدوري حديثاً ونحن نعطيك درهماً، ففعل، ولم يكن سمع من عباس».

ولا يخفى على عالم أن هذه الحكاية لا يصح الاستناد إليها؛ لجهالة المبلغ للطبري... ومع هذا فقد قال الخطيب: «هذه الحكاية باطلة.....».

وقال الشيخ **المعلمي** في ترجمته من «التنكيل» (١١٩):

«أسطورة الدراهم والتحديث عن لم يدركه، إنما أخذها الأستاذ من قول الخطيب: «سمعت هبة الدين الحسين الطبري (اللالكائي) ذكر ابن درستويه وضعفه وقال: بلغني أنه قيل له حدث عن عباس الدوري حديثاً ونحن نعطيك درهماً ففعل، ولم يكن سمع من عباس».

قال الخطيب: «وهذه الحكاية باطلة؛ لأن أبا محمد بن درستويه كان أرفعَ قدرًا من أن يكذب لأجل العرض^(١) الكثير، فكيف لأجل التفاهة الحقير، وقد حدثنا عنه ابن رزقويه بآمالي أملاها في جامع المدينة، وفيها عن عباس الدوري أحاديث عدة». أقول: واللالكائي توفي سنة (٤١٨) وقد قال الخطيب في ترجمته: «عاجلته المنية، فلم يُنشر عنه كبير شيء».

فهذا يدل أن مولد اللالكائي كان بعد وفاة ابن درستويه بمدة؛ فإن وفاته كانت سنة (٣٤٧).

وقوله: «بلغني...» لا يُدرى من الذي بلغه، ومثل هذا لا يثبت به حكم ما... هذا ولم ينكروا على ابن درستويه حديثًا واحدًا مما حدث به عن الدوري فدل ذلك على أن تلك الأحاديث ثابتة عن الدوري حتمًا، وإنما زعم من لا يُدرى من هو أن ابن درستويه لم يسمع من الدوري، وقد علمت إمكان سماعه منه، فإن ثبت أن ابن درستويه ثقة - وستثبته إن شاء الله تعالى - ثبت السماع. اهـ.

٤- الأصمعي عبد الملك بن قريب.

قال الكوثري ص ٥٤: «كذبه أبو زيد الأنصاري».

فقال المعلمي:

«حاكي ذلك عن أبي زيد هو أحمد بن عبيد بن ناصح، وهو مطعون فيه، وفي (الميزان) في ترجمة الأصمعي «أحمد بن عبيد ليس بعمدة».

ونقل الكوثري نفسه هذا ص ٤٢ حين احتاج إلى رد رواية لأحمد بن عبيد. قال الكوثري: «فلم يكن بعمدة كما ذكره الذهبي في ترجمة عبد الملك الأصمعي من

(١) كذا في «التنكيل» بالراء، وفي «تاريخ بغداد» (٤٢٩/٩) بالواو.

(الميزان) يجزم الأستاذ هنا بأنه ليس بعمدة، ثم يعتده فيقول في الأصمعي: كذبه أبو زيد الأنصاري. هكذا تكون الأمانة عند الكوثري!».

٥- جرير بن عبد الحميد.

قال الكوثري ص ١١٠: «تفرد برواية حديث الأخرس الموضوع».

فقال **المعلمي**:

«مستند الكوثري حكاية حكاها سليمان الشاذكوني، والشاذكوني هالك...». اهـ.

الفرع الثاني: نماذج أخرى من كلام الشيخ المعلمي على معنى هذه المسألة:

• في ترجمة: عبد الله بن الزبير أبي بكر الحميدي من «التنكيل» (١٢١):

قال الكوثري ص ٣٦: «الحميدي كذبه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم - في كلامه في الناس. راجع (طبقات السبكي) ج ١ ص ٢٢٤...».

فقال **الشيخ المعلمي**:

«أما قصته مع ابن عبد الحكم، فهذه عبارة ابن السبكي التي استند إليها الأستاذ جازماً بقوله: «كذبه... في كلامه في الناس!»

قال ابن السبكي: «قال ابن خزيمة فيما رواه الحاكم عن الحافظ حسينك التميمي عنه: كان ابن عبد الحكم من أصحاب الشافعي، ف وقعت بينه وبين البويطي وحشة في مرض الشافعي، فحدثني أبو جعفر السكري صديق الربيع، قال: لما مرض الشافعي جاء ابن عبد الحكم ينازع البويطي في مجلس الشافعي، فقال البويطي: أنا أحق به منك، فجاء الحميدي وكان بمصر، فقال: قال الشافعي: ليس أحدٌ أحقَّ بمجلسي من البويطي، وليس أحدٌ من أصحابي أعلم منه.

فقال له ابن عبد الحكم: كذبت. فقال له الحميدي: كذبت أنت وأبوك وأمك. وغضب ابن عبد الحكم، فترك مذهب الشافعي. فحدثني ابن عبد الحكم قال: كان

الحميدي معي في الدار نحوًا من سنة، وأعطاني كتاب ابن عيينة، ثم أبوا إلا أن يوقعوا بيننا ما وقع».

فأول ما يجب البحث عنه هنا هو النظر في أبي جعفر السكري حاكمي القصة، أثقة هو أم لا؟

أما الأستاذ فلم يهمه هذا؛ إذ كان في القصة ما يوافق هواه، وأما أنا فقد فتشت عنه فلم أعرفه^(١)، ورأيت القصة في (تاريخ بغداد) ج ١٤ ص ٣٠١ وفيها: «صديق للربيع»، وهذا يُشعر أنه ليس بالمعروف.

فعلى هذا لا تثبت القصة، وإن دلت الشواهد على أن لها أصلًا في الجملة، فإن ذلك لا يُثبت من تفاصيلها ما لا شاهد له.. اهـ.

• وفي ترجمة: عبد الله بن سليمان بن الأشعث أبي بكر بن أبي داود السجستاني منه (١٢٣):

قال الأستاذ ص ٦٨: «كذبه أبوه.. وإبراهيم ابن الأصبهاني.. وهو ناصبي..».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«أما كلام أبيه، فقال ابن عدي - على ما في (الميزان) و(لسانه): «حدثنا علي بن عبد الله الدهري، سمعت أحمد بن محمد بن عمر بن كركرة، وفي (تذكرة الحفاظ): محمد بن أحمد بن عمرو بن كركرة» سمعت علي بن الحسين بن الجنيد، سمعت أبا داود يقول: ابني عبد الله كذاب..».

الدهري وابن كركرة لم أجد لهما ذكرًا في غير هذا الموضوع... وقد ارتاب الذهبي في الحكاية، فقال في (تذكرة الحفاظ) ج ٢ ص ٣٠٢ بعد ذكر الحكاية بسندها: «وأما

(١) سبق التعليق على هذا قريبًا.

قول أبيه فيه فالظاهر أنه إن صح عنه فقد عني أنه كذاب في كلامه لا في الحديث النبوي، وكأنه قال هذا وعبد الله شاب طري ثم كبر وساد».

وقال ابن عدي - مع حشره كل ما قيل في عبد الله - قال: كما في (الميزان): «ولولا ما شرطنا (يعني من ذكر كل من تكلم فيه وإن كان الكلام فيه غير قادح) لما ذكرته ... وهو معروف بالطلب، وعامة ما كتب مع أبيه، وهو مقبول عند أصحاب الحديث، وأما كلام أبيه فما أدري أيش تين منه».

أقول: لم تثبت الكلمة.

...

وأما ابن الأصبهاني، فقال ابن عدي: «سمعت موسى بن القاسم الأشيب يقول: حدثني أبو بكر: سمعت إبراهيم الأصبهاني يقول: أبو بكر بن أبي داود كذاب».

أبو بكر شيخ الأشيب يحتمل أن يكون هو ابن أبي الدنيا؛ لأنه ممن يروي عن إبراهيم، وممن يروي عنه الأشيب، ويحتمل أن يكون غيره؛ لأن أصحاب هذه الكنية في ذلك العصر ببغداد كثيرون، ولم يشتهر ابن أبي الدنيا بهذه الكنية بحيث إذا ذكرت وحدها في تلك الطبقة ظهر أنه المراد.

فعلى هذا لا يتبين ثبوت هذه الكلمة عن ابن الأصبهاني». اهـ.

...

وأما النصب، فقال ابن عدي على ما في (تذكرة الحفاظ): «نسب في الابتداء إلى شيء من النصب، ونفاه ابن الفرات من بغداد إلى واسط، ثم رده علي بن عيسى فحدث، وأظهر فضائل علي، ثم تحبل فصار شيخاً منهم، وهو مقبول عند أصحاب الحديث».

ولم يتحقق من الذي نسبه إلى النصب وما حجته في ذلك...». اهـ.

• وفي ترجمة الحارث بن عمير البصري منه (٦٨):

قال الأستاذ ص ٣٦: «... ونقل ابن الجوزي عن ابن خزيمة أنه قال: الحارث ابن عمير كذاب».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«أما ابن خزيمة فلا تثبت تلك الكلمة عنه بحكاية ابن الجوزي المعضلة، ولا نعلم ابن الجوزي التزم الصحة فيما يحكيه بغير سند...». اهـ.

• وفي ترجمة أحمد بن محمد بن الصلت منه (٣٤):

«قال الكوثري: «وحدث ابن جزء لم ينفرد ابن الصلت بروايته» وزاد في (التأنيب) ص ١٦٦: «بل أخرجه ابن عبد البر في (جامع بيان العلم) ج ١ ص ٤٥ بسند ليس فيه ابن الصلت».

أقول: في الموضوع المذكور من كتاب (العلم):

«وأخبرنا أيضًا عن أبي يعقوب يوسف بن أحمد الصيدلاني المكي قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي وأبو علي عبد الله بن جعفر الرازي ومحمد بن سماعة عن أبي يوسف قال: سمعت أبا حنيفة: يقول: حججت مع أبي سنة ثلاث وتسعين ولي ست عشرة سنة..» ذكر القصة.

فينظر في المُخْبِر لابن عبد البر مَنْ هو؟ وفي الصيدلاني؛ فإني لم أجد من وثقه». اهـ.

• وفيها أيضًا:

قال الكوثري فيما علّقه على (مناقب أبي حنيفة) للذهبي ص ٧: «قال العقيلي في (الضعفاء): حدثنا أحمد بن محمد الهروي، قال: حدثنا محمد بن المغيرة البلخي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن سليمان الأصفهاني، قال: لما مات إبراهيم اجتمع خمسة من أهل الكوفة، فيهم: عمر بن قيس الماصر وأبو حنيفة، فجمعوا

أربعين ألف درهم، وجاءوا إلى الحكم بن عتيبة، فقالوا: إنا قد جمعنا أربعين ألف درهم، نأتيك بها، وتكون رئيسنا في الإرجاء، فأبى عليهما الحكم، فأتوا حماد بن أبي سليمان، فقالوا له، فأجابهم، وأخذ الأربعين ألف درهم!

فقال الشيخ **المعلمي**:

«لا أناقش الأستاذ في تمويهه، وإنما أنظر في الحكاية، فالهروي والبلخي لم أجدهما، وإسماعيل لم يتضح لي من هو، وابن الأصبهاني متكلم فيه...». اهـ.

• وفي ترجمة: أحمد بن محمد بن يوسف بن دوست أبي عبد الله العلاف (٣٧):

.. قال الخطيب: سألت أبا بكر البرقاني عن ابن دوست؟ فقال: كان يسرد الحديث من حفظه، وتكلموا فيه، وقيل: إنه كان يكتب الأجزاء ويترها ليُظن أنها عتق.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«قوله: «قيل...» لا يُدرى من القائل...». اهـ.

• وفي ترجمة: محمد بن عثمان بن أبي شيبة منه (٢١٩):

ذكر الخطيب عن حمزة السهمي أنه سأل الدارقطني عن محمد بن عثمان، فقال: «كان يقال: أخذ كتاب ابن أبي أنس وكُتب غير مُحدث».

قال الشيخ **المعلمي**:

«ليس في هذا ما هو بيِّن في الجرح؛ لأنه لا يُدرى من القائل؟ ولا أن محمداً أخذ الكتب بغير حق، أو روى منها بغير حق...». اهـ.

• وفي ترجمة: أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك أبي بكر القطيعي منه (١٢):

«قال الخطيب في قضية اختلاطه من (التاريخ) ج ٤ ص ٧٣: «حُدِّثُ عن أبي الحسن

ابن الفرات...».

وذكرها الذهبي في (الميزان) عن ابن الصلاح قال: «اختل في آخر عمره حتى كان لا يعرف شيئاً مما يقرأ عليه، ذكر هذا أبو الحسن ابن الفرات».

والظاهر أن ابن الصلاح إنما أخذ ذلك مما ذكره الخطيب، ولا ندري من حَدَّثَ الخطيب، ومع الجهالة به لا تثبتُ القصةُ... اهـ.

• وفي ترجمة: أحمد بن عبد الله الأصبهاني منه (٢٢):

قال الكوثري ص ١٥١: .. روى علي بن حمشاذ - وأنت تعرف منزلته في العلم - أنه سمع أحمد بن عبد الله الأصبهاني يقول: ...

فقال الشيخ **المعلمي**:

«قوله: «روى علي بن حمشاذ» بصيغته الجزم والتحقيق، مع أنه إنما أخذ الحكاية من (تاريخ الخطيب)، وإنما قال الخطيب: «حَدَّثْتُ عن أبي نصر محمد بن أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي قال: سمعت علي بن حمشاذ يقول...».

فلم يذكر الخطيب مَنْ حَدَّثَهُ، فكيف يَجْزَمُ الأستاذ ويحقق؟... اهـ.

• وفي ترجمة: إبراهيم بن يعقوب أبي إسحاق الجوزجاني منه (١٠):

قال الكوثري: «... كان ناصبياً خبيثاً حريزي المذهب أخرجت جارية له فروجة لتذبحها فلم تجد من يذبحها فقال: سبحان الله فروجة لا يوجد من يذبحها وعلي يذبح في ضحوة نيفا وعشرين ألف مسلم».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«.. أما قصة الفروجة، فقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: «قال السلمي عن الدارقطني بعد أن ذكر توثيقه: لكن فيه انحراف عن علي، اجتمع على بابه أصحاب الحديث، فأخرجت جارية له فروجة...».

فالسلمي هو محمد بن الحسين النيسابوري ترجمته في (لسان الميزان) ج ٥ ص ١٤٠ تكلموا فيه حتى رموه بوضع الحديث، والدارقطني إنما ولد بعد وفاة الجوزجاني ببضع وأربعين سنة، وإنما سمع الحكاية على ما في معجم البلدان (جوزجانان) من عبد الله بن أحمد بن عدبس، ولا بن عدبس ترجمة في (تاريخ بغداد) ج ٩ ص ٣٨٤ و(تهذيب تاريخ ابن عساكر) ج ٧ ص ٢٨٨ ليس فيها ما يبين حاله، فهو مجهول الحال، فلا تقوم بخبره حجة». اهـ.

• وفي ترجمة: عبد الملك بن قريب الأصمعي (١٤٦):

قال الأستاذ في (الترحيب): «وأما الأصمعي، فقد وثقه غير واحد في الحديث... وقد قال ابن أخي الأصمعي عبد الرحمن بن عبد الله وقد سُئل عن عمه: هو جالس يكذب على العرب.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«مَنْ عبد الرحمن ابن أخي الأصمعي يا أستاذ؟! وهل عرفه الناس إلا بكلمات يرويها عن الأصمعي؟ ومن جعله بحيث تعارض بما حُكي عنه نصوص أئمة الإسلام في توثيق الأصمعي». اهـ.

• وفي ترجمة: عمر بن الحسن أبي الحسين الشيباني القاضي المعروف بابن الأشناني

(١٧٠):

قال الشيخ **المعلمي**:

«حكى الخطيب عن أبي عبد الرحمن السلمى أنه سأل الدارقطني عن هذا الرجل

فقال: «ضعيف»، وعن الخلال أنه قال: «ضعيف تكلموا فيه».

فأما السلمى فأراهم يحتملون حكاياته عن الدارقطني مع أنه على يدي عدل،

راجع ترجمته في (لسان الميزان) ج ٥ ص ١٤٠ ومع ذلك لم يفسر السبب، وكذلك

كلمة الخلال.

وقال الخطيب: «بلغن» ي عن الحاكم أبي عبد الله بن البيع النيسابوري قال: سمعت أبا الحسن الدارقطني يذكر ابن الأشناني، فقلت: سألت عنه أبا علي الحافظ، فذكر أنه ثقة، فقال: بئس ما قال شيخنا أبو علي... ولم يذكر الخطيب من بلغه عن الحاكم.

وقال الذهبي في (الميزان): «يُروى عن الدارقطني أنه كذاب، ولم يصح هذا». والظاهر أن الذهبي عني هذه الحكاية، وأنها لم تصح؛ للجهالة بمن بلغ الخطيب. أما ابن حجر فقال في (اللسان): «قال الحاكم: قلت للدارقطني: سألت أبا علي الحافظ عنه؟ فذكر أنه ثقة. فقال: بئس ما قال شيخنا أبو علي».

كذا جزم، مع أن من عاداته أن لا يجزم بما لا يصح. ... والذي يتجه هو ما أشار إليه الذهبي أن الحكاية التي قال فيها الخطيب: «بلغني عن الحاكم...» لا تثبت؛ لجهالة من بلغ الخطيب». اهـ.

الفرع الثالث: مواضع تعقبها على الشيخ المعلمي، وبيئت فيها عدم ثبوت أقوال الجرح والتعديل التي عول عليها - لافتقاده للمصادر غالباً:

• خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني، أبو هاشم الدمشقي.

في «الفوائد» ص (٢٤١): «ضعيف جداً، اتهمه ابن معين بالكذب».

وله ترجمة في «التنكيل» رقم (٨٨):

«قال ابن معين: بالشام كتاب ينبغي أن يدفن، «كتاب الديات» لخالد بن يزيد بن أبي مالك، لم يرض أن يكذب على أبيه حتى كذب على الصحابة. قال أحمد بن أبي الحواري: سمعت هذا الكتاب من خالد ثم أعطيته للطار فأعطى الناس فيه حوائج.

وقال أحمد: ليس بشيء. وقال النسائي: غير ثقة.

وضعفه الدارقطني وأبو داود، وزاد: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: يروي أحاديث مناكير، وقال ابن حبان في المجروحين: هو من فقهاء الشام، كان صدوقاً في الرواية، ولكنه كان يخطئ كثيراً، وفي حديثه مناكير، لا يعجبني الإحتجاج به إذا انفرد عن أبيه، وما أقربه ممن يشبه إلى التعديل، وهو ممن استخبر الله فيه. اهـ.

لكن قال الشيخ **المعلمي**:

«ومع ذلك فقد وثقه أحمد بن صالح المصري والعجلي وبلدئيه أبو زرعة الدمشقي، وقال ابن عدي: لم أر من أحاديث خالد هذا إلا كل ما يجتمل في الرواية أو يرويه ضعيف فيكون البلاء من الضعيف لا منه.

وكتاب الديات قد يكون ما فيه مما استنكره ابن معين مما أخذه خالد عن الضعفاء فأرسله والله أعلم. اهـ.

قال أبو أنس^(١):

أما توثيق أحمد بن صالح المصري وأبي زرعة الدمشقي، فقد أسند ابن عساكر في تاريخه (٥٦٧ق-الظاهرية) إلى أبي زرعة الدمشقي - من غير طريق أبي الميمون البجلي راوي التاريخ عن أبي زرعة - قال أبو زرعة في ذكر نفر ثقات: خالد بن أبي مالك، بلغني عن أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين أنه قال: «سألت أحمد بن صالح فقلت له: خالد بن يزيد بن أبي مالك، ثقة؟ فقال: نعم». اهـ.

ففي الاعتداد بهذا النقل نظرٌ من وجوه:

أولاً: ذكّر أبي زرعة لخالد في نفر ثقاتٍ إنها بناه على ما حكاه عن أحمد بن صالح، وسيأتي ما فيه.

(١) نقلاً من تعليقي على ترجمة خالد هذا في القسم الأول من هذا الكتاب رقم (٢٤٦).

ثانيًا: لم يُيِّن أبو زرعة مَنْ بَلَغَهُ عن أحمد بن رشدين، وفي الاعتداد بهذا البلاغ مقابل ما استفاض عن الأئمة من تضعيف خالد نظرٌ كبير.

ثالثًا: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين - سبقت ترجمته - ضعيف، بل نقل ابن عدي في «الكامل» قصة فيها تكذيب أحمد صالح المصري له، فلا يمكن التعويل على ما حكاه هنا - إن صحَّ عنه - كما تقتضيه قواعد أهل الفن في قبول أقوال الجرح والتعديل.

وأما العجلي فحاله في التوثيق معلوم.

والظن بالشيخ **المعلمي**: أنه لو اطلع على ما سبق لما عَوَّل عليه، وأنه إنما اعتمد على نقل المتأخرين توثيق أبي زرعة وأحمد بن صالح لخالد بن يزيد، دون إيراد إسناد هذا التوثيق عند ابن عساكر؛ لأن من منهج **المعلمي** اعتبار أسانيد الجرح والتعديل كما هو واضح مما سبق.

والمقصود أن ما ورد من توثيق أبي زرعة وأحمد بن صالح لخالد لا تقوم به الحجة من حيث النقل، ولا يصلح أن يكون خادشًا في اتفاق الأئمة على ضعف خالد وطرحه.

وأما ابن عدي فكلامه محمول على نحو كلام ابن حبان، وهو أنه صدوق في الأصل، وأن ما في روايته من الضعف فمما يحتمل، فلا يسقط أو يترك لأجله، وإن كان هو في نفسه ضعيف لا يحتج به، لا سيما وفي أسانيد بعض ما استنكر عليه ضعفاء غيره، فرأى ابن عدي أنه بريء من ذلك، وأن البلاء فيه من غيره.

لكن إذا كان هذا هو اجتهاد ابن عدي ونحوه ابن حبان في حال خالد بن يزيد، فإن الأئمة المتقدمين هم أعلم، وأمكن، وأقربُ إلى خالد، وأدْرَى بحقيقة حاله، والله تعالى الموفق.

• عبد الله بن زياد بن سمعان:

قال الشيخ **المعلمي** في التنكيل (١/١٥١) - تعقيبا على قول الكوثري: أجمعوا

على ترك حديثه، قال:

«فيه نظر؛ فقد أكثر عنه ابن وهب ووثقه على ما في «مختصر كتاب العلم لابن

عبد البر» ص: ١٩٩، ومجموع كلامهم فيه يدل أنه صدوق في الأصل، فلا بأس

بإيراده في المتابعات والشواهد. اهـ.

قال أبو أنس^(١):

ابن سمعان كذَّبه: هشام بن عروة، ومالك بن أنس، وابن إسحاق، وإبراهيم بن

سعد، وابن معين، وأحمد بن صالح المصري، وأبو داود السجستاني، وغيرهم.

وقال البخاري: «سكتوا عنه» - وهو لا يقو لها إلا فيمن لا تحل الرواية عنه -،

وقال أبو حاتم: «سبيله سبيل الترك»، وتركه جماعة.

وأما ابن وهب، ففي تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص ٣٩٧): حدثني أحمد بن

صالح قال: قلت لابن وهب: ما كان مالك يقول في ابن سمعان؟ قال: لا يقبل قول

بعضهم في بعض. اهـ.

ورواه - بهذا اللفظ - ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/١٠٠ ق-الظاهرية)

ورواية التاريخ من طريق أبي محمد بن أبي نصر، واسمه عبد الرحمن بن عثمان بن

القاسم التميمي - وهو ثقة عدل عفيف كانت عنده أصول حسنة بخطوط الوراقين

المعروفين، ترجمته في «تاريخ دمشق» (١٠/١٠٠ ق-الظاهرية) - عن أبي الميمون

الجبلي الدمشقي واسمه: عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد، صاحب أبي زرعة

وراوي كتاب التاريخ عنه - عن أبي زرعة.

(١) نقلا من تعليقي على ترجمة ابن سمعان من القسم الأول رقم (٣٩٥).

وروى ابن عدي هذه الحكاية في ترجمة ابن سمعان من «الكامل» عن شيخه يوسف بن الحجاج - وهو يوسف بن أحمد بن عبد الرحيم بن الحجاج أبو يعقوب الاسترابادي، له ترجمة في «تاريخ جرجان» رقم (٩٩٩) ولم يذكر حمزة السهمي فيه جرحًا ولا تعديلاً - قال: ثنا أبو زرعة الدمشقي، بمثل رواية أبي الميمون البجلي عن أبي زرعة.

وأورد الحكاية بمثل هذا اللفظ كُلُّ من: المزي والذهبي وابن حجر، ولم يذكروا توثيق ابن وهب لابن سمعان صراحةً.

لكن قال ابن عبد البر في كتاب «جامع بيان العلم وفضله» في باب: حكم قول العلماء بعضهم في بعض ص (٥١٠): أخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون البجلي، قال حدثنا أبو زرعة الدمشقي، قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: سألت عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن يزيد (كذا والصواب: زياد) ابن سمعان فقال: ثقة، فقلت: إن مالكا يقول فيه: كذاب، فقال: لا يقبل قول بعضهم في بعض. اهـ.

ونقل مغلطاي في إكماله (٤/ق ٢٧٠ب) هذا التوثيق عن هذا الموضوع، فالظاهر أنه لم يرد مصرحًا به إلا فيه، وهو محلُّ نظر، فأبو محمد بن أبي نصر بلديُّ أبي الميمون البجلي، وراوي كتاب التاريخ عنه، والذي اعتمده المصنفون في رواية التاريخ - لم يذكر هذا التوثيق، وكذا لم يذكره شيخُ ابن عدي عن أبي زرعة.

وخلف بن القاسم - شيخ ابن عبد البر - ثقة مكثر، وهو قرطبي سمع بدمشق من أبي الميمون، إلا أن بلديَّ الرجل أعرف به وأمكن في الرواية عنه في الغالب - كما هو معلوم، ودخول الخلل في رواية خَلْف بن القاسم - كالرواية بالمعنى أو الوهم وغير ذلك ممكن هنا؛ لأنه قد يُفهم من ردِّ ابن وهب تكذيب مالك لابن سمعان ما يقتضي توثيق ابن وهب له، وليس بلازم، فقد يردُّ التكذيب، ويثبت ما دونه.

وعلى كل حال، لو فرضنا ثبوت هذا التوثيق عن ابن وهب، فابن وهب كان من المكثرين، ولم يُعرف عنه التوقي في انتقاء مشايخه، وكان حسن الظن بابن سمعان، وكان يجالسه ويأخذ عنه، كما كان بعض الأئمة والثقات يجالسونه ويأخذون عنه، إلا أنه قد تبين لهم ما لم يتبين لابن وهب، فمنهم من صرح بكذبه، ومنهم من تركه.

قال عبد الله بن المبارك: أقمت عليه - يعني: ابن سمعان - كذا وكذا، وحملت عنه، فحدث يوماً عن مجاهد عن ابن عباس، فقلت: إنك كنت ذكرت هذا عن مجاهد، فقال: أو ليس مجاهد يحدث عن ابن عباس! فكرهت حديثه وتركته.

وقال أبو بكر بن أبي أويس: كنت أجالس عبد الله بن زياد بن سمعان، فكنا نرى أنه أخذ كتباً غير سماع، فبينما هو يحدث إذ انتهى إلى حديثٍ لشهر بن حوشب، فقال: شهر بن جوست. فقلت: من هذا؟ فقال: رجل من أهل خراسان، اسمه من أسساء العجم. فقلت: لعلك تريد: شهر بن حوشب. فقلنا حينئذ: إنه يأخذ من الكتب. قال أبو معشر معقباً: ابن سمعان إنما أخذ كتبه من الدواوين والصحف.

وكان عبد الله بن سمعان يحدث عن: عبد الله بن عبد الرحمن، فكان أحمد بن صالح المصري يقول إنه يغير أسماء الله، قال: وهذا كذب، ولما سأل ابنُ وهب ابنَ سمعان عن: عبد الله بن عبد الرحمن هذا، قال له ابن سمعان: لقيته في البحر.

وابن وهب لم يُعرف بتتبع أحوال الرواة ونقدهم كما عُرف غيره ممن كشف حقيقة ابن سمعان وطعن فيه، فهذه واقعة واحدة، دكّس فيها ابنُ سمعان تدليساً فاحشاً، فحدث عمّن لا وجود له، واستعار له هذا الاسم المخترع، فعده أحمد بن صالح كذباً، ومشأه ابن وهب، مع مراوغة ابن سمعان له حين سأله عنه، فقال: لقيته في البحر، ومقتضى ذلك أنه لا سبيل لابن وهب ولا لغيره إلى معرفته أو الوصول إليه!

والحاصل أن ابن سمعان إن لم يكن يضع الحديث وضعاً - كما ظنه أحمد بن صالح، فهو يكذب ويدعي سماع أقوام لم يسمع منهم بل لم يرههم - كما قال غير واحد - ويأخذ صحفاً فيرويها من غير سماع، فليس هو بأهل أن يكتب عنه أصلاً، وعلى هذا قول النقاد من أهل العلم - كما سبق النقل عنهم آنفاً -، وقول ابن وهب في مثل هذا شذوذ لا يلتفت إليه، والله تعالى أعلم^(١).

(١) انظر نموذجاً آخر في ترجمة: علي بن زيد بن عبد الله أبي الحسن الفرائضي من القسم الأول رقم (٥٢٨).

المسألة الثالثة

البحث في مقتضى كل من الجرح والتعديل عند القائل بهما،

خشية أن تكون هناك مصطلحات خاصة بالقائل

• قال الشيخ **المعلمي** في الأمر التاسع من «كيف البحث عن أحوال الرواة»:

«ليبحث عن رأي كلِّ إمامٍ من أئمة الجرح والتعديل واصطلاحه، مستعيناً على ذلك بتتبع كلامه في الرواة، واختلاف الرواية عنه في بعضهم، مع مقارنة كلامه بكلام غيره.

فقد عرفنا في الأمر السابق رأي بعض من يوثق المجاهيل من القدماء إذا وجد حديث الراوي منهم مستقيماً، ولو كان حديثاً واحداً لم يروه عن ذلك المجهول إلا واحد.

فإن شئت فاجعل هذا رأياً لأولئك الأئمة؛ كابن معين، وإن شئت فاجعله اصطلاحاً في كلمة «ثقة»، كأن يراد بها استقامة ما بلغ الموثق من حديث الراوي، لا الحكم للراوي نفسه بأنه في نفسه بتلك المنزلة.

وقد اختلف كلام ابن معين في جماعة، يوثق أحدهم تارة ويضعفه أخرى، منهم: ... وجاء عنه توثيق جماعة، ضعفهم الأكثرون، منهم: ...

وهذا يُشعر بأن ابن معين كان ربما يطلق كلمة: «ثقة» لا يريد بها أكثر من أن الراوي لا يتعمد الكذب.

وقد يقول ابن معين في الراوي مرة: «ليس بثقة» ومرة: «ثقة» أو: «لا بأس به» أو نحو ذلك (راجع تراجم: جعفر بن ميمون التميمي، وزكريا بن منظور، ونوح بن جابر).

وربما يقول في الراوي: «ليس بثقة»، ويوثقه غيره (راجع تراجم: عاصم بن علي، وفليح بن سليمان، وابنه محمد بن فليح، ومحمد بن كثير العبدي).

وهذا قد يُشعر بأن ابن معين قد يطلق كلمة: «ليس بثقة» على معنى أن الراوي ليس بحيث يقال فيه «ثقة» على المعنى المشهور لكلمة «ثقة».

فأما استعمال كلمة «ثقة» على ما هو دون معناها المشهور، فيدل عليه مع ما تقدم أن جماعة يجمعون بينها وبين التضعيف.

قال أبو زرعة في: عمر بن عطاء بن وراز: «ثقة لئِن»، وقال الكعبي - كذا وصوابه: العجلي - في: القاسم أبي عبدالرحمن الشامي: «ثقة يكتب حديثه وليس بالقوي». وقال ابن سعد في: جعفر بن سليمان الضبعي: «ثقة، وبه ضعف».

وقال ابن معين في: عبدالرحمن بن زياد بن أنعم: «ليس به بأس، وهو ضعيف»، وقد ذكروا أن ابن معين يطلق كلمة «ليس به بأس» بمعنى «ثقة».

وقال يعقوب بن شيبة في: ابن أنعم هذا: «ضعيف الحديث، وهو ثقة صدوق، رجل صالح»، وفي: الربيع بن صبيح: «صالح صدوق ثقة، ضعيف جداً».

وراجع تراجم: إسحاق بن يحيى بن طلحة، وإسرائيل بن يونس، وسفيان بن حسين، وعبدالله بن عمر بن حفص^(١) بن عاصم، وعبدالأعلى بن عامر الثعلبي، وعبدالسلام بن حرب، وعلي بن زيد بن جدعان، ومحمد بن مسلم بن تدرس، ومؤمل بن إسماعيل، ويحيى بن بيان.

وقال يعقوب بن سفيان في: أجلاح: «ثقة، في حديثه لين»، وفي: محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى: «ثقة عدل، في حديثه بعض المقال، لين الحديث عندهم».

(١) في «التنكيل»: «جعفر»، وهو خطأ.

وأما كلمة «ليس بثقة» فقد روى بشر بن عمر عن مالك إطلاقها في جماعة، منهم: صالح مولى التوءمة، وشعبة مولى ابن عباس، وفي ترجمة مالك من «تقدمة الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم عن يحيى القطان، أنه سأل مالكا عن صالح هذا؟ فقال: «لم يكن من القراء»^(١)، وسأله عن شعبة هذا فقال: «لم يكن من القراء».

فأما صالح، فأثنى عليه أحمد وابن معين، وذكر أنه اختلط بأخرة، وأن مالكا إنما أدركه بعد الاختلاط.

وأما شعبة مولى ابن عباس، فقال أحمد: «ما أرى به بأسا»، وكذا قال ابن معين، وقال البخاري: «يتكلم فيه مالك، ويحتمل منه».

قال ابن حجر: «قال أبو الحسن ابن القطان الفاسي: قوله «ويحتمل منه» يعني من شعبة، وليس هو ممن يترك حديثه، قال: ومالك لم يضعفه، وإنما شحَّ عليه بلفظة ثقة - قلت: هذا التأويل غير شائع بل لفظه «ليس بثقة» في الاصطلاح توجب الضعف الشديد..»

وكلمة «ليس بثقة» حقيقتها اللغوية نفي أن يكون بحيث يقال له «ثقة»، ولا مانع من استعمالها بهذا المعنى، وقد ذكرها الخطيب في «الكفاية» في أمثلة الجرح غير المفسر.

واقصر مالك في رواية يحيى القطان على قوله: «لم يكن من القراء» يشعر بأنه أراد هذا المعنى.

نعم إذا قيل: «ليس بثقة ولا مأمون» تعيَّن الجرح الشديد، وإن اقتصر على «ليس بثقة» فالتبادر جرح شديد، ولكن إذا كان هناك ما يُشعر بأنها استعملت في المعنى الآخر مُملت عليه، وهكذا كلمة «ثقة» معناها المعروف: التوثيق التام، فلا تُصرف عنه إلا بدليل، إما قرينة لفظية؛ كقول يعقوب: «ضعيف الحديث، وهو ثقة صدوق»

(١) سبق التعليق على نسبة قول مالك هذا في صالح، فراجع.

وبقية الأمثلة السابقة، وإما حالية منقولة، أو مستدل عليها بكلمة أخرى عن قائلها، كما مر في الأمر السابع عن «لسان الميزان» أو عن غيره، ولا سيما إذا كانوا أهم الأكثر.

فتدبر ما تقدم، وقابله بما قاله الكوثري في «الترحيب» (ص ١٥)، قال:

«وكم من راوٍ يُوثَّق ولا يُحتج به، كما في كلام يعقوب الفسوي، بل كم ممن يوصف بأنه صدوق ولا يعد ثقة، كما قال ابن مهدي: أبو خلدة صدوق مأمون، الثقة سفيان وشعبة».

وعلى الأستاذ مؤاخذات:

...

الثالثة: أن كلمة ابن مهدي تعطي بظاهاها أن كلمة «ثقة» إنما تطلق على أعلى الدرجات كشعبة وسفيان، ومع العلم بأن ابن مهدي وجميع الأئمة يحتجون برواية عدد لا يُحصون ممن هم دون شعبة وسفيان بكثير، فكلمته تلك تعطي بظاهاها أن من كان دون شعبة وسفيان فإنه وإن كان عدلاً ضابطاً تقوم الحجة بروايته، فلا يقال له: «ثقة»، بل يقال: «صدوق» ونحوها.

الرابعة: أن كلمة ابن مهدي بظاهاها منتقدة من وجهين:

الأول: أنه وكافة الأئمة قبله وبعده يطلقون كلمة «ثقة» على العدل الضابط، وإن كان دون شعبة وسفيان بكثير.

الثاني: أن «أبا خلدة» قد قال فيه يزيد بن زريع، والنسائي، وابن سعد، والعجلي، والدارقطني: «ثقة»، وقال ابن عبد البر: «هو ثقة عند جميعهم، وكلام ابن مهدي لا معنى له في اختيار الألفاظ».

وأصل القصة أن ابن مهدي كان يحدث، فقال: «حدثنا أبو خلدة»، فقال له رجل: «كان ثقة؟» فأجاب ابن مهدي بما مرَّ.

فيظهر لي أن السائل فَخَّمَ كلمة «ثقة»، ورفع يده، وشدّها بحيث فهم ابن مهدي أنه يريد أعلى الدرجات، فأجابه بحسب ذلك، فقوله: «الثقة شعبة وسفيان» أراد به الثقة الكامل الذي هو أعلى الدرجات، وذلك لا ينفي أن يُقال فيمن دون شعبة وسفيان: «ثقة» على المعنى المعروف، وهذا بحمد الله تعالى ظاهر، وإن لم أر من نَبّه عليه.

وقريبٌ منه أن المروزي قال: «قلت لأحمد بن حنبل: عبد الوهاب بن عطاء ثقة؟ فقال: ما تقول؟ إنما الثقة يجيى القطان» وقد وثق أحمد مئات من الرواة يُعلم أنهم دون يجيى القطان بكثير.

الخامسة: أن قيام الدليل على إطلاق بعضهم في بعض المواضع كلمة «ثقة» كما قدمت أنا أمثَلته، لا يُسَوِّغُ أن تحمل على ذلك المعنى حيث لا دليل». اهـ.

المسألة الرابعة

البحث في مضافات دخول الخلل على الجرح أو التعديل

نماذج من هذا الخلل:

١- اشتباه الأسماء ووقوع الخطأ فيمن قيل فيه ذاك القول:

قال المعلمي رحمته الله:

«إذا وجد ترجمةً بمثلِ ذاك الاسم، فليثبت، حتى يتحقق أن تلك الترجمة هي لذاك الرجل؛ فإن الأسماء كثيراً ما تشبه، ويقع الغلط والمغالطة فيها»^(١)...

(و) ليستثبت أن تلك الكلمة قيلت في صاحب الترجمة؛ فإن الأسماء تشابه، وقد يقول المحدث كلمة في راوٍ، فيظنها السامع في آخر، ويحكيها كذلك، وقد يحكيها السامع فيمن قيلت فيه، ويخطئ بعض من بعده فيحملها على آخر...».

٢- نقل أقوال الجرح والتعديل بتصريفٍ يُخلُّ بالمعنى لا سيما عند النقل بواسطة:

وقال رحمته الله:

«(و) إذا رأى في الترجمة: «وثقه فلان» أو «ضعفه فلان» أو «كذبه فلان»، فليبحث عن عبارة فلان، فقد لا يكون قال: «هو ثقة» أو «هو ضعيف» أو «هو كذاب»...»

(و) أصحاب الكتب كثيراً ما يتصرفون في عبارات الأئمة بقصد الاختصار أو غيره، وربما يخل ذلك بالمعنى، فينبغي أن يراجع عدة كتب، فإذا وجد اختلافاً، بحث عن العبارة الأصلية لبيني عليها.»

(١) راجع النوع الأول من مجازفات الكوثري ومغالطاته من «الطلیعة»، ففيها نماذج لذلك.

المسألة الخامسة

اختبار الواقع العملي لحال الراوي، كاستقامة مروياته، ومدى حظوته

بقبول معاصريه من المحدثين وأهل العلم؛ لتوجيه بعض ما يحتاج

إلى توجيه مما قيل فيه من جرح

• في ترجمة: إبراهيم بن سعيد الجوهري من «الطليعة» (ص ٤٥) و«التنكيل» (٥):

قال الشيخ **المعلمي**:

«إبراهيم بن سعيد الجوهري، هو من شيوخ مسلم في (صحيحه) ومن كبار الحفاظ، قال فيه أحمد بن حنبل: «كثير الكتاب، كتب فأكثر» وقال الكوثري نفسه ص ١٥١: «كان إبراهيم بن سعيد الجوهري يقول: كل حديث لم يكن عندي من مائة وجه فأنا فيه يتيم».

وكان من عادة المكثرين أن يترددوا إلى كبار الشيوخ؛ ليسمعوا منهم، فربما جاء أحدهم إلى شيخ، قد سمع منه ما لم يسمعه من قبل، فيتفق أن يشرع الشيخ يحدث بجزء، قد كان ذلك المكثر سمعه منه قبل ذلك، فلا يعتني باستماعه ثانياً أو ثالثاً؛ لأنه يرى ذلك تحصيل حاصل، فكأنه اتفق لإبراهيم هذا واقعة من هذا القبيل.

فحكى عبد الرحمن بن خراش قال: سمعت حجاج بن الشاعر يقول: رأيت إبراهيم بن سعيد عند أبي نعيم، وأبو نعيم يقرأ، وهو نائم - وكان الحجاج يقع فيه.

.. فعبارة حجاج تحتمل ما قدمنا، ليس فيها ما يدل على أن إبراهيم صار بعد ذلك المجلس يروي عن أبي نعيم أحاديث، يزعم أنه تلقاها في ذلك الوقت الذي كان

إبراهيم فيه نائماً.

وكلمة حجاج لا تقتضي إلا مرة واحدة، وأما قول ابن خراش: «وكان حجاج يقع فيه» فإن عني تلك الكلمة، بان حالها، وإن عنها وغيرها، فالوقية في الإنسان معناها مطلق الذم، كأن يكون قال مرة تلك الكلمة، وقال مرة: لم يكن بالذكي، وقال أخرى: مغرمٌ بالكتابة عن كلِّ أحدٍ ليُقَالَ: مكثراً، ونحو ذلك من الكلمات التي لا توجب جرحاً». اهـ.

• وفي ترجمة حاجب بن أحمد الطوسي من «التنكيل» (٦٧):

(قال مسعود بن علي السجزي: سألت الحاكم عنه فقال) ^(١): «لم يسمع حديثاً قط، لكنه كان له عمٌّ قد سمع، ف جاء البلاذري إليه فقال: هل كنت تحضر مع عمك في المجلس؟ قال: بلى، فانتخب له من كتب عمِّه تلك الأجزاء الخمسة.

وقال الحاكم في (تاريخه): بلغني أن شيخنا أبا محمد البلاذري كان يشهد له بلقيّ هؤلاء، وكان يزعم أنه ابن مائة وثمانين سنين، سمعت منه ولم يصل إلي ما سمعت منه...».

قال الشيخ **المعلمي**:

«فظهر بهذا أن قوله أولاً: «لم يسمع حديثاً قط» إنما أراد به أنه لم يتصد للسمع بنفسه، وإنما كان عمُّه يُحضره معه مجالس السماع ^(٢)، والبلاذري حافظٌ أثني عليه الحاكم، انظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (ج ٣ ص: ١٠١)، ولم يغمزوا حاجباً في عدالته، ولا أنكروا عليه شيئاً من مروياته، ويؤخذ مما تقدم أنه إنما كان يروي تلك الأجزاء التي انتخبها له البلاذري من أصول عمِّه لم يتعدها، وأحاديثه في (سنن البيهقي) أحاديث معروفة تدل على صدقه وأمانته، وقد روى عنه ابن منده، والقاضي أحمد

(١) من كتب الذهبي.

(٢) وهذا واضح بحمد الله، لكن قال الذهبي في «سير النبلاء» (١٥/٣٣٧): واتهمه الحاكم، وقال: لم يسمع شيئاً، وهذه كتب عمه. كذا قال الذهبي، وفيه نظر.

ابن الحسن الحرشي، وهما من الثقات الأثبات...»^(١).

• وفي ترجمة: عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري من «التنكيل» (١٤٩):

قال ابن الجوزي في ترجمة أبي الحسن التميمي عبد العزيز بن الحارث:

«العكبري لم يكن من أهل الحديث والعلم، إنما كان يعرف شيئاً من الحديث... وكان معتزلياً يقول: إن الكفار لا يخلدون في النار... فمن كان اعتقاده يخالف إجماع المسلمين فهو خارج عن الإسلام، فكيف يُقبل جرحه؟. وقال محمد بن عبد الملك الهمداني: كان ابن برهان يميل إلى المرد ويقبلهم».

وقال في ترجمة عبد الواحد من «المنتظم» (ج ٨ ص ٢٣٦):

«... وذكر محمد بن عبد الملك: كان ابن برهان يميل إلى المرد الصباح، ويُقبَلُهُم من غير ريبة. وقوله: من غير ريبة، أقبح من التقبيل، لأن النظر إليهم ممنوع منه إذا كان بشهوة، فهل يكون التقبيل بغير شهوة».

وفي «لسان الميزان» (٨٢/٤): «... وقد بالغ محمد بن عبد الملك الهمداني في «تاريخه» فقال: كان يمشي مكشوف الرأس، وكان يميل إلى المردان من غير ريبة، ووقف مرة على مكتب عند خروجهم، فاستدعى واحداً واحداً فيقبله ويدعو له ويسبح الله، فرآه ابن الصباغ، فدسَّ له واحداً قبيح الوجه فأعرض عنه، وقال: يا أبا نصر، لو غيرك فعل بنا».

(١) وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» الطبقة (٣٤): وقال أبو نصر بن ماشادة: قلت للحافظ أبي عبد الله ابن مندة: ما تقول في حاجب بن أحمد؟ فقال: هو ثقة ثقة.

وقال ابن حجر في «اللسان» (١/١٤٦): وقد رأيت ابن طاهر روى حديثاً من طريقه، وقال عقبه: «رواه أثبات ثقات».

وفي ترجمة عبد الواحد من «تاريخ بغداد» (١١/١٧):

«كان يُذكر أنه سمع من أبي عبد الله ابن بطة وغيره، إلا أنه لم يرو شيئاً، وكان مضطرباً معلوم كثيرة، منها: النحو، واللغة، ومعرفة النسب، والحفظ لأيام العرب، وأخبار المتقدمين، وله إنس شديد بعلم الحديث».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«فقد كان ابن برهان على بدعته من أهل العلم والزهد والمنزلة بين العلماء، ومحمد ابن عبد الملك الهمداني لا أعرف ما حاله؟ وقد ذكر ابن حجر أنه بالغ».

وقد تصرف ابن الجوزي في عبارة الهمداني؛ ففي موضع زاد فيها: «ويقبلهم»، وحذف: «من غير ريبة»، وفي موضع زاد: «الصباح فيقبلهم»، وإنما أخذ الصباحة والتقبيل من قصة المكتب.

وقد كان ببغداد في ذلك العصر عددٌ كثيرٌ من مشاهير العلماء، ما منهم إلا من يُخالفُ عبدَ الواحد في العقيدة والمذهب أو أحدهما.

وكان عبدُ الواحد على غاية الصيانة؛ ذكروا أنه: «لما ورد الوزيرُ عميدُ الدين إلى بغداد، استحضره، فأعجبه كلامه، فعرض عليه مالا، فلم يقبله، فأعطاه مصحفًا بخطَّ ابنِ البواب وعكازةً مُملت إليه من الروم مليحة، فأخذهما، فقال له أبو علي ابن الوليد المتكلم: أنت تحفظ القرآن وبيدك عصا تتوكأ عليها، فلم تأخذ شيئاً فيه شبهة؟

فنهضَ ابنُ برهان في الحال إلى قاضي القضاة ابن الدماغي، وقال له: لقد كدتُ أهلك، حتى نبهني أبو علي بن الوليد، وهو أصغر سنًا مني، وأريد أن تعيد هذه العكازة والمصحف على عميد الدين فما يصحباني، فأخذهما وأعادهما عليه».

أفما كان في ذلك الجمِّ الغفير من أهل العلم مَنْ يُنكرُ على ابن برهان ما نسبته ابنُ

الجوزي إليه؟!!

وما كان فيهم من يعيبه بذلك على الأقل؟ مع مخالفتهم له كما سلف، فما بالناس لا نعرف عنهم كلمة واحدة في ذلك إلا تلك الشاذة من ذاك الهمداني؟
وليس المقصود ردّ كلمة الهمداني، وإنما المقصود تجريدُها عما فيها من المبالغة التي أشار إليها ابن حجر...». اهـ.

• وفي ترجمة: أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك أبي بكر القطيعي منه (١٢):

قال الكوثري: «مختلط فاحش الاختلاط....».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«قضية الاختلاط ذكرها الخطيب في (التاريخ) ج ٤ ص ٧٣، قال: «حُدِّثُ عن أبي الحسن ابن الفرات....، وذكرها الذهبي في (الميزان) عن ابن الصلاح قال: «اختل في آخر عمره حتى كان لا يعرف شيئاً مما يُقرأ عليه، ذكر هذا أبو الحسن ابن الفرات».

والظاهر أن ابن الصلاح إنما اخذ ذلك مما ذكره الخطيب، ولا ندري من حدث الخطيب، ومع الجهالة به لا تثبت القصة، لكن ابن حجر شدها بأن الخطيب حكى في ترجمة أحمد بن أحمد السبيي أنه قال: «قدمت بغداد وأبو بكر بن مالك حي.... فقال لنا ابن الفرضي: لا تذهبوا إلى ابن مالك، فإنه قد ضعف واختل ومنعت ابني السماع منه».

وهذه الحكاية في (التاريخ) ج ٤ ص ٤، لكن ليس فيها ما في تلك المنقطة مما يقتضي فحش الاختلاط.

وقد قال الذهبي في (الميزان) بعد ذكر الحكاية الأولى: «فهذا القول غلو وإسراف».

أقول: ويدل على أنه غلو وإسراف أن المشاهير من أئمة النقد في ذلك العصر كالدارقطني والحاكم والبرقاني لم يذكروا اختلاطاً ولا تغييراً.

وقد غمزه بعضهم بشيء آخر قال الخطيب: «كان بعض كتبه غرق، فاستحدث نسخها من كتابٍ لم يكن فيه سماعه، فغمزه الناس، إلا أنا لم نر أحدًا امتنع من الرواية عنه ولا ترك الاحتجاج به، وقد روى عنه من المتقدمين: الدارقطني وابن شاهين.... سمعت أبا بكر البرقاني سئل عن ابن مالك، فقال: كان شيخًا صالحًا.... ثم غرقت قطعة من كتبه بعد ذلك، فنسخها من كتابٍ ذكروا أنه لم يكن سماعه فيه، فغمزوه لأجل ذلك، وإلا فهو ثقة».

قال الخطيب: «وحدثني البرقاني قال: كنت شديد التنقير عن حال ابن مالك، حتى ثبت عندي أنه صدوق لا يُشك في سماعه، وإنما كان فيه بُلُه، فلما غرقت «القطيعة» بالماء الأسود، غرق شيء من كتبه، فنسخ بدل ما غرق من كتابٍ لم يكن فيه سماعه».

أقول: أجاب ابن الجوزي في (المنتظم) ج ٧ ص ٩٣ عن هذا بقوله: «مثل هذا لا يطعن به عليه؛ لأنه يجوز أن تكون الكتب قد قرأت عليه، وعُرض بها أصله، وقد روى عنه الأئمة، كالدارقطني وابن شاهين والبرقاني وأبي نعيم والحاكم».

أقول: وقال الحاكم «ثقة مأمون»،... والذين ذكروا الاستسناخ لم يذكروا أنه روى مما استنسخه، ولو علموا ذلك لذكروه؛ لأنه أبينُّ في التلحين، وأبلغ في التحذير، وليس من لازم الاستسناخ أن يروي عما استنسخه، ولا أن يعزم على ذلك، وكأنهم إنما ذكروا ذلك في حياته لاحتمال أن يروي بعد ذلك عما استنسخه، وقد قال الخطيب في (الكفاية) ص ١٠٩: «ومذاهب النقاد للرجال غامضة دقيقة، وربما سمع بعضهم في الراوي أدنى مغمز فتوقف عن الاحتجاج بخبره وإن لم يكن الذي سمعه موجبًا لرد الحديث ولا مسقطًا للعدالة، ويرى السامع أن ما فعله هو الأولى رجاء إن كان الراوي حيًّا أن يحمله على التحفظ وضبط نفسه عن الغمزة، وإن كان ميتًا أن ينزله من نقل عنه منزلته، فلا يلحقه بطبقة السالمين من ذلك المغمز. ومنهم

من يرى أن من الاحتياط للدين إشاعة ما سمع من الأمر المكروه الذي لا يوجب إسقاط العدالة بانفراده حتى ينظر هل من أخوات ونظائر...».

فلما ذكروا في حياة القطيعي أنه تغير، وأنه استنسخ من كتاب ليس عليه سماعه، كان هذا على وجه الاحتياط، ثم لما لم يذكروا في حياته ولا بعد موته أنه حدث بعد تغير شديد، أو حدث مما استنسخه من كتاب ليس عليه سماعه، ولا استنكروا له رواية واحدة، وأجمعوا على الاحتجاج به كما تقدم، تبين بياناً واضحاً أنه لم يكن منه ما يחדش في الاحتجاج به.

هذا وكتب الإمام أحمد ك «المسند» و «الزهد» كانت نُسخُها مشهورة متداولة، قد رواها غير القطيعي، وإنما اعتنوا بالقطيعي واشتهرت رواية الكتب من طريقه لعلو السند، ويأتي لهذا مزيد في ترجمة الحسن بن علي بن المذهب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات». اهـ.

• وفي ترجمة: محمد بن العباس بن حيويه أبي عمر الخزاز من و «التنكيل» (٢٠٨): قال الأزهري: «كان أبو عمر بن حيويه مكثراً، وكان فيه تسامح، لربما أراد أن يقرأ شيئاً ولا يقرب أصله منه، فيقرؤه من كتاب أبي الحسن ابن الرزاز؛ لثقتة بذلك الكتاب، وإن لم يكن فيه سماعه، وكان مع ذلك ثقة».

فقال الشيخ **المعلمي**:

... في عبارة الأزهري: «لثقتة بذلك الكتاب»، وابن حيويه يصفه الأزهري في العبارة نفسها بأنه: «ثقة»، ويصفه العتيقي بأنه: «كان ثقة صالحاً ديناً»، وبأنه: «كان ثقة متيقظاً»، ويصفه البرقاني بأنه: «ثقة ثبت حجة».

...

وإطلاق البرقاني مع إمامته وجلالته، والعتيقي مع ثقته وتيقظه ذاك الشئ البالغ على ابن حيويه، يدل على أنه لم يكن منه تساهل يחדش فيها أثنيا عليه به.

والأزهري وإن ذكر التساهل، فقد عقبه بقوله: «وكان مع ذلك ثقة»، فهذا يقضي أنه إن ساغ أن يسمي ما وقع منه تساهلاً، فهو تساهل عرفي، لا يחדش في الثقة والتيقظ والحجة...». اهـ.

• وفي ترجمة: أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد بن دوست العلاف أبي عبد الله البزاز من «تاريخ بغداد» (٤/١٢٥):

«سمعت أبا القاسم الأزهري يقول: ابن دوست ضعيف؛ رأيت كتبه كلها طرية، وكان يُذكر أن أصوله العتق غرقت، فاستدرك نَسْخَهَا.

سألتُ أبا بكر البرقاني عن ابن دوست، فقال: كان يسرد الحديث من حفظه، وتكلموا فيه، وقيل: إنه كان يكتب الأجزاء، ويترها؛ ليظن أنها عتق»
فقال الشيخ **المعلمي** في ترجمة ابن دوست من «التنكيل» (٣٧):

«التضعيفُ مفسَّرٌ بما بعده، واعلم أن المتقدمين كان يعتمدون على الحفظ، فكان النقاد يعتمدون في النقد عدالة الراوي واستقامة حديثه، فمن ظهرت عدالته، وكان حديثه مستقيماً، وثقوه.

ثم صاروا يعتمدون الكتابة عند السماع، فكان النقاد إذا استنكروا شيئاً من حديث الراوي، طالبوه بالأصل.

ثم بالغوا في الاعتماد على الكتابة وتقييد السماع، فشَدَّدَ النقادُ، فكان أكثرهم لا يسمعون من الشيخ حتى يشاهدوا أصله القديم، الموثوق به، المقيد سماعه فيه.

فإذا لم يكن للشيخ أصلٌ، لم يعتمدوا عليه، وربما صرح بعضهم بتضعيفه، فإذا ادَّعى السماعُ ممن يستبعدون سماعه منه، كان الأمرُ أشدَّ.

ولا ريب أن في هذا الحالة الثالثة احتياطاً بالغا، ولكن إذا عُرفت عدالة الرجل وضبطه وصدقه في كلامه، وادَّعى سماعاً محتملاً ممكننا، ولم يُبرز به أصلاً، واعتذر بعذرٍ محتملٍ قريبٍ، ولم يأت بما يُنكر، فبأي حجة يُرد خبره؟

... وأما قضية الترتيب، فهي في عبارة للبرقاني، قال الخطيب: «سألت أبا بكر البرقاني عن ابن دوست؟ فقال: كان يسرد الحديث من حفظه، وتكلموا فيه، وقيل: إنه كان يكتب الأجزاء، ويتربها؛ لِيُظَنَّ أنها عتق».

فقوله: «قيل...» لا يُدري من القائل؟ وعلى فرض صحة ذلك فهو تدليس خفيف، أراد به دفع تعنت بعض الطلبة، وكان إذا سُئِلَ بين الواقع كما في بقية عبارة الأزهري، وأما قول البرقاني: «تكلموا فيه»، وما في الترجمة أن الدارقطني تكلم فيه، فمحمول على ما صرحوا به بمأمر، وممر ما فيه.

وبعد، فقد وصفوا ابن دوست بالحفظ والمعرفة، قال الخطيب: «كان مكثراً من الحديث، عارفاً به، حافظاً له، مكث مُدَّةً يُملي في جامع المنصور بعد وفاة أبي طاهر المخلص، ثم انقطع عن الخروج، ولزم بيته، كتب عنه الحسن بن محمد الخلال، وحمزة بن محمد بن طاهر الدقاق، وأبو القاسم الأزهري، وهبة الله بن الحسين الطبري، وعامة أصحابنا، وسمعت منه جزءاً واحداً.

ولم يغمزوه في دينه بشيء، ولا استنكروا له حديثاً واحداً، فلا أرى أمره إلا قوياً، والله أعلم». اهـ.

• وفي ترجمة: الحجاج بن محمد الأعور من «التنكيل» (٧١):

قال الشيخ **المعلمي**:

«مدار الكلام فيه على الاختلاط والتلقن، وههنا مباحث:

الأول: هل اختلط حجاج؟ وإن كان اختلط فهل حدث بعد اختلاطه؟

قال ابن سعد: «كان قد تغير في آخر عمره حين رجع إلى بغداد». وقال إبراهيم الحري: أخبرني صديق لي قال: لما قدم حجاج الأعور آخر قدمه إلى بغداد، خلط، فرأيت يحيى بن معين عنده، فرآه يحيى خلطاً، فقال لابنه: لا تدخل عليه أحداً، قال:

فلما كان بالعشي دخل الناس، فأعطوه كتاب شعبة، فقال: حدثنا شعبة عن عمرو ابن مرة، عن عيسى بن مريم، عن خيثمة! فقال يحيى لابنه: قد قلتُ لك».

فكلمةُ ابنِ سعد ليست بصريجة في الاختلاط؛ لأن التغيير أعمُّ من الاختلاط، وحكاية إبراهيم الحربي صريجة في الاختلاط، لكن لا ندري من هو صديقه؟ وسكوت الحفاظ الأيقاظ، كابن معين وأحمد وأبي خيثمة - وكلهم بغداديون - عن نقل اختلاط حجاج، وبيان تاريخه، وبيان من سمع منه فيه، مع إطلاقهم توثيق حجاج، وتوثيق كثيرين ممن روى عن حجاج، يدل حتمًا على أحد أمرين:

إما أن لا يكون حجاج اختلط، وإنما تغير تغيرًا يسيرًا لا يضر.

وإما أن لا يكون سمع منه أحد في مدة اختلاطه.

والثاني أقرب؛ فكأن يحيى بن معين ذهب إلى حجاج عقب قدومه، فأحسَّ بتغيره، فقال لابنه: لا تدخل عليه أحدًا، ثم عاد يحيى عشي ذلك اليوم في الوقت الذي جرت العادة بالدخول فيه على القادم للسمع منه خشية أن لا يعمل ابن حجاج بما أمره به، فوجد الأمر كذلك: أذن لهم الابن، فدخلوا، ويحيى معهم، فسكت أولًا، فلما أخذ حجاج الكتاب فخلط، قال يحيى للابن: ألم أقل لك؟ فكأنهم قطعوا المجلس وحجبوا حجاجًا حتى مات فلم يسمع منه أحد في الاختلاط.

فلما وثق يحيى وبقية أهل العلم بذلك، لم يروا ضرورةً إلى أن يُشيعوا اختلاط حجاج وبيان تاريخه، بل كانوا يوثقونه ويوثقون كثيرًا من الذين سمعوا منه مطلقًا، لعلمهم أن ما بأيدي الناس من روايته كله كان في حال تمام ضبطه.

وفي ترجمة حجاج من «مقدمة الفتح»: «أجمعوا على توثيقه، وذكره أبو العرب الصقلي في «الضعفاء» بسبب أنه تغير في آخر عمره واختلط، لكن ما ضره الاختلاط؛ فإن إبراهيم الحربي حكى أن يحيى بن معين منع ابنه أن يدخل عليه بعد اختلاطه أحدًا». اهـ.

• وقال الشيخ **المعلمي** في ترجمة: عبد الله بن سليمان بن الأشعث أبي بكر بن أبي داود السجستاني من «التنكيل» (١٢٣) بعد أن ذكر أشياء مما يُطعن بها عليه، بعضها لا يثبت في حقه، وبعضها لا يقدر فيه، وبعضها رجع وتاب عنه:

«وبعد، فقد أطبق أهل العلم على السماع من ابن أبي داود، وتوثيقه، والاحتجاج به، فروى عنه الحاكم أبو أحمد والدارقطني وابن المظفر وابن شاهين وعبد الباقي بن قانع حافظ الحنفية وأبو بكر بن مجاهد المقرئ، وخلق لا يحصون.

وتقدم قول أبي الفضل صالح بن أحمد التميمي الهمداني الحافظ فيه: «إمام العراق وعلم العلم في الأمصار...».

وتقدم أيضًا ثناء أبي الشيخ وأبي نعيم، وذكر السلمي أنه سأل الدارقطني عنه، فقال: «ثقة، إلا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث».

وقال الخليلي: «حافظ، إمام وقته، عالمٌ متفق عليه، واحتج به من صنف الصحيح: أبو علي النيسابوري وابن حمزة الأصبهاني. وكان يقال: أئمة ثلاثة في زمن واحد: ابن أبي داود وابن خزيمة وابن أبي حاتم». اهـ.

• وفي ترجمة: أحمد بن سلمان النجاد منه (١٩):

قال الشيخ **المعلمي** بعد توجيهه لقول الدارقطني: «حدّث من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله».

«قال الخطيب: «كان صدوقًا عارفًا، صنف كتابا كبيرًا في السنن، وكان له بجامع المنصور حلقة قبل الجمعة للفتوى، وحلقة بعدها للإملاء» هكذا في «تذكرة الحفاظ» (ج ٣ ص ٨٠)، وقال الذهبي أول الترجمة: «النجاد الإمام الحافظ الفقيه شيخ العلماء ببغداد».

وقد روى عنه الأئمة كالدارقطني وابن شاهين والحاكم - وأكثر عنه في المستدرک - وابن منده وابن مردويه وغيرهم، ولم يُنكَرْ عليه حديثٌ واحدٌ.

الثقةُ تثبتُ بأقل من هذا، ومن ثبتت عدالته، لم يُقبل فيه الجرح إلا ببينة واضحة، لا احتمال فيها، كما تقدم في القواعد. والله الموفق». اهـ.

• وفي ترجمة: الوضح بن عبد الله أبي عوانة اليشكري من «الطليعة» (ص ٧٠):
قال الكوثري (ص ٩٢): «..... وما رواه في ست سنوات في آخر عمره، لا يعتد به لاختلاطه».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«فتشت المظان، فلم أر أحداً زعم أن أبا عوانة اختلط، وكان الكوثري تشبث بما في (تاريخ بغداد) ١٣: ٤٦٥: «..... محمد بن غالب حدثنا أبو سلمة قال: قال لي أبو هشام المخزومي: من لم يكتب عن أبي عوانة قبل سنة سبعين ومائة فإنه لم يسمع منه». ثم عقب ذلك بذكر وفاة أبي عوانة سنة ١٧٥، أو سنة ١٧٦، وحمل الكوثري قوله «فلم يسمع منه» على المجاز، أي فلم يسمع منه سماعاً يعتد به، ثم تحرص أن ذلك لأجل اختلاطه.

ويدفع هذا أن مثل أبي عوانة في إمامته وجلالته وكثرة حديثه وكثرة الآخذين عنه لو اختلط لاشتهر بذلك وانتشر، فكيف لو دام ذلك سنوات؟ وقد اعتنى الأئمة بجمع أسماء الذين اختلطوا، فلم يذكروا أبا عوانة، واعتنى المؤلفون في الضعفاء بذكر الذين اختلطوا، فلم يذكروا أبا عوانة، ومن ذكره منهم لم يذكر أنه اختلط، وإنما ذكر أنه كان إذا حدث من حفظه يغلط، ومع ذلك فهذه الرواية لا وجود لها في (تهذيب التهذيب) مع حرصه على ذكر كل ما فيه مدح أو قدح، وظهر من ذلك أنها ليست في أصوله^(١)، والذي يظهر أنهم حملوها على أن المقصود بها بيان

(١) يعني: «تهذيب الكمال» و«الكمال».

تاريخ الوفاة^(١) لأن الخطيب عقبها بما هو صريح في ذلك، فإما أن يكونوا أعرضوا عنها لشذوذها وإجمالها، وإما أن يكون وقع في نسخة التاريخ المطبوع سقط والأصل: قبل سنة (ست) وسبعين، فرأوا أن مع إجمالها محتملة للوجهين المصرح بهما، فإن كان ولا بد فقد يكون المراد بها معنى ما رُوي عن الإمام أحمد أن أبا عوانة كان في آخر عمره يقرأ من كتب الناس، يعني اعتماداً على حفظه، مع قول أحمد: «إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت، وإذا حدث من غير كتابه ريباً وهم»، فيكون أبو هشام بالغ في قوله «فلم يسمع منه».

فأما الاختلاط فلا وجه له البتة». اهـ.

(١) هذا هو المتعين ولا حاجة لما بعده؛ فقد صرح الحافظان الجليلان أبو بكر الإسماعيلي وأبو أحمد بن عدي بأن أبا عوانة مات سنة سبعين ومائة، كما في «تاريخ جرجان» (ص ٤٣٨). **المعلمي**

المطلب الرابع

مسائل وفوائد مستخرجة ومستنبطة من سائر كلام المعلمي

١- خطورة الكذب في روايات الجرح والتعديل:

• قال الشيخ المعلمي في القاعدة الأولى من «التنكيل» (١ / ٣٤):

«فأما الكذب في رواية ما يتعلق بالدين - ولو غير الحديث - فلا خفاء في سقوط صاحبه، فإن الكذب في رواية أثر عن صحابي قد يترتب عليه أن يحتج بذلك الأثر من يرى قول الصحابي حجة، ويحتج هو وغيره به على أن مثل ذلك القول ليس خرقاً للإجماع، ويستند إليه في فهم الكتاب والسنة، ويرد به بعض أهل العلم حديثاً رواه ذاك الصحابي يخالفه ذلك القول.

ويأتي نحو ذلك في الكذب في رواية قولٍ عن التابعي، أو عالمٍ ممن بعده، وأقل ما في ذلك أن يقلده العامي.

وهكذا الكذب في رواية تعديل لبعض الرواة، فإنه يترتب عليه قبول أخبار ذلك الرواي، وقد يكون فيها أحاديث كثيرة، فيترتب على هذا من الفساد أكثر مما يترتب على كذبٍ في حديثٍ واحدٍ عن النبي ﷺ.

وكذلك الكذب في رواية الجرح، فقد يترتب عليها إسقاط أحاديث كثيرة صحيحة، وذلك أشد من الكذب في حديثٍ واحد.

وهكذا الإخبار عن الرجل بما يقتضي جرحه.

وهكذا الكذب في الجرح والتعديل كقوله: «هو ثقة» «هو ضعيف».

فالكذب في هذه الأبواب في معنى الكذب في الحديث النبوي أو قريب منه، وتترتب عليه مضارٌ شديدة ومفاسد عظيمة، فلا يُتوهم محلٌ للتسامح فيه على فرض أن بعضهم تسامح في بعض ما يقع [في] حديث الناس». اهـ.

٢- هل استوعب المصنفون في الرجال أسماء الرواة؟

• قال الشيخ **المعلمي** في ترجمة: عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني (١٣٠):

«كتب الرجال التي بين أيدينا لم تستوعب الرواة، نعم يظهر من كلام الذهبي في خطبة (الميزان) أنه استوعب المتكلم فيهم، وأن من لم يذكره فهو إما ثقة وإما مستور، ومعلوم أن ذلك بحسب ما وقف عليه ولم يغفل عنه، وقد استدرك عليه من بعده جماعة، ووقفت أنا في الكتب الأخرى على أفراد مضعفين لم يُذكروا في (لسان الميزان). وحاول جماعة استيعاب الثقات،...

وكثيرًا ما يوجد في أسانيد كتب الحديث التي لم يعتن أهل العلم باستيعاب رواتها وكتب التاريخ وغيرها مما تذكر فيه الأخبار بأسانيدها: أسماء رواة لا نجدهم في الكتب التي بأيدينا، ومنها أسماء تشبه الموجودين في الكتب، ولكن تقوم القرائن على أن المذكور في السند رجل آخر». اهـ.

• وقال في ترجمة: إسماعيل بن عرعة (٥١):

«قد يكون الرجل ثقة مقلًا من الرواية، إنها يزوي قليلاً من الحكايات، فلا يعتني به أهل التواريخ، ولا يُحتاج إليه في الأمهات الست». اهـ.

• وقال في ترجمة الخطيب (١/١٥٠):

«كثيرٌ من كتب الحديث فضلًا عن كتب الحكايات منها ما قد فُقد، ومنها ما ليس في متناول الأيدي». اهـ.

٣- الراوي المختلف فيه:

قال الشيخ **المعلمي** في الجزء الثاني من «التنكيل» (ص ٣٢-٣٣):

«إذا اختلفوا في راوٍ، فوثقه بعضهم، وليَّته بعضهم، ولم يأتِ في حقِّه تفصيلٌ، فالظاهرُ أنه وَسَطٌ، فيه لِينٌ مطلقاً، وإذا فَصَّلُوا أو أكثرهم الكلامَ في راوٍ، فثبَّتوه في حالٍ وضعَّفوه في أخرى، فالواجبُ أن لا يُؤخذ حكمُ ذاك الراوي إجمالاً إلا في حديثٍ لم يتبيَّن من أي الضربين هو، فأما إذا تبيَّن فالواجبُ معاملته بحسب حاله، فمن كان ثقةً ثبتاً ثم اختلط، إذا نظرنا في حديثٍ من روايته، فإن تبيَّن أنه رواه قبل الاختلاط فهو غايةً في الصحة، أو بعده ضعيفٌ». اهـ.

٤- قضية اختلاف عبارات الإمام في الراوي:

• قال الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» (١/ ٣٦٣):

«ينبغي أن تعلم أن كلام المحدث في الراوي يكون على وجهين:

الأول: أن يُسأل عنه، فيُجِلُّ فكره في: حاله في نفسه، وروايته، ثم يستخلص من مجموع ذلك معنىً يحكم به.

الثاني: أن يستقر في نفسه هذا المعنى، ثم يتكلم في ذاك الراوي في صدِّ النظر في حديثٍ خاصٍّ من روايته.

فالأول، هو الحكمُ المطلق الذي لا يُخالفه حكمٌ آخر مثله إلا لتغير الاجتهاد.

وأما الثاني، فإنه كثيراً ما ينحى به نحو حالِ الراوي في ذاك الحديث؛ فإذا كان المحدثُ يرى أن الحكمَ المطلق في الراوي أنه صدوقٌ كثيرٌ الوهم، ثم تكلم فيه في صدِّ حديثٍ من روايته، ثم في صدِّ حديثٍ آخر، وهكذا، فإنه كثيراً ما يترأى اختلافٌ ما بين كلمته.

فَمِنْ هَذَا: أَنَّ الْحِجَاجَ بْنَ أَرْطَاةَ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ «صَدُوقٌ يَخْطِيءُ»، فَلَا يُحْتَجُّ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ، وَاخْتَلَفَتْ كَلِمَاتُهُ فِيهِ فِي (السَّنَنِ):

فَذَكَرَهُ (ص ٣٥) فِي صَدَدِ حَدِيثٍ وَافَقَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ، فَعَدَّهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي جُمْلَةِ «الْحِفَازِ الثَّقَاتِ».

وَذَكَرَهُ (ص ٥٣١) فِي صَدَدِ حَدِيثٍ أَخْطَأَ فِيهِ، وَخَالَفَ مَسْعَرًا وَشَرِيكًا، فَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «حِجَاجٌ ضَعِيفٌ».

وَذَكَرَهُ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى فَأَكْثَرَ مَا يَقُولُ: «لَا يُحْتَجُّ بِهِ».

وَعَلَى هَذَا يَنْزِلُ كَلَامُهُ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى؛ فَإِنَّهُ عِنْدَهُ «صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ»، فَفِي ص ٤٦ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، فِي طَهَارَةِ الْمَنِيِّ، وَذَكَرَ أَنَّ وَكَيْعًا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ جَرِيحٍ، كِلَاهِمَا عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ.

فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ وَكَيْعٌ، وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى كَذَلِكَ، وَرَوَاهُ شَرِيكٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَرَفَعَهُ، فَحَالُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَيِّدٌ؛ لِأَنَّهُ فِي أَثْبَتِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَافَقَ الْأَثْبَاتِ، وَفِي رَوَايَةِ الْأَزْرَقِ عَنْ شَرِيكٍ عَنْهُ رَفَعَهُ، وَقَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَأُ مِنَ الْأَزْرَقِ أَوْ مِنْ شَرِيكٍ، فَإِنَّ الْأَزْرَقَ رَبِّهَا غَلَطَ، وَشَرِيكًا كَثِيرَ الْخَطَأِ أَيْضًا، وَقَدْ رَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَلَى الصَّوَابِ؛ فَلِهَذَا اقْتَصَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ عَلَى قَوْلِهِ: «لَمْ يَرْفَعَهُ غَيْرُ إِسْحَاقِ الْأَزْرَقِ عَنْ شَرِيكٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ثِقَةٌ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ». وَفِي ص ٨٩ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ الْجَبَلَانُ: سَفِيَانٌ وَشُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

مرسلًا، وخالفها محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فرواه موصولًا، فحالُه في هذا الحديث رديئةٌ، فظهر أثر ذلك في كلمة الدارقطني، فقال: «ضعيف سيء الحفظ».

وفي ص ٢٧٣ ذكر أحاديث في القارن يطوف طوافًا واحدًا ويسعى سعيًا واحدًا، وهناك روايات عن علي وابن مسعود أنها قالوا: طوافين وسعين.

ثم ذكر من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي أنه: «جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهم طواف واحد (كذا)، وسعى لهما سعين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل».

ولا يخفى ما في هذا من التخليط، فهذا هو الذي أغضب الدارقطني؛ فلذلك قال: «رديء الحفظ كثير الوهم». اهـ.

• وقال الشيخ **المعلمي** في ترجمة: محمد بن فليح بن سليمان من «التنكيل» (٢٢٩):

«روى أبو حاتم عن معاوية بن صالح عن ابن معين: «فليح بن سليمان ليس بثقة ولا ابنه». فستل أبو حاتم فقال: «ما به بأس، ليس بذاك القوي».

وقد اختلفت كلمات ابن معين في فليح، قال مرة: «ليس بالقوي ولا يحتج بحديثه، هو دون الدراوردي» وقال مرة: «ضعيف، ما أقربه من أبي أويس» وقال مرة: «أبو أويس مثل فليح، فيه ضعف» وقال في أبي أويس: «صالح، ولكن حديثه ليس بذاك الجائر»، وقال مرة: «صدوق وليس بحجة».

فهذا كله يدل أن قوله في الرواية الأولى: «ليس بثقة»، إنما أراد أنه ليس بحيث يقال له «ثقة».. اهـ.

• وقال في ترجمة: نعيم بن حماد منه (٢٥٨):

«قال الحافظ أبو علي النيسابوري: سمعت النسائي يذكر فضل نعيم بن حماد وتقدمه في العلم والمعرفة والسنن، ثم قيل له في قبول حديثه؟ فقال: قد كثر تفردُه عن الأئمة المعروفين بأحاديث كثيرة، فصار في حدٍّ من لا يحتج به».

وهذا يدل أن ما روي عن النسائي أنه قال مرة: «ليس بثقة» إنما أراد بها أنه ليس في أن يحتج به». اهـ.

٥- عرض قول الإمام المشتبه على أقوال سائر الأئمة:

• قال الشيخ المعلمي في «التنكيل» (١/ ٤١٥):

«إذا اختلف النقل عن إمام، أو اشتبه، أو ارتيب، فيُنظر في كلام غيره من الأئمة، وقُضي فيما رُوي عنه بما ثبت عنهم». اهـ.

• وفي (١/ ٤٨٧):

«إذا اشتبه الأمر في المنقول عن إمام، وجب الرجوع إلى المنقول عن غيره». اهـ.

• وفي ترجمة: محمد بن كثير العبدي منه (٢٣٠):

قال فيه ابن معين: لا تكتبوا عنه، لم يكن بالثقة.

وقال الإمام أحمد: «ثقة، لقد مات على سُنَّة»، وقال أبو حاتم مع تشده: «صدوق»، وأخرج له الشيخان في «الصحيحين» وبقية الستة، روى عنه أبو داود، وهو لا يروي إلا عن ثقة، كما تقدم في ترجمة أحمد بن سعد بن أبي مريم، وروى عنه أبو زرعة، ومن عادته أن لا يروي إلا عن ثقة، كما في «لسان الميزان» (ج ٢ ص ٤١٦)، وقال ابن حبان في «الثقات»: «كان تقيا فاضلا».

وهذا كله يدل أن ابن معين إنما أراد بقوله: «ليس بثقة» أنه ليس بالكامل في الثقة، فأما كلمة «لا تكتبوا عنه» فلم أجدها، نعم قال ابن الجنيد عن ابن معين: «كان في حديثه ألفاظ، كأنه ضعفه» قال: «ثم سألته عنه فقال: لم يكن لسائل أن يكتب عنه».

وابن معين كغيره؛ إذا لم يفسر الجرح، وخالفه الأكثرون يرجح قولهم». اهـ.

• وفي ترجمة: أحمد بن صالح أبي جعفر المصري المعروف بابن الطبري (٢٠):

قال **المعلمي**:

«وثقه الجمهور وعظموا شأنه، وقال النسائي: غير ثقة ولا مأمون، تركه محمد بن يحيى ورماه يحيى بالكذب، ويبن رَمِي يحيى بقوله: حدثنا معاوية بن صالح سمعت يحيى بن معين يقول: أحمد بن صالح كذاب يتفلسف. وأنكر عليه أحاديث زعم أنه تفرد بها أو خالف.

... أما رواية معاوية بن صالح عن ابن معين، فقد قال البخاري في أحمد بن صالح بن الطبري: ثقة صدوق، وما رأيت أحدًا يتكلم فيه بحجة، كان أحمد بن حنبل وعلى [بن المديني] وابن نمير وغيرهم يشبتون أحمد بن صالح، وكان يحيى [بن معين] يقول: سلوا أحمد فإنه أثبت.

فإن كان هناك وهم في النقل، فالظاهر أنه في رواية معاوية؛ لأن البخاري أثبت منه، ولموافقة سائر الأئمة، وإن كان ليحيى قولان، فالذي رواه البخاري هو المعتمد لموافقة سائر الأئمة. اهـ.

• وفي «التنكيل» (٢/١٥٥-١٥٦):

محمد بن مسلم بن سوسن الطائفي.

قال **الشيخ المعلمي**:

«استشهد به صاحبنا «الصحیح»، ووثقه ابن معين وأبو داود والعجلي ويعقوب بن سفيان وغيرهم. وقال ابن معين مرّة: «ثقة لا بأس به، وابن عيينة أثبت منه، وكان إذا حدث من حفظه يخطئ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس، وابن عيينة أوثق منه في عمرو بن دينار، ومحمد بن مسلم أحب إلي من داود العطار في عمرو». وداود العطار هذا هو داود بن عبدالرحمن ثقة متفق عليه، وثقه ابن معين وغيره.

وقال عبدالرزاق: «ما كان أعجب محمد بن مسلم إلى الثوري، وقال البخاري عن ابن مهدي: «كُتبه صحاح»^(١). وقال ابن عدي: «لم أر له حديثاً منكراً». وَضَعَفَهُ أحمد^(٢)، ولم يبين وجه ذلك، فهو محمول على أنه يخطئ فيما يحدث به من حفظه.

فأما قول الميموني: «ضعفه أحمد على كل حال، من كتاب وغير كتاب، فهذا ظن الميموني، سمع أحمد يطلق التضعيف، فحمل ذلك على ظاهره^(٣)، وقد دل كلام غيره من الأئمة على التفصيل». اهـ.

٦ - اختلاف حكم الأئمة على الراوي نتيجة لاختلاف حاله من وقت لآخر.

• في «الفوائد المجموعة» (ص ٦١) رواية للصقر بن عبد الرحمن - وهو ابن مالك بن مغول أبو هز الجبلي الكوفي نزيل واسط - عن ابن إدريس، عن المختار ابن فلفل، عن أنس، فقال الشيخ **المعلمي**:

«الصقر ذكره ابن أبي حاتم في بابي (صقر) و(سقر) وذكر في أحدهما قول أبيه أنه «صدوق»، وفي الآخر أنه سأل أباه: هل تكلموا فيه؟ فقال: لا، وعقبه بقول الحافظ

(١) هذا إشارة إلى ضعفه في حفظه، والله تعالى أعلم.

(٢) من رواية ابنه عبدالله عنه (العلل ومعرفة الرجال: ٣٢/١، ٢٧٠).

(٣) هكذا نقله **المعلمي** من «تهذيب التهذيب» (٩/٤٤٥) ولفظه كما رواه العقيلي في «الضعفاء» (٤/١٣٤) قال الميموني: سمعت أحمد بن محمد بن حنبل يقول: «إذا حدث محمد بن مسلم من غير كتاب - يعني أخطأ، قلت: الطائفي؟ قال: نعم، ثم ضعفه على كل حال من كتاب وغير كتاب، فرأيت عند ضعيفاً». اهـ.

وهذا واضح في أن الميموني قد اطلع من أحد على حالين بشأن محمد بن مسلم، وأن الأمر ليس ظناً ولا تخميناً، ويؤيده ما في رواية عبدالله عن أبيه من إطلاق الضعف على محمد، ولا يلزم أحمد برأي غيره من الأئمة، ولهذا نظائر مستفيضة في تباين أنظار الأئمة في رواة الحديث، والله تعالى أعلم.

مطين: «إن الصقر أكذب من أبيه»، وذكر رواية الصقر، عن ابن إدريس، عن المختار ابن فلفل، عن أنس مرفوعاً في التبشير بالخلافة لأبي بكر ثم عمر ثم عثمان. وهذا الحديث قال فيه ابن المديني: «كذب موضوع».

ومن الغريب أن حديث الخلافة هذا رواه عبد الأعلى بن أبي المساور، عن المختار ابن فلفل، ورواه الصقر عن ابن إدريس، عن المختار، وحديثنا: «باكروا بالصدقة» رواه عبد الأعلى أيضاً عن المختار، ورواه الصقر عن ابن إدريس، عن المختار، وعبد الأعلى كذاب.

فالظاهر أن الصقر كان مغفلاً، فأدخلت في كتابه عن ابن إدريس بعض بلايا عبد الأعلى، فرواها، وكان ذلك بعد أن اجتمع به أبو حاتم وسمع منه، ويسبب ذلك كذبه مطين وأبو بكر بن أبي شيبة وصالح بن محمد جزرة، وكل ذلك بعد اجتماع أبي حاتم به؛ بدليل أنه ذكر أنهم لم يتكلموا فيه كما مرّ ١. هـ.

• وفي «الفوائد المجموعة» (ص ٢٦٥):

حديث: «لا تظهر الشماتة لأخيك، فيرحمه الله ويبتليك» له طرق واهية، ورواه الترمذي (٢٥٠٦) من طريق أمية بن القاسم عن حفص بن غياث، وقال: حسن غريب.

فقال الشيخ **المعلمي** في أمية - وذكر أن الصواب «القاسم بن أمية» -:

«ذكر الرازيان أنه صدوق، وقال ابن حبان: يروي عن حفص بن غياث المناكير الكثيرة، ثم ساق له هذا الحديث، وقال: لا أصل له من كلام النبي ﷺ.

قال ابن حجر: شهادة أبي زرعة وأبي حاتم أنه صدوقٌ أولى.

أقول: بل الصوابُ تتبعُ أحاديثه، فإن وُجد الأمرُ كما قال ابن حبان ترجحَ قوله، وبيان أن هذا الرجل تغيرت حاله بعد أن لقيه الرازيان، وإلا فكونه صدوقاً لا يدفعُ عنه الوهم، وقد تفرد بهذا. هـ.

• وفي «الفوائد» (ص ٤٥٦ - ٤٥٧):

خبرٌ رواه أحمد بن علي بن الأفتح قال: ثنا يحيى بن زهدم بن الحارث الغفاري، عن أبيه، عن العرس بن عميرة.

فقال **المعلمي**:

«الأفتح يروي بهذا السند نسخةً موضوعةً.

فأما أبو حاتم فلم يقف على هذه النسخة ولا شيء منها، بدليل أن ابنه ذكر زهدمًا^(١) فلم يذكر له رواية عن العرس، وإنما قال: «روى عن أهبان بن صيفي، روى عنه ابنه يحيى بن زهدم.. سمعت أبي يقول ذلك».

وذكر ابنه يحيى^(٢) فقال: «كتب عنه أبي في سنة (٢١٦)، سألت أبي عنه، فقال: شيخ أرجو أن يكون صدوقا».

وأما ابن عديّ فتردد بين الأفتح ويحيى، فقال في الأفتح^(٣) بعد أن ذكر البلايا التي رواها عن يحيى: «لا أدري البلاء منه أو من شيخه»، وقال في يحيى: «أرجو أنه لا بأس به» يعني: وأن البلاء من الأفتح.

وأما ابن حبان فحمل على يحيى^(٤)، وقال في النسخة المذكورة: «البلية فيها من يحيى بن زهدم»^(٥) وزاد الياسوفي وابن حجر، فأرادا أن يُشركا زهدمًا في التهمة^(٦).

(١) «الجرح» (٦٧/٣).

(٢) «الجرح» (١٤٦/٩).

(٣) عن «الميزان» (١٢٣/١) و«اللسان» (٢٣٣/١) ولم أره في المطبوع من «الكامل».

(٤) «المجروحين» (١١٤/٣).

(٥) وقال في ترجمة أحمد من «الثقات» (٥٠/٨): «يروى عن يحيى بن زهدم عن أبيه عن العرس بن عميرة

بنسخة مقلوبة، البلية فيها من يحيى بن زهدم، وأما هو في نفسه إذا حدث عن الثقات فصدوق...».

(٦) «اللسان» (٤٩١/٢).

ووقع في ترجمة يحيى من اللسان^(١) تحريف، وزاد ابن حجر ترجمة لزهدم، وذكر كلام الياسوفي، ثم وهم فزعم أن الذهبي ذكره، وهناك أيضا تحريف.

وعلى كل حال فثناء بعضهم على بعض رجال السند لا يفيد في تلك النسخة ولا في هذا الخبر.

والذي يترجح صنيعُ ابن حبان، كأنَّ يحيى كانت عنده أحاديث عن أبيه عن أهبان ليست بمنكرة، فسمعها منه أبو حاتم، ثم أعجبه^(٢) إقبال الناس عليه وسماعهم منه، فرأى أن يزيد في بضاعته بأى طريقة كانت، فصنع نسخة العرس. اهـ.

٧- طعن أهل البلد في بلديهم مع مدح الغرباء له؟

في «التنكيل» (١٣/٢):

المغيرة - يعني ابن سقلاب الحراني أبو بشر قاضي حران - ضعّفه ابنُ عدي، وذكر ابنُ أبي حاتم عن أبيه أنه صالح^(٣)، وعن أبي زرعة: جزري لا بأس به.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«الراوي الذي يطعن فيه محدثو بلده طعنًا شديدًا، لا يزيده ثناءً بعض الغرباء عليه إلا وهنًا؛ لأن ذلك يُشعرُ بأنه كان يتعمدُ التخليطَ، فتَرَيِّنَ لبعض الغرباء، واستقبله بأحاديث مستقيمة، فَظَنَّ أن ذلك شأنه مطلقًا، فأثنى عليه، وعَرَفَ أهلُ بلده حقيقةَ حاله.

وهذه حالُ المغيرة هذا؛ فإنه جزريٌّ، أسقطه محدثو الجزيرة، فقال أبو جعفر النفيلي: لم يكن مؤتمنًا. وقال علي بن ميمون الرقي: كان لا يسوي بَعْرَةَ.

(١) «اللسان» (٦/٢٥٥).

(٢) يعني: يحيى بن زهدم.

(٣) في «الجرح» (٨/١٠٠٤): «صالح الحديث».

وأبو حاتم وأبو زرعة رازيان، كأنهما لقياه في رحلتها، فسمعا منه، فتزَيَّنَ لهما كما تقدم، فأحسنا به الظنَّ.

وقد ضعفه مَنَّ جاء بعد ذلك: الدار قطني، وابنُ عدي؛ لأنها اعتباراً أحاديثه... وهو تالفٌ على كُلِّ حالٍ. اهـ.

٨- تقديم رأي أهل عصر الراوي على رأي من بعدهم:

• في ترجمة: الحارث بن عمير البصري نزيل مكة (٦٨):

قال الكوثري: مختلف فيه، والجرح مقدم، قال الذهبي «الميزان»: وما أراه إلاَّ بَيِّنَ الضعف، فإن ابنَ حبان قال في «الضعفاء»: روى عن الأثبات والموضوعات. وقال الحاكم: روى عن حميد وجعفر الصادق أحاديثَ موضوعة. وفي «تهذيب التهذيب»: قال الأزدي: منكر الحديث. ونقل ابن الجوزي عن ابن خزيمة أنه قال: الحارث بن عمير كذاب.

فقال الشيخ المعلمي:

«الحارث بن عمير وثقه أهل عصره والكبار، قال أبو حاتم عن سليمان بن حرب: «كان حماد بن زيد يقدم الحارث بن عمير ويثني عليه»، زاد غيره: «ونظر إليه مرة، فقال: هذا من ثقات أصحاب أيوب»، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي، وقد قال الأثرم عن أحمد: «إذا حدث عبد الرحمن عن رجل فهو حجة»، وقال ابن معين والعجلي وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي والدارقطني: «ثقة» زاد أبو زرعة: «رجل صالح» وفي «اللائي المصنوعة» (ص ١١٨-١١٩) عن الحافظ ابن حجر في ذكر الحارث: «استشهد به البخاري في «صحيحه»، وروى عنه من الأئمة: عبد الرحمن بن مهدي وسفيان بن عيينة، واحتج به أصحاب السنن»، وفيها بعد ذلك: «قال الحافظ ابن حجر في أماليه: ... أثني عليه حماد بن زيد... وأخرج له البخاري تعليقاً...».

ولم يتكلم فيه أحد من المتقدمين، والعدالة تثبت بأقل من هذا، ومن ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا بحجة وبينه واضحة كما سلف في القواعد.
فلننظر في المتكلمين فيه وكلامهم...» اهـ.

٩- الاستفادة من معرفة ما نسب إليه بعض أئمة الجرح والتعديل من الميل إلى بعض البدع، والاستعانة بذلك في توجيه انفراد أحدهم بالجرح على من نسب لئد تلك البدعة، ولم يجعل عليه أحد غيره:

• في ترجمة: سليمان بن عبد الحميد البهراني من «التنكيل» (١٠٥):

قال الكوثري: «مختلف فيه، يقول النسائي عنه: كذاب ليس بثقة».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«قد أحسن الأستاذ بقوله: «مختلف فيه» فإن سليمان هذا وثقه مسلمة، وقال ابن أبي حاتم: «هو صديق أبي، كتب عنه، وسمعت منه بحمص، وهو صدوق» وروى عنه أبو داود، وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده، كما مر في ترجمة أحمد بن سعد بن أبي مريم، وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال: «كان ممن يحفظ الحديث ويتنصب». والنسائي: نُسب إلى طرفٍ من التشيع، وهو ضد التنصب، فلعله سمع سليمان يحكي بعض الكلمات الباطلة التي كان يتناقلها أهل الشام في تلك البدعة التي كانت رائجة عندهم، وهي النصب». اهـ.

• وفي ترجمة: علي بن مهران الرازي منه (١٦٨):

قال الشيخ **المعلمي**:

«قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: «كان رديء المذهب غير ثقة»، وقد تقدمت ترجمة الجوزجاني، وتبين أنه يميل إلى النصب، ويطلق هذه الكلمة «رديء المذهب» ونحوها على من يراه متشيعاً، وإن كان تشيعه خفيفاً، وتحقق في ترجمته في القواعد

أنه إذا جرح رجلاً، ولم يذكر حُجة، وخالفه من هو مثله أو فوقه، فوثق ذلك الرجل، فالعمل على التوثيق، وعلى هذا ذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال ابن عدي: «لا أعلم فيه إلا خيراً، ولا أرى فيه منكراً، وقد كان راويةً لسلمة بن الفضل». اهـ.

١٠- هل قول المحدث: «رواه جماعة ثقات» أو «شيوخ كلهم ثقات» أو «شيوخ فلان كلهم ثقات» يقتضي أن يكون كل من ذكره بحيث لو سئل عنه وحده، يقول: ثقة؟

• قال الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» (١/١٧٣):

«عامّة المحدثين يكتبون عن كلِّ أحدٍ، إلا أنّ منهم أفراداً كانوا يتقنون أن يرووا إلا عن ثقة، ويكتبون عن الضعفاء للمعرفة، كما مرَّ في ترجمة الإمام أحمد من نظره في كتب الواقدي». اهـ.

• وقال (١/٣٦٢):

«قول المحدث: «رواه جماعة ثقات حفاظ» ثمَّ يعدُّهم، لا يقتضي أن يكون كلُّ من ذكره بحيث لو سئل عنه ذاك المحدث وحده لقال: «ثقة حافظ».

هذا ابن حبان، قصد أن يجمع الثقات في كتابه، ثم قد يذكر فيهم من يليئُهُ هو نفسه بالكتاب نفسه.

وهذا الدارقطني نفسه، ذكر في (السنن) ص ٣٥ حديثاً فيه مسح الرأس ثلاثاً، وهو موافق لقول أصحابه الشافعية، ثم قال: «خالفه جماعة من الحفاظ الثقات...» فعَدَّهُم، وذكر فيهم شريكا القاضي، وأبا الأشهب جعفر بن الحارث، والحجاج بن أرطاة، وجعفر الأحمر، مع أنه قال ص ١٣٢: «شريك ليس بالقوي فيما يتفرد به» وجعفر بن الحارث لم أر له كلاماً فيه، ولكن تكلم فيه غيره من الأئمة كابن معين والنسائي. وحجاج بن أرطاة قال الدارقطني نفسه في مواضع من (السنن): «لا يحتج

به» وفي بعض المواضع «ضعيف»، وجعفر الأحمر اختلفوا فيه، وقال الدارقطني كما في (التهذيب): «يعتبر به» وهذا تليينٌ كما لا يخفى.

ونحو هذا قولُ المصنف: «شيوخه كلهم ثقات» أو «شيوخ فلان كلهم ثقات» فلا يلزم من هذا أن كل واحد منهم بحيث يستحق أن يقال له بمفرده على الإطلاق: «هو ثقة».

وإنما إذا ذكروا الرجل في جملة من أطلقوا عليهم ثقات، فاللازم أنه ثقة في الجملة، أي له حظ من الثقة، وقد تقدم في القواعد أنهم ربما يتجاوزون في كلمة «ثقة» فيطلقونها على من هو صالح في دينه، وإن كان ضعيف الحديث أو نحو ذلك، وهكذا قد يذكرون الرجل في جملة من أطلقوا أنهم ضعفاء، وإنما اللازم أن له حظا ما من الضعف، كما تجدهم يذكرون في كتب الضعفاء كثيرا من الثقات الذين تُكلم فيهم أيسر كلام. اهـ.

• مَنْ ذكروهم **المعلمي** فيمن قيل إنهم لا يروون إلا عن ثقة.

- أحمد بن حنبل. انظر «التنكيل» (١/٨٨-٤٢٩-٤٣٠).

- البخاري (١/٨٨-١٢٣).

- أبو زرعة (١/٨٨-١٠٤-٣١٦).

- أبو داود (١/١٠٩).

- ابن مهدي (١/٢٢٠).

- بقي بن مخلد (١/١٠٩).

- بكير بن عبدالله بن الأشج (٢/١٢٣).

١١- لا يضر العالم أو المحدث أن يكون في شيوخه مطعون فيه :

• ذكره الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» (١/٢٠٣).

١٢- هل مجرد رواية الراوي عن إمام من الأئمة تفيده في تقوية حاله؟ والفرق بينها وبين مرافقته.

• قال الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» (١/٣١٢):

«الرواية عن مثل النسائي أو من هو خير منه لا تدل على إسلام الراوي، فكيف عدالته؟ فكيف أن يكون من الثقات الأثبات، فأما مرافقة مثل النسائي في العلم وطلبه، فدلالته على حُسن حال المُرافق ظاهرة». اهـ.

١٣- هل كون الرجل خادماً أو وصياً أو كاتباً لأحد الأئمة المتبشرين يقتضي ثقته عنده؟

• قال **المعلمي** في ترجمة: محمد بن أعين أبي الوزير من «الطليعة» (ص ٣٠):

«في (تهذيب التهذيب) (٩ ص ٦٦): «محمد بن أعين أبو الوزير المروزي خادم ابن المبارك، روى عنه، وعن ابن عيينة، وفضيل بن عياض وخلق، وعنه أحمد، وإسحاق... ومحمد بن عبد الله بن قهزاذ وآخرون، قال أبو علي محمد بن علي بن حمزة المروزي: يقال^(١) إن عبد الله أوصى إليه، وكان من ثقاته وخواصه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد ذكره ابن أبي حاتم (ج ٣ ق ٢ صفحة ٢٠٧) فقال: «وَصِيَّ ابن المبارك».

... ثقة ابن المبارك به واعتماده عليه توثيق، ورواية الإمام أحمد عنه توثيق لما عرف من توقي أحمد... اهـ.

فقال الكوثري: كون المرء خادماً أو كاتباً أو وصياً أو معتمداً عنده في شيء ليس بمعنى توثيقه في الرواية عندهم.

(١) هكذا بدون ذكر القائل، لكن جزم بها أبو حاتم كما في الجرح.

فقال الشيخ **المعلمي** في ترجمته من «التنكيل» (١٩٤):

«ابن أعين قالوا: «أوصى إليه ابن المبارك وكان من ثقاته» وابن المبارك كان رجلاً في الدين رجلاً في الدنيا، فلم يكن ليعتمد بثقته في حياته، وإيصائه بعد وفاته إلا إلى عدل أمين يقظ، لا يُحشى منه الخطأ في حفظ وصاياه وتنفيذها، فهذا توثيق فعلي، قد يكون أبلغ من التوثيق القولي.

غاية الأمر أنه قد يقال: ليس من الممتنع أن يكون ابن أعين ممن ربما أخطأ في المواضع الملتبسة من الأسانيد، وهذا لا يضر هنا؛ لأن روايته في (تاريخ بغداد) إنما هي واقعة لابن المبارك، على أن ذلك الاحتمال يندفع برواية أحمد، وتوثيق ابن حبان، وأنه لم يتعرض أحد بغمز لابن أعين في روايته...». اهـ.

١٤- هل كون الرجل صديقاً لإمام - كأحمد - ينزل عليه: يقتضي ثقته؟

قال الشيخ **المعلمي** في ترجمة: محمد بن روح العكبري (٢٠٤):

«في «تاريخ بغداد» (ج ٥ ص ٢٧٧): «محمد بن روح العكبري...» ثم روى من طريق: «عثمان بن إسماعيل بن بكر السكري ثنا محمد بن روح العكبري بعكبرا، وكان صديقاً لأحمد بن حنبل، وكان أحمد بن حنبل إذا خرج إلى عكبرا ينزل عليه.. ولم يكن أحمد ليصادق رجلاً وينزل عليه إلا وهو خير فاضل». اهـ.

١٥- أصحاب الإمام الأعراف به والألزم له.. قولهم أولى ممن ليس كذلك:

• قال الشيخ **المعلمي** في ترجمة الشافعي من «التنكيل» (١/ ٤١٤):

«إنما حكى هذه الكلمة عن ابن معين محمد بن وضاح الأندلسي^(١)، وابن وضاح قال فيه الحافظ أبو وليد ابن الفرضي الأندلسي، وهو بلديّه، وموافق له في المذهب: «له خطأ كثير يُحفظ عنه، وأشياء كان يغلط فيها، وكان لا علم عنده بالفقه، ولا بالعربية».

(١) يعني قول ابن معين في الشافعي: «ليس بثقة».

وكان الأمير عبد الله بن الناصر يُنكر عليه هذه الحكاية، ويذكر أنه رأى أصل ابن وضاح الذي كتبه بالشرق، وفيه: سألت يحيى بن معين عن الشافعي فقال: هو ثقة، كما حكاه ابن عبد البر في (كتاب العلم).

ولم ينقل أحدٌ غيره عن ابن معين أنه قال في الشافعي: «ليس بثقة» أو ما يؤدي معناها أو ما يقرب منها، ولا بن معين أصحابٌ كثيرون أعرفُ به، وألزمُ له، وأحرصُ على النقل عنه من هذا المغربي، وكان في بغداد كثيرون يَسْرَهُمُ أن يسمعوا طعنا في الشافعي، فيشيعوه». اهـ.

١٦- الاستفادة من دراسة الأحوال التفصيلية للراوي في الحكم عليه، ومناقشة الشيخ المعلمي في بعض ذلك:

• أكتفي هنا بهذين المثالين:

الأول: ترجمة: عبد الرحمن بن أبي الزناد من «التنكيل» (٢/ ٣٢-٣٥):

قال الشيخ المعلمي:

لم يحتج به صاحبنا (الصحيح) وإنما علّق عنه البخاري، وأخرج له مسلم في المقدمة، ووثقه جماعة، وضعفه بعضهم، وفَصَّلَ الأكثرون.

ثم بيّن هذا التفصيل فقال:

«قال موسى بن سلمة: «قدمت المدينة، فأتيت مالك بن أنس، فقلت له: إني قدمت إليك لأسمع العلم، وأسمع ممن تأمرني به. فقال: عليك بابن أبي الزناد.»

ومالك مشهور بالتحري، لا يرضى هذا الرضا إلا عن ثقةٍ لا شك فيه، ولذلك عدَّ الذهبيُّ هذا توثيقاً، بل قال في (الميزان): وثقه مالك، قال سعيد بن أبي مريم: قال لي خالي موسى بن سلمة: قلت لمالك: دلني على رجل ثقة، قال: عليك بعبد الرحمن ابن أبي الزناد.

وقال صالح بن محمد: تكلم فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب السبعة - يعني الفقهاء - وقال: أين كنا عن هذا؟

وإنما روى هذا بعد أن انتقل إلى العراق كما يأتي عن ابن المديني.

وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون، ورأيت عبد الرحمن بن مهدي يخطُّ على أحاديثه، وكان يقول في حديثه عن مشيختهم: فلان وفلان وفلان، قال: ولقَّنه البغداديون عن فقهاءهم^(١).

يعني الرواية عن أبيه عن المشيخة بالمدينة أو الفقهاء بها، وهذا هو الذي حكى صالح بن محمد أن مالكا أنكره.

تبيَّن أن ابن أبي الزناد إنما وقع منه ذلك بالعراق، وابن مهدي إنما كان عنده عن ابن أبي الزناد مما حدَّث به بالعراق، كما يدل عليه كلام ابن المديني، ويأتي نحوه عن عمرو بن علي.

وقال يعقوب بن شيبه: ثقة صدوق، وفي حديثه ضعف، سمعت علي بن المديني يقول: حديثه بالمدينة مقارب، وما حدَّث به بالعراق فهو مضطرب. قال علي: وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي فرأيتها مقاربة^(٢).

(١) هكذا في «التنكيل» تبعاً لـ «تهذيب التهذيب» (١٧٢/٦)، والذي في «تهذيب الكمال» (٩٩/١٧) تبعاً لـ «تاريخ بغداد» (٢٢٩/١٠): «وكان يقول في حديثه عن مشيختهم: ولقَّنه البغداديون عن فقهاءهم فلان وفلان وفلان».

(٢) «تاريخ بغداد» (٢٢٩/١٠)، وليس في أوله: «ثقة صدوق»، وهي في نقل المزي في «تهذيب الكمال» (٩٩/١٧).

ولقد طاش قلمي في التعليق على هذا الموضع من القسم الأول من «النكت الجياد» (ص ٤٦٤)، فقلت: «ولم أر هذا النص في «المعرفة والتاريخ» ليعقوب، فكأنه ساقط منه». وهذا ذهول قبيح مني، فصاحب «المعرفة» هو يعقوب بن سفيان الفسوي، وهو غير ابن شيبه بلا شك، فاللهم غفرانك.

وقال عمرو بن علي: فيه ضعف، فما حدّث بالمدينة أصح مما حدّث ببغداد، كان عبد الرحمن يخط على حديثه.

وقال الساجي: فيه ضعف، وما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد.

وقال أبو داود عن ابن معين: أثبت الناس في هشام بن عروة: عبد الرحمن بن أبي الزناد» هذا مع أنه قد روى عن هشام: مالك والكبار.

وفيما حكاه الساجي عن ابن معين: عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة حجة.

وقال معاوية بن صالح وغيره عن ابن معين: ضعيف.

وفيما حكاه الساجي عن أحمد: أحاديثه صحاح.

وقال أبو طالب عن أحمد: يُروى عنه، قال أبو طالب: قلت: يُحتمل؟ قال: نعم.

وقال صالح بن أحمد عن أبيه: مضطرب الحديث.

وقال العجلي: ثقة.

وقال الترمذي في «اللباس» من (جامعه)^(١): ثقة حافظ.

وصحح عدة من أحاديثه. وأخرج له في «المسح على الخفين»^(٢) حديثه عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة: رأيت النبي ﷺ يمسخ على الخفين على ظاهرهما. ثم قال: «حديث المغيرة حديث حسن صحيح، وهو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد ... ولا نعلم أحداً يذكر عن عروة عن المغيرة: «على ظاهرهما» - غيره... قال محمد - يعني البخاري - وكان مالك يشير بعبد الرحمن بن أبي الزناد».

(١) (٤/٢٣٤).

(٢) رقم (٩٨).

فإذا تدبرنا ما تقدم تبين لنا أن لابن أبي الزناد أحوالاً:

الأولى: حاله فيما يرويه عن هشام بن عروة، قال ابن معين إنه أثبت الناس فيه، فهو في هذه الحال في الدرجة العليا من الثقة.

الثانية: حاله فيما يرويه عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة، ذكر الساجي عن ابن معين أنه حجة، وهذا قريب من الأول، وظاهر الإطلاق أنه سواء في هاتين الحالين: ما حدث به المدينة وما حدث به بغداد، وهذا ممكن بأن يكون أتقن ما يرويه من هذين الوجهين حفظاً، فلم يؤثر فيه تلقين البغداديين، وإنما أثر فيه فيما لم يكن يتقن حفظه، فاضطرب فيه، واشتبه عليه.

الثالثة: حاله فيما رواه من غير الوجهين المذكورين بالمدينة، فهو في قول عمرو بن علي والساجي أصح مما حدث به ببغداد، ونحو ذلك قول علي بن المديني على ما حكاه يعقوب، وصرح ابن المديني في حكاية ابنه أنه صحيح.

قال أبو أنس:

وفي رواية يعقوب بن شيبه عنه: «حديثه بالمدينة مقارب».

أقول: السياق يفيد أن ما حدث به ابن أبي الزناد ببغداد، فقد لقنه البغداديون وأفسدوه، فصار ما يحدث به ليس من حديثه، أما ما حدث به بالمدينة فهو صحيح: أي هو من حديثه لم يُلقنه، ويبقى النظر في حال ابن أبي الزناد في نفسه، لا أن ما حدث به في المدينة فهو حديث صحيح أي محتج به.

والأئمة لا يعتبرون بما يحدث به الرجل إلا إذا كان من حديثه، لم يُلقنه أو يُدخل عليه أو يدخل له إسناد في إسناد، أو نحوه، ولذلك يميزون أولاً بين ما هو من حديثه الذي سمعه، وبين ما ليس من حديثه، لأن ما ليس من حديثه ربح لا قيمة له، ثم ينظرون في حديثه بالسَّير والاعتبار وعرضه على أحاديث الثقات.

من ذلك ما رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٤٨/١١) من طريق القاسم بن عبد الرحمن الأنباري، قال حدثنا أبو الصلت الهروي، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها، فمن أراد العلم فليأت بابها».

قال القاسم: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث، فقال: هو صحيح.

قال الخطيب: أراد أنه صحيح من حديث أبي معاوية، وليس بباطل، إذ قد رواه غير واحد عنه. اهـ.

ومقصود ابن معين فيما رواه القاسم عنه أن الحديث معروف من حديث أبي معاوية، لم ينفرد به أبو الصلت الهروي عنه، بل قد تابعه عليه محمد بن جعفر الفيدي، كما قال ابن معين في رواية الدوري (تاريخ بغداد: ٥٠/١١).

أما الحديث في نفسه، فاستنكره الأئمة، منهم ابن معين نفسه، فقد قال في رواية عبد الخالق بن منصور عنه: ما هذا الحديث بشيء (تاريخ بغداد: ٤٩/١١).

وللعلامة **المعلمي** بحث ممتع حول هذا الحديث في حاشية «الفوائد المجموعة» ص (٣٤٩-٣٥٣)، وهو منشور في تراجم البعض مثل: الأعمش، والفيدي وغيرهما، من القسم الأول من هذا الكتاب.

وكذلك قولهم في الراوي: «كتابه صحيح» فهو يقتضي أن في حفظه شيئاً، ومع ذلك فليس معناه أن كل حديث في كتابه هو صحيح يحتاج به، وإنما معناه أنه يُنظر في أحاديثه من خلال كتابه، وأما حفظه فلا يُعتمد عليه.

مع الأخذ في الاعتبار أن الكتاب لا يُعفي صاحبه من أوجه الخلل المعروفة الناشئة عن سوء الأخذ، والوهم في السماع، وأثناء الكتابة، من التصحيف والتحريف، والأخطاء الواقعة أثناء التحويل من كتاب إلى كتاب، أو الاعتماد على الغير في إدراك ما فات سماعه أو كتابته - إلى غير ذلك من مداخل الخلل في الكتب.

وهذا كله يرجع لحال الراوي في نفسه من الإتقان والتحري والضبط والاحتياط واليقظة وغير ذلك.

قال الشيخ المعلمي:

«ويوافقه ما روي عن مالك من توثيقه إذ كان بالمدينة، والإرشاد إلى السماع منه مُخَصَّصًا له من بين محدثي المدينة، ويلتحق بذلك ما رواه بالعراق قبل أن يُلقَّنوه ويُشَبَّهوا عليه، أو بعد ذلك ولكن من أصل كتابه، وعلى ذلك تُحمَلُ أحاديثُ الهاشمي عنه لثناء ابن المديني عليها، بل الأقرب أن سماع الهاشمي منه من أصل كتابه، فعلى هذا تكون أحاديثه عنه أصح مما حدث به بالمدينة من حفظه.

الرابعة: بقية حديثه ببغداد، ففيه ضعف، إلا أن يُعلم في حديثٍ من ذلك أنه كان يتقن حفظه مثل إتقانه لما يرويه عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فإنه يكون صحيحًا، وعلى هذا يدل صنيع الترمذي في انتقائه من حديثه، وتصحيحه لعدة أحاديث منه.

وقد دَلَّ كلامُ الإمام أحمد أن التلقين إنما أوقعه في الاضطراب، فعلى هذا إذا جاء الحديث من غير وجهٍ عنه على وتيرةٍ واحدةٍ دَلَّ ذلك على أنه من صحيح حديثه. اهـ.

قال أبو أنس:

قد نقل عبد الله والميموني عن أحمد تضعيفه مطلقًا، وكذلك نقل صالح عنه قوله: مضطرب الحديث. دون إشارة إلى قضية التلقين، فحمل هذا على ذاك فيه نظر.

وقد ضعفه ابن معين في رواية غير واحد عنه.

وزاد في رواية بعضهم: لا يحتج بحديثه.

وكذا نقل عن النسائي.

وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفا. وهو المرفق بين روايته بالمدينة وبغداد.

وقال الفلاس: كان يحيى - القطان - وعبد الرحمن - ابن مهدي - لا يحدثان عنه.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، وورقاء، والمغيرة بن عبد الرحمن، وشعيب بن أبي حمزة: من أحب إليك فيمن يروي عن أبي الزناد؟

قال: كلهم أحب إلي من عبد الرحمن بن أبي الزناد (الجرح والتعديل ٥/ ١٢٠٢).

وقال البرذعي عن أبي زرعة: الدراوردي وابن أبي حازم أحب إلي من فليح بن سليمان وعبد الرحمن بن أبي الزناد وأبي أويس. (أبو زرعة الرازي: ٤٢٤ - ٤٢٥)

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو أحب إلي من عبد الرحمن بن أبي الرجال، ومن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (الجرح).

ووصفه ابن حبان بسوء الحفظ وكثرة الخطأ، وقال: فلا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد (المجروحين ٢/ ٥٦)

ولم يخرج له صاحبنا الصحيح، إنما استشهد به البخاري، وروى له مسلم في مقدمة صحيحه.

واعلم أن جمهور الأئمة على ضعف عبد الرحمن بن أبي الزناد: أحمد، وابن معين، ويحيى القطان، وابن مهدي.

وقدم أبو زرعة عليه: الدراوردي، وقد قال هو في الدراوردي: سيء الحفظ، فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ. (الجرح ٥/ ١٨٣٣)

ولخص أبو حاتم حاله فقال: «يكتب حديثه ولا يحتج به».

فهو صالح للاعتبار والاستشهاد، هذا فيما ثبت أنه من حديثه، أما ما لُقنه فلا عبرة به، وهذا مراد من فصل بين حال تحديثه في المدينة، وحاله في بغداد.

واعلم أن قبول ابن أبي الزناد لتلقين البغداديين، ليس عن اختلاط طراً عليه، وإنما عن ضعف في نفسه من سوء حفظ وغفلة.

وأما توثيق الترمذي لابن أبي الزناد - فهو مع تساهله في التوثيق والتصحيح - مخالف لاتفاق الكلمة على ضعفه، وقد بناه على ما يأتي.

وأما دلالة مالك على السماع من ابن أبي الزناد، فقد تكلم فيه مالك أيضاً، وأنكر عليه ما رواه عن أبيه، وقال: أين كنا عن هذا؟.

والظاهر أنه دل عليه قبل أنه ينكر عليه ذلك، أو لا تدل دلالته تلك على التوثيق المصطلح عليه، فابن أبي الزناد على ضعفه لم يتركه سوى ابن مهدي، وقال أحمد: يحتمل أن يروى عنه، فدلالة مالك على مجرد السماع منه لا تنهض في مدافعة تضعيف الأئمة له، والله تعالى أعلم.

النموذج الثاني:

ترجمة: علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التيمي مولاهم.

قال الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» رقم (١٦٢):

«الذي يظهر من مجموع كلامهم فيه أنه خلط في أول أمره ثم تحسنت حاله، وبقي كثرة الغلط والوهم، فما حدث به أخيراً ولم يكن مظنة الغلط فهو جيد». اهـ.

قال أبو أنس:

أقول: لم أر من فصل بين أول أمر علي وآخره، لكن في «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣٤٨/٧): «قال محمود بن غيلان: أسقطه أحمد وابن معين وأبو خيثمة. ثم قال لي عبد الله بن أحمد أن أباه أمره أن يدور على كل من نهاه عن الكتابة عن علي بن عاصم فيأمره أن يحدث عنه. اهـ.

ولم يذكر الحافظ إسناده هذا النقل إلى محمود بن غيلان، ولم يُعرف أحمد بأنه أسقط عليًا، بل الروايات عنه تدل على خلاف ذلك: ففي كتاب «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله عنه، رقم (٧٠) طبع المكتب الإسلامي:

«حدثني أبي قال: حدثنا وكيع - وذكر علي بن عاصم - فقال: خذوا من حديثه ما صح ودعوا ما غلط أو ما أخطأ فيه. قال أبو عبد الرحمن: كان أبي يحتاج بهذا، وكان يقول: كان يغلط ويخطيء، وكان فيه لجاج، ولم يكن متهمًا بالكذب». اهـ.

وفي كتاب «أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية» ص (٣٩٤): «قال البرذعي: حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال: قلت لأحمد بن حنبل في علي بن عاصم - وذكرت له خطأه - فقال لي أحمد: كان حماد بن سلمة يخطيء - وأوماً أحمد بيده - خطأ كثيرًا، ولم ير بالرواية عنه بأسًا».

وفي كتاب «سؤالات أبي داود لإمام أحمد» رقم (٤٤٠): «سمعت أحمد قيل له: علي ابن عاصم؟ قال: أما أنا فأحدث عنه، وحدثنا عنه». وفي رقم (٤٤١): «يهم في الشيء».

فهذا هو المعروف عن أحمد في عاصم، وأما الذي كان يُسقطه، بل ويكذبه، إنما هو يحيى بن معين، ولم يحدث عنه أبو خيثمة، ولا أخرج عنه في تصنيفه، كما في كتاب «تاريخ بغداد» (١/٤٥٦).

١٧- هل يَطْرُدُ تَطْبِيقُ كُلِّ وَجْهِ مِنْ أَوْجِهِ الطَّعْنِ فِي الرَّاويِ عَلَى كُلِّ رِوَايَةٍ لَهُ، أَمْ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الرَّوَايَةُ مِنْ مَظَانِّ ذَلِكَ الطَّعْنِ؟ «ضرورة اعتبار مظان الخطأ والوهم»:

• في ترجمة: سفيان بن وكيع من «التنكيل» (١٠٠):

في (تاريخ بغداد) ٣٧٩/١٣ عنه قال: جاء عمر بن حماد بن أبي حنيفة فجلس إلينا، فقال: سمعت أبي حمادًا يقول: بعث ابن أبي ليلى إلى أبي حنيفة فسأله عن القرآن فقال: ...

قال الأستاذ (يعني الكوثري) ص ٥٧ (من التأييب): «كان ورآقه كذاباً يُدخل في كتبه ما شاء من الأكاذيب، فيرويها هو، فنبهوه على ذلك وأشاروا عليه أن يغير وراقه فلم يفعل، فسقط عن مرتبة الاحتجاج عند النقاد».

فأجاب الشيخ **المعلمي** عمّا رُميَ به سفيانُ بما عليه فيه بعض المناقشات والتعقبات، تراها في ترجمة سفيان من القسم الأول من هذا الكتاب رقم (٣٠٩).
ثم قال رَحِمَهُ اللهُ:

«والحكاية التي ساقها الخطيب ليست من مظنة التلقين، ولا من مظنة الإدخال في الكتب، فإذا صحَّ أن هذا الرجل صدوقٌ في نفسه، لم يكن في الطعن فيه بقصة الوراق فائدة هنا، وأكبرُ ما في الحكاية قولُ أبي حنيفة المقالة المذكورة، والأستاذُ يُبَيِّنُ ذلك ويتبجح به. اهـ».

• وفي ترجمة: سلام بن أبي مطيع (١٠١):

في (تاريخ بغداد) ٣٩٧/١٣ عن سعيد بن عامر الضبعي: حدثنا سلام أبي مطيع قال: كان أيوب قاعدًا في المسجد الحرام، فرآه أبو حنيفة فأقبل نحوه،...^(١)

قال الكوثري: قال ابن حبان: لا يجوز أن يُحتج بما ينفرد به.

وقال الحاكم: منسوب إلى الغفلة وسوء الحفظ.

فقال الشيخ **المعلمي** رَحِمَهُ اللهُ:

«هذا رجل من رجال (الصحيحين)...^(٢) وقال ابن عدي: لم أر أحدًا من المتقدمين نسبه إلى الضعف، وأكثر ما فيه أن روايته عن قتادة فيها أحاديث ليست بمحفوظة، وهو مع ذلك كله عندي لا بأس به».

(١) عن ترجمة سعيد بن عامر رقم: (٩٧).

(٢) تراجع ترجمته في القسم الأول من هذا الكتاب (٣١١)، ففيها زيادة بيان وفوائد ليست في «التنكيل».

... وروايته هنا ليست عن قتادة، وإنما هي قصةٌ جرت لأيوب شهدها سلام، وليس ذلك من مظنة الغلط». اهـ.

• وفي ترجمة: سلمة بن كلثوم (١٠٣):

في (تاريخ بغداد) ٣٩٧/١٣ من طريق أبي توبة: حدثنا سلمة بن كلثوم - وكان من العابدين، ولم يكن في أصحاب الأوزاعي أحيا منه، قال: قال الأوزاعي لما مات أبو حنيفة: ...

قال الكوثري ص ١٠٩: «يقول عنه الدارقطني: كثير الوهم».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«عبارة الدارقطني على ما في (التهذيب): «يهم كثيراً»، وليست حكايته هذه مظنة للوهم، وقد توبع عليها». اهـ.

• وفي ترجمة: محمد بن أعين من «التنكيل» (١٩٤):

قال الشيخ **المعلمي**:

«ابن أعين قالوا: «أوصى إليه ابن المبارك وكان من ثقاته» وابن المبارك كان رجلاً في الدين رجلاً في الدنيا، فلم يكن ليعتمد بثقته في حياته، وإبصائه بعد وفاته إلا إلى عدلٍ أمينٍ يقظٍ، لا يُحشى منه الخطأ في حفظ وصاياه وتنفيذها، فهذا توثيقٌ فعليٌّ، قد يكون أبلغ من التوثيق القولي».

غاية الأمر أنه قد يقال: ليس من الممتنع أن يكون ابنُ أعين ممن ربما أخطأ في المواضع الملتبسة من الأسانيد، وهذا لا يضر هنا؛ لأن روايته في (تاريخ بغداد) إنما هي واقعة لابن المبارك، على أن ذلك الاحتمال يندفع برواية أحمد، وتوثيق ابن حبان، وأنه لم يتعرض أحدٌ بغمزٍ لابن أعين في روايته...». اهـ.

• وفي ترجمة: محبوب بن موسى أبي صالح الفراء منه (١٨٤):

قال أبو داود: ثقة، لا يُلتفت إلى حكاياته إلا من كتاب.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«فقوله: «ثقة» يدفع عنه الكذب والمجازفة والتساهل الفادح، ويُعين أن المقصود أنه

كان لا يُتقن حفظ الحكايات كما يحفظ الحديث، فكان إذا حكاها من حفظه يخطئ، فلا

يُحتج من حكاياته إلا بما رواه من كتاب، أو تُوبع عليه، أو ليس بمظنة للخطأ...». اهـ.

• وفي ترجمة: مؤمل بن إسماعيل (٢٥٣):

«... فَحُدُّهُ أَنْ لَا يَحْتَجُّ بِهِ إِلَّا فِيمَا تَوْبَعُ فِيهِ، وَفِيهَا لَيْسَ مِنْ مِطَانِ الْخَطَأِ». اهـ.

١٨- **الأحاديث التي تورّد في ترجمة الرجل من كتب الضعفاء كأنها أشد ما انتقد**

على الرجل، وما عداها فالأمر فيه قريب:

• قال الشيخ **المعلمي** في ترجمة: نعيم بن حماد (٢٥٨):

«تقدم أن ابن عدي تتبع ما انتقد على نعيم، وذكر الذهبي في (الميزان) ثمانية أحاديث،

وكأنها أشد ما انتقد على نعيم، وما عداها فالأمر فيه قريب». اهـ.

١٩- **من ضعف في شيخ معين:**

• قال الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» (١/٢٢٤):

«قد وثق الأئمة جماعة من الرواة، ومع ذلك ضعفوهم فيما يروونه عن شيوخ معينين،

منهم: عبد الكريم الجزري فيما يرويه عن عطاء، ومنهم: عثمان بن غياث وعمرو بن

أبي عمرو وداود بن الحصين فيما يروونه عن عكرمة، ومنهم: عمرو بن أبي سلمة فيما

يرويه عن زهير بن محمد، ومنهم: هشيم فيما يرويه عن الزهري، ومنهم: ورقاء فيما يرويه

عن منصور بن المعتمر، ومنهم: الوليد بن مسلم فيما يرويه عن مالك». اهـ.

٢٠- **الساقط والكذاب لا تنفعه كثرة من ذكر من شيوخه؛ لأن من كان في مثل**

حاله فالناس كلهم شيوخه:

• في ترجمة: أحمد بن محمد بن الصلت بن المغلس الحماني (٣٤):

قال الكوثري: «وفي شيوخه كثرة».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«سيأتي كلامُ الأئمة فيه، وبه تعرف أن من كان في مثل حاله فالناس كلهم

شيوخه!». اهـ.

قال أبو أنس:

يعني أنه يدعي سماع أقوام ما سمعهم، بل ربما لم يلقهم، أو لم يدركهم، أو لم

يُخلقوا أصلاً.

٢١- **هل وصف الرجل بكونه قاصاً أو من القصاص يقدر فيه؟**

• قال الشيخ **المعلمي** في: عثمان بن أبي عاتكة سليمان الأزدي أبي حفص الدمشقي

القاص في حاشية «الفوائد» (ص ٤٤٩):

«عثمان على كل حال ضعيف، كان قاصاً، يذكر في قصصه الأحاديث، فيهمُّ

ويغلطُ». اهـ.

٢٢- **هل مجرد ذكر الرجل في كتب الضعفاء يكفي في الحكم عليه بالضعف؟**

• قال الشيخ **المعلمي** في النوع السادس من «الطليعة» (ص ٥٧):

سليم بن عيسى القارئ.

قال الكوثري ص ٦٠: «كان ضعيفاً في الحديث.... وقد روى عن الثوري خبراً

منكراً ساقه العقيلي».

أقول: لا مستند للكوثري في قوله: «كان ضعيفاً في الحديث» إلا ذكُرُ العقيلي ومن تبعه: سليم بن عيسى في كتب الضعفاء، مع رواية ذلك الحديث من طريق سليم بن عيسى.

فأما ذكُرُ الراوي في بعض كتب الضعفاء فلا يضره، ما لم يكن فيما ذكر به ما يوجبُ ضعفه، وذلك أنهم كثيراً ما يذكرون الرجل لكلام فيه: لا يثبت أو لا يقدر أو نحو ذلك.

وأما ذاك الحديث... فلا يثبت أن سليماً رواه^(١)، ومع هذا فسليم الذي ذكره العقيلي وروى عنه ذاك الحديث ليس هو بالقارئ صاحب حمزة الواقع في سند الخطيب، وإيضاح ذلك... اهـ.

• وفي الجرح والتعديل (٢/ ٣٤٥):

«١٣١١ - الأحنس روى عن ابن مسعود، روى عنه ابنه بكير بن الأحنس، سمعت أبي يقول ذلك.»

حدثنا عبد الرحمن قال: سمعت أبي يُنكر على من أخرج اسمه في كتاب «الضعفاء» ويقول: لا أعلم روي عن الأحنس إلا ما روى أبو جناب يحيى بن أبي حية الكوفي، عن بكير بن الأحنس، عن أبيه، فإن كان أبو جناب كَيِّنَ الحديث، فما ذنبُ الأحنس والد بكير؟ وبكير ثقة عند أهل العلم، وليس في حديث واحد رواه ثقة^(٢) عن أبيه ما يلزم أباه الوهن بلا حجة.

(١) يعني لضعف السند إليه.

(٢) علق الشيخ **المعلم** هنا بقوله: ك (نسخة كوبريلي): «رواه غير ثقة» والظاهر: «رواه غير ثقة عن ثقة». اهـ.

فقال الشيخ **المعلمي** تعليقا:

«الذي ذكره في الضعفاء: البخاري، وقال - كما في «الضعفاء الصغير» - : (لم يصح حديثه) وفي هذا تنبيه على أن الحمل على غيره، وكذلك ذكر البخاري في «الضعفاء»: هند بن أبي هالة، وهو صحابي، وقال: (يتكلمون في اسناده).

فهذا اصطلاح البخاري؛ يذكر في «الضعفاء» من ليس له إلا حديث واحد لا يصح، على معنى أن الرواية عنه ضعيفة، ولا مُشَاحَّة في الاصطلاح». اهـ.

٢٣- الحمل على الراوي إنما يكون على الغالب ولا اعتداد بالقضية النادرة:

• قال الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» (١/ ١١١):

«القضية النادرة لا يُعتدُّ بها في حمل غيرها عليها، وإنما الحمل على الغالب». اهـ.

• وفي ترجمة: الصقر بن عبد الرحمن بن مالك بن مغول (١١١):

«... قد بان بصنيع أبي حاتم الرازي وأبي حاتم ابن حبان أنه لم ينكر على الصقر إلا هذا الحديث، وأن بقية أحاديثه مستقيمة، فالحمل على السهو والغلط هو الأقرب، وكم من رجلٍ وثقوه، وقد وقع له ما يُشبه هذا^(١)». اهـ.

• وفي ترجمة: قطن بن إبراهيم (١٨٠):

قال **المعلمي**:

«... فإذا كانت هذه حاله، ولم يُنقم عليه مع إكثاره إلا ذاك الحديث، فلعل الأول

أن يُحمل على العذر...^(٢)». اهـ.

(١) للمعلمي كلام آخر في الصقر، في حاشية «الفوائد» (ص ٦١)، وهو في ترجمته من القسم الأول

(٣٥٥) من هذا الكتاب.

(٢) راجع ترجمته في القسم الأول (٦١١).

• وفي ترجمة: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام (٢٦١):

قال: «أما الوهم، فإذا كان يسيراً يقع مثله للملك وشعبة وكبار الثقات، فلا يستحق أن يُسمى خللاً في الضبط، ولا ينبغي أن يُسمى تغيراً، غاية الأمر أنه رجع عن الكمال الفائق المعروف للملك وشعبة وكبار الثقات، ولم يذكروا في ترجمته شيئاً نُسب فيه إلى الوهم إلا ما وقع له مرة في حديث أم زرع، والحديث في (الصحيحين) وغيرهما عنه عن أبيه عن عائشة قالت: «جلس إحدى عشرة امرأة...» فسأقت القصة بطولها وفيها ذكر أم زرع، وفي آخره: «قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع»».

وهذا السياق صحيح اتفاقاً، ولكن رواه هشام مرة أخرى فرفع القصة كلها، وقد توبع على ذلك كما في (الفتح) ولكن الأول أرجح، واستدل بعضهم على رفع القصة كلها بأن المرفوع اتفاقاً وهو قوله ﷺ: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع» مبني على القصة، فلا بد أن يكون ﷺ بدأ فذكر القصة، ثم بنى عليها تلك الكلمة، أو بدأ بتلك الكلمة فسألته عائشة فذكر القصة.

وأجيب باحتمال أن تكون القصة كانت مما يحكيه العرب، وكان ﷺ قد سمعهم يحكونها، وعلم أن عائشة قد سمعتها فبنى عليها تلك الكلمة.
وعلى كُلِّ حالٍ فهذا وهمٌ يسيرٌ قد رجع عنه هشام». اهـ.

٢٤- رفع العرج عن الجارح إذا جرح بما يستوجب حداً في غير التجريح كالوصف بالزنا ونحوه:

• في ترجمة: صالح بن محمد التميمي الحافظ (١١٠):

قال المعلمي:

«نص جماعة من أهل العلم على أن قاصد الجرح إذا قال في المسئول عنه: «هو زان» لم يكن قذفاً محرماً، وإنما هو شهادةٌ وجب عليه أدائها». اهـ.

٢٥- رواية المحدث عن الشيخ على سبيل الاضطرار بعد أن امتنع من الرواية عنه :

• قال الشيخ المعلمي في «التنكيل» (٢/ ١٥٥):

«المحدث قد يمتنع من الرواية عن شيخ، ثم يضطر إلى بعض حديثه». اهـ.

٢٦ - مجرد وجود رواية الشيخ عن رجل في الكتب لا ينفي ما ثبت عنه أنه تركه

بأخرة، ولا يتحتم على من بلغه الترك بأخرة أن لا يروي ما سمعه سابقاً.

• في ترجمة: محمد بن إبراهيم بن جناد المنقري (١٨٥):

قال المعلمي:

«إن صح عن ابن المبارك شيء من روايته عن أبي حنيفة، فهو مما رواه سابقاً، فإنه لا يلزم من تركه الرواية عنه بأخرة أن يمحي ما رواه سابقاً من الصدور والدفاتر، ولا يتحتم على من بلغه الترك بأخرة أن لا يروي ما سمعه سابقاً». اهـ.

٢٧- حرص المحدثين في القرن الثالث على التبكير بإسماع أبنائهم لاسيما من

المعمرين رجاء علو الإسناد والشرف والمكانة عند أهل الحديث بخلاف عصر

التابعين وقريباً منهم لا سيما الكوفيين فلم يكونوا يُخرجون أولادهم في طلب

الحديث صغاراً حتى يستكملوا (٢٠) سنة :

• قال الشيخ المعلمي في «التنكيل» (١/ ٢٨٧):

«جرت عادة المحدثين في ذلك العصر^(١) من التبكير بأبنائهم للسماح من المعمرين،

على أمل أن يعيش الابن فيكون سنده عاليًا، فيكون له بذلك صيتٌ وشهرةٌ،

ويرحل الناس إليه، وتلك مرتبة يحرص المحدث أن ينالها ابنه...

ولم يكن عادة الناس في ذلك العصر^(٢) بالتبكير بالسماح.

(١) يعني القرن الثالث.

(٢) يعني القرن الأول والثاني.

وفي (الكفاية) ص ٥٤ «قُلَّ من كان يثبت (وفي نسخة: يكتب) الحديث على ما بلغنا في عصر التابعين وقريباً منه إلا من جاوز حدَّ البلوغ، وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكراتهم وسؤالهم، وقيل: إن أهل الكوفة لم يكن الواحد منهم يسمع الحديث إلا بعد استكماله عشرين سنة».

ثم روى بعد ذلك حكاياتٍ، منها: «أنه قيل لموسى بن إسحاق: كيف لم تكتب عن أبي نعيم؟ قال: كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغاراً حتى يستكملوا عشرين سنة». اهـ.

٢٨- جرت عادة المحدثين من الحرص على الكتابة عن المعمر ولو كان ضعيفاً رغبةً في العلو؛

قاله الشيخ المعلمي في «التنكيل» (١/١٧٣).

٢٩- أهل الرأي: نشأتهم، وعلاقتهم بالرواية والرواة:

قال الشيخ المعلمي في «التنكيل» (١/٢٢):

«الأستاذ - يعني الكوثري - من أهل الرأي، ويظهر أنه من غلاة المقلدين في فروع الفقه، ومن مقلدي المتكلمين، ومن المجارين لكتّاب العَصْر إلى حدِّ ما، وكُلُّ واحدةٍ من هذه الأربع تقتضي قلةً مبالاةً بالمرويات، ودريةً على التَّمَحُّل في رَدِّها، وجُرأةً على مخالفتها واتِّهام رُوّاتها.

أما أهل الرأي فهذه بدايتهم:

في (الصحيح) عن أبي هريرة قال: «إنكم تزعمون أن أبا هريرة يُكثر الحديث عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ والله الموعِدُ، إني كنت امرأةً مسكيناً أصحَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على ملءِ بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم...».

ومن تتبع السيرة والسنة، علم أن النبي ﷺ كان ربما يقضي بالقضية أو يحدث بالحديث أو يفتي في مسألة، وليس عنده من أصحابه إلا الواحد أو الاثنان، ثم كان معظم أصحابه لا يُحدثون بالحديث عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلا عندما تدعو الحاجة، ومن لازم ما تقدم، مع احتمال نسيان بعضهم، أو موته قبل أن يُخبر بالحديث: أن يكون كثير من السنن ينفرد بسماعها أو بحفظها أو بروايتها آحاد الصحابة.

ثم تفرق الصحابة في الأقطار، فمنهم من هو في باديته، ومنهم من صار إلى الشام والعراق ومصر واليمن، فكان عند أهل كل جهة أحاديث من السنة لم تكن عند غيرهم في أول الأمر - كما روي عن مالك -.

ثم اجتهد أصحاب الحديث في جمع السنة من كل وجه، وقد علم من الشريعة أنه ليس على العالم الإحاطة بالعلم كله، وأن من شهد له أهل العلم بأنه عالم، فإنما عليه إذا احتاج إلى قضاء أو فتوى أن ينظر في كتاب الله ﷻ وفيما يعلمه من السنة، فإن لم يجد فيها النص على تلك المسألة سأل من يسهل عليه ممن يرجو أن يكون عنده دليل، فإن لم يجد، وعرف أن لبعض الصحابة قولاً في تلك المسألة - لم يعلم له مخالفاً - أخذ به، وإن علم خلافاً رجح، فإن لم يجد قول صحابي ووجد قول تابعي ممن تقدمه - لم يعلم له مخالفاً فيه - أخذ به، وإن علم خلافاً رجح.

وكان الغالب في الترجيح أن يرجح العالم قول من كان يبليده من الصحابة أو التابعين؛ لمزيد معرفته بهم المقتضية لزيادة الوثوق، هذا مع ما للإلف والعادة من الأثر الخفي. فإن لم يجد شيئاً مما تقدم اجتهد رأيه، وقضى وأفتى بما يظهر له.

ثم إذا قضى أو أفتى مستنداً إلى شيء مما تقدم، ثم وجد دليلاً أقوى مما استند إليه يخالف ما ذهب إليه سابقاً: أخذ من حيثئذ بالأقوى.

على هذا جرى الخلفاء الراشدون وغيرهم، كما هو مبسوط في مواضعه، ومنها (إعلام الموقعين).

وكان كثيرٌ من أهل العلم من الصحابة وغيرهم يتقنون النظر فيما لم يجدوا فيه نصًّا، وكان منهم من يتوسَّع في ذلك، ثم نشأ من أهل العلم - ولا سيما بالكوفة - من توسَّع في ذلك، وتوسَّع في النظر في القضايا التي لم تقع، وأخذوا يبحثون في ذلك، ويتناظرون، ويصرفون أوقاتهم في ذلك.

واتصل بهم جماعةٌ من طلبة العلم، تشاغلوا بذلك، ورأوه أشهى لأنفسهم وأيسر عليهم من تتبع الرواة في البلدان، والإمعان في جمع الأحاديث والآثار، ومعرفة أحوال الرواة وعاداتهم، والإمعان في ذلك ليعرف الصحيح من السقيم، والصواب من الخطأ، والراجح من المرجوح، ويعرف العام والخاص، والمطلق والمبين وغير ذلك.

فوقعوا فيما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «إياكم والرأي؛ فإن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يعوها، وتفلتت منهم أن يحفظوها، فقالوا في الدين برأيهم» راجع (إعلام الموقعين) طبعة مطبعة النيل بمصر (٦٢/١) وراجع (كتاب العلم) لابن عبد البر.

فوقع فيما ذهبوا إليه وعملوا به وأفتوا: مسائل، ثبتت فيها السنة مخالفة لما ذهبوا إليه، لم يكونوا اطلعوا عليها، فكان الحديث من تلك الأحاديث إذا بلغهم ارتابوا فيه؛ لمخالفته ما ذهب إليه أسلافهم، واستمر عليه عملهم، ورأوا أنه هو الذي يقتضيه النظر المعقول (القياس).

فمن تلك الأحاديث ما كان من الثبوت والصرحة، بحيث قهرهم، فلم يجدوا بُدًّا من الأخذ به، وكثيرٌ منها كانوا يردُّونها، ويتلمسون المعاذير، مع أن منها ما هو أثبت وأظهر وأقرب إلى القياس من أحاديث قد أخذوا بها، لكن هذه التي أخذوا بها - مع ما فيها من الضعف ومخالفة القياس - وردت عليهم قبل أن يذهبوا إلى خلافها، فقبلوها اتباعًا، وتلك التي ردها - مع قوة ثبوتها - إنما بلغتهم بعد أن استقر عندهم خلافها، واستمروا على العمل بذلك ومضى عليه أشياخهم.

وربما أخذوا بشيء من النقل، ثم بلغهم من السنة ما يخالفه، فأعجزهم أن ينظروا كما ينظر أئمة الحديث لمعرفة الصحيح من السقيم والخطأ من الصواب والراجح من المرجوح، فقتعوا بالرأي، كما ترى أمثلةً لذلك في قسم الفقهيات، ولا سيما في مسألة: ما تُقطع فيه يدُ السارق، وهذا ديدُهم، وعليه يعتمدُ الطحاوي وغيره منهم.

ولهذا بينما تجد الحنفية يتباحون بأن مذهب أبي حنيفة وسائر فقهاء العراق تقديمُ الحديث الضعيف على القياس - وقد ذكر الأستاذ ذلك في «التأنيب» (ص ١٦١) - إذا بهم يردُّون كثيرًا من الأحاديث الصحيحة لمخالفتها آراء سلفهم وآراءهم التي أخذوا بها، وقد كان الشافعي ينعى عليهم ذلك، ومن كلامه كما في (سنن البيهقي) ج ١ ص ١٤٨:

«والذي يزعم أن عليه الوضوء في القهقهة يزعم أن القياس أن لا ينتقض ولكنه يتبع الآثار، فلو كان يتبع منها الصحيح المعروف كان بذلك عندنا حميدًا، ولكنه يرد منها الصحيح الموصول المعروف ويقبل الضعيف المنقطع».

فالحنفية يعرفون شناعة ردِّ السنة بالرأي، ولكنهم يتلمسون المعاذير، فيحاولون استنباطَ أصولٍ يمكنهم إذا تشبثوا بها أن يعتذروا عن الأحاديث التي ردوها بعذرٍ سوى مخالفة القياس، وسوى الجمود على اتباع أشياخهم، ولكن تلك الأصول مع ضعفها لا تطرد لهم؛ لأن أشياخهم قد أخذوا بما يخالفها، ولهذا يكثر تناقضهم، وفي مناظرات الشافعي لهم كثير من بيان تناقضهم.

بل من تدبر ما كتبه في أصول الفقه، بان له كثيرٌ من التناقض، كما ترى المتأخرُ منهم يخالفُ المتقدم، حتى إن الأستاذ الكوثري ذكر في «التأنيب» (ص ١٥٢) - (١٥٣) عدةً أصولٍ لمحاربة السنن الثابتة، ومنها ما خالف فيه من تقدمه منهم، ولما تعقبته في «الطليعة» (ص ١٠٢) في قوله: «عننة قتادة متكلم فيها» بأن ذلك

الحديث في «صحيح البخاري» وفيه: «حدثنا قتادة حدثنا أنس...» وفي «مسند أحمد» وفيه: «أن قتادة أن أنسًا أخبره...» أجاب في «الترحيب» (ص ٤٩) بقوله: «من مذهب أبي حنيفة أيضًا كما يقول ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ردُّ الزائد إلى الناقص في الحديث متناً وسنداً، وهذا احتياطٌ بالغٌ في دين الله... فهل عرفتَ الآن يا معلمي مذهب الإمام لتقلع عن نسج الأوهام».

هذا، والأستاذ يعلم:

أولاً: أن النسبة إلى أبي حنيفة لا يكفي في إثباتها قول رجلٍ حنبلي بينه وبين أبي حنيفة عدة قرون!

ويعلم ثانياً: ما في كتب مذهبه مما يخالف هذا.

ويعلم ثالثاً: أن قول الراوي: «قتادة عن أنس» وقوله مرة أخرى أو قول غيره: «قتادة حدثنا أنس» ومرة أخرى: «قتادة أن أنسًا أخبره» ليس من باب النقص والزيادة، وإنما هو من باب المحتمل والمعين أو المجمل والمبين.

ويعلم رابعاً: أن أصل الحنفية الاحتجاج بالمنقطع، فما لم يتبين انقطاعه - بل هو متردد بين الاتصال والانقطاع - أولى، فإذا ثبت مع ذلك اتصاله من وجهٍ آخر فأكد.

ويعلم خامساً: أنه لا ينبغي له أن يدافع عن نفسه بإلقاء التُّهم على إمامه.

فأما الاحتياط البالغ في دين الله الذي يُموه به الأستاذ: فالتحري البالغ الذي سبق ما فيه في الفصل الثالث، فلا نعيده.

والمقصود هنا أن أصحاب الرأي لهم عادةٌ ودربةٌ في دفع الروايات الصحيحة، ومحاولة القدح في بعض الرواة حتى لم يسلم منهم الصحابة رضي الله عنهم، على أن الأستاذ لم يقتصر على كلام أسلافه وما يقرب منه، بل أرتب عليهم جميعاً كما تراه في (الطليعة)، ويأتي بقيته في التراجم إن شاء الله تعالى.

وأما غلاة المقلدين فأمرهم ظاهر، وذلك أن المتبوع قد لا تبلغه السنة، وقد يغفل عن الدليل أو الدلالة، وقد يسهو أو يخطئ أو يزِل، فيقع في قولٍ تحيى الأحاديث بخلافه، فيحتاج مقلدوه إلى دفعها والتمحل في ردها، ولو اقتصر الأستاذ على نحو ما عُرف عنهم لَمَانَ الحَطْبُ، ولكنه يَعُدُّ غُلُوَهُم تقصيراً!.. اهـ.

٣٠- المتكلمون، وأثرهم في علوم السنة:

قال الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» (١/ ٢٥) تكملةً للموضع السابق:

«أما المتكلمون فأوَّلُ مَنْ بَلَغَنَا أَنَّهُ خَاضَ فِي ذَلِكَ: عمرو بن عبيد، ذُكِرَ لَهُ حَدِيثٌ يَخَالِفُ هَوَاهُ، رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَمْرُو: «لَوْ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ هَذَا لَكَذَّبْتُهُ، وَلَوْ سَمِعْتُهُ مِنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ لَمَا صَدَّقْتُهُ، وَلَوْ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُهُ لَمَا قَبَلْتُهُ، وَلَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا لَرَدَدْتُهُ، وَلَوْ سَمِعْتَ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ هَذَا لَقَلْتُ: لَيْسَ عَلَى هَذَا أَخَذْتَ مِيثَاقَنَا».

وتعدى إلى القرآن، فقال في: «تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ»، وقوله تعالى: «ذَرْنِي وَمَنْ حَلَفْتُ وَحِيدًا»: «لم يكونا في اللوح المحفوظ» كأنه يريد أن الله تبارك وتعالى لم يكن يعلم بما سيكون من أبي لهب ومن الوحيد.

ثم كان في القرن الثاني جماعة ممن عُرف بسوء السيرة، والجهل بالسنة، وريفة الدين؛ كشمسة بن أشرس والنظام والجاحظ، خاضوا في ذلك، كما أشار إليه ابن قتيبة وغيره، وجماعة آخرون كانوا يتعاطون الرأي والكلام، يردون الأخبار كلها، وآخرون يردون أخبار الآحاد، أي ما دون المتواتر، كَسَرَّ اللَّهُ تعالى شوكتهم بالشافعي، حتى إن شيوخه ومن في طبقتهم من الأكابر كيجيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي انتفعوا بكتبه.

قال الشافعي في (الأم) (ج٧ ص ٢٥٠): «باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها» ثم ذكر مناظرته لهم. ثم قال بعد: «باب حكاية قول من رد خبر الخاصة» فذكر كلامه معهم، وبسط الكلام في ذلك في (الرسالة)، وفي كتاب (اختلاف الحديث).

ثم كانت المحنة وويلاتها، وكان دعائها لا يجروون على ردّ الحديث، وسيأتي في ترجمة: علي بن عبدالله بن المدني بعض ما يتعلق بذلك، ثم جاء محمد بن شجاع بن الثلجي فلم يجروا على الرد، إنما لَفَّقَ ما حاول به إسقاط حماد بن سلمة، كما يأتي في ترجمة حماد إن شاء الله تعالى، وجمع كتابا تكلف فيه تأويل الأحاديث، وتبعه من الأشعرية ابن فورك في كتابه المطبوع.

ثم اشتهر بين المتكلمين أن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة لا تصلح حجة في صفات الله ﷻ ونحوها من الاعتقادات، وصرحوا بذلك في كتب الكلام والعقائد كالمواقف وشرحها، والأمر أشد من ذلك كما يأتي في الاعتقادات إن شاء الله تعالى.

وأستاذ يدين بالكلام ويتشدد، ومع هذا كله فغالب أصحاب الرأي وغلاة المقلدين وأكثر المتكلمين لم يُقَدِّمُوا على اتهام الرواة الذين وثقهم أهل الحديث، وإنما يحملون على الخطأ والغلط والتأويل، وذلك معروف في كتب أصحاب الرأي والمقلدين، أما الأستاذ فبرز على هؤلاء جميعاً!.. اهـ.

٣١- محنة خلق القرآن وعلاقتها بعلم الرواية:

• قال الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» (١/١٨-٢١):

«ذكر الكوثري في (التأنيب) أسباباً اقتضت المنافرة بين الحنفية ومخالفهم، وأظن في فتنه القول بخلق القرآن، ثم ذكر في «الترحيب» (ص ١٨-١٩) أنه يتحتم عليّ أن أدرس ملابسات تلك الفتنة، يريد أن الدعاة إليها كانوا من أتباع أبي حنيفة؛ كبشر

المريسي وابن أبي داود، ونسبوا تلك المقالة إلى أبي حنيفة، وساعدهم حفيده إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، واستحذوا على الدولة، فَسَعَتْ في تنفيذ تلك المقالة بكل قواها في جميع البلدان، فكان علماء السنة يُكَلِّفُون بأن يقولوا: إن القرآن مخلوق، فمن أجاب مُظهِراً الرضا والاعتقاد صار له منزلة وجاه في الدولة، وأنعم عليه بالعطاء وولاية القضاء وغير ذلك، ومن أبى حُرْم عطاءه وعُزِل عن القضاء أو الولاية ومنع من نشر العلم، وكثير منهم سُجِنوا ومنهم من جُلِد، ومنهم من قُتِل.

وأسرف الدعاة في ذلك حتى كان القضاة لا يُجيزون شهادةً شاهدٍ حتى يقول: إن القرآن مخلوق، فإن أبى ردوا شهادته، ومن أجاب مكرهاً ربما سجنوه وربما أطلقوه مسخوطاً عليه، وفي كتاب «قضاة مصر» طرفٌ من وصف تلك المحنة.

فيرى الأستاذ أن ذلك أوغر صدور أصحاب الحديث على أبي حنيفة، فكان فيهم من يذمه، ومنهم من يختلق الحكايات في ثلبه.

فأقول: ليس في ذلك ما يبرر صنيع الأستاذ.

أما أولاً: فلأن أصحاب الحديث منهم من صرح بأنه لم يثبت عنده نسبة تلك المقالة إلى أبي حنيفة، كما رواه الخطيب من طريق المروزي عن أحمد بن حنبل، ومنهم من وقعت له روايات تُنسب إلى أبي حنيفة بأن القرآن غير مخلوق، وتلك الروايات معروفة في «تاريخ بغداد» و«مناقب أبي حنيفة» وغيرها، فكيف يُظن بهم أن يحملوا على أبي حنيفة ذنباً يروونه بريئاً منه، ويخرجوه من صَفِّهم، مع عدم استغنائهم عنه إلى صَفِّ مخالفهم؟.

وأما ثانياً: فهل يريد الأستاذ أن يستتج من ذلك أن أصحاب الحديث صاروا كلُّهم بين سفیه فاجرٍ كذاب، وأحمق مغفل يستحل الكذب الذي هو في مذهبه من أكبر الكبائر وأقبح القبائح؟ فليت شعري عند من بقي العلم والدين؟ أعند الجهمية الذين يعزلون الله وكتبه ورسله عن الاعتداد في عظم الدين وهو الاعتقادات، ويتبعون فيها الأهواء

والأوهام؟! يقال لأحدهم: قال الله ﷻ...، وقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فتلتوي عنقه ويتقبض وجهه تبرماً وتكرهاً، ويقال له: قال ابن سينا...، فيستوي قاعداً ويسمو رأسه وينبسط وجهه وتتسع عيناه وتصغي أذناه، كأنه يتلقى بُشْرَى عظيمة كان يتوقعها. فهل هذا هو الإيمان الذي لا يزيد ولا ينقص يا أستاذ!!...». اهـ.

• وفي ترجمة: إسماعيل بن إبراهيم بن معمر أبي الهذلي الهروي الكوفي (٤٧):

قال الشيخ **المعلمي**:

«ما جاء عن الإمام أحمد أنه كان ينهى عن الكتابة عن الذين أجابوا في المحنة فليس ذلك على معنى جرح من أجاب مُكرهاً، بل أراد بذلك تثبيت أهل العلم والعامّة، أما أهل العلم فخشية أن يبادروا بالإجابة قبل تحقق الإكراه، وأما العامّة فخشية أن يتوهموا أن الذين أجابوا أجابوا عن انشراح صدر». اهـ.

• وفي ترجمة: الحسن بن علي بن محمد الحلواني (٧٧):

قال **المعلمي**:

«إنما لم يحمده أحمد؛ لأنه بلغه عنه أنه مع قوله: «القرآن كلام الله غير مخلوق ما نعرف غير هذا» امتنع من إطلاق الكفر على القائلين بخلق القرآن، فكان أحمد رأى أن امتناع العالم في ذلك العصر من إطلاق الكفر عليهم يكون ذريعةً لانتشار تلك البدعة التي جدّ أهلها والدولة معهم في نشرها وحمل الناس عليها، ولعل الحلواني لم ينتبه لهذا، وعارض ذلك عنده ما يراه مفسدة أعظم». اهـ.

• وفي ترجمة: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس أبي محمد بن أبي حاتم الرازي (١٤٠):

قال **المعلمي**:

«إن صح عن ابن أبي حاتم إطلاق أن قول: «لفظي بالقرآن مخلوق» كفرٌ مخرج عن الملة، فمراده بذلك قول تلك الكلمة معنيًا بها أن القرآن مخلوق.

وأهل العلم قد يحكمون على الأمر بأنه كفر، ولا يحكمون بأن كل من وقع منه خارج عن الملة؛ لأن شرط ذلك أن لا يكون له عذر مقبول، ويأتي مثل هذا في الزنا والربا وغيرهما.

وقد جاء في الحديث تعريف الغيبة بأنها ذكرك أخاك بما يكره، وقد يذكر المؤمن أخاه بما يكره غير شاعر بأنه يكرهه، بل ظانا أنه يحبه، فلا يلحقه الإثم، وإن صح أن يُسمى ما وقع منه غيبة، وصح أن يقال: الغيبة حرام يأثم صاحبها، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَئِنْ مَنَّ شَرْحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

المختار في معنى الآية أن التقدير: «من كفر بالله بعد إيمانه فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان»، فحذف هذا الجواب وهو قولنا «فعليهم غضب...» لدلالة ما بعد ذلك عليه.

فدل الاستثناء على أن من أكره فأظهر الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، فقد كفر من بعد إيمانه، وإن كان لا غضب عليه ولا عذاب.

ومع هذا فقد يكون أطلق في القرآن في مواضع كثيرة ترتب العقوبة على الكفر، فعلم بذلك جواز ذلك الإطلاق، وإن كان الحكم مختصاً بغير المكره؛ لأنه قد قام الدليل على إخراج المكره، فلا محذور في الإطلاق.

فكذلك هنا، لا حرج في إطلاق أن قول تلك الكلمة كفر مخرج عن الملة، وإن كان هذا الحكم مختصاً بمن ذكرنا». اهـ.

• وفي ترجمة: علي بن عبد الله بن المديني (١٦٣):

قال الشيخ **المعظمي**:

«أما مسابرة لابن أبي داود، فقد أجاب عنها مراراً بأنه مُكره، وكان في أيام المحنة إذا خلا بمن يثق به من أهل السنة ذكر له ذلك، وأنه يرى أن الجهمية كفار، جاء ذلك من طرق.

فإن قيل: لم يكن الدعاة يُكرهون أحدًا أن يكون معهم، وإنما كانوا يُكرهون على قولٍ مثلٍ مقالتهم، كما فعلوا بيحيى بن معين وغيره، فكيف أكرهوا ابن المديني على مسائرتهم؟

قلت: كان الدعاة يرون أنه لا غنى لهم عن أن يكون بجانبهم من يعارضون به الإمام أحمد، ولم يكن هناك إلا ابن المديني أو يحيى بن معين، فأما ابن معين فإنه وإن كان أضعف صبرًا وأقل ثباتًا من أحمد بحيث أنه أجاب عند الإكراه إلى إجراء تلك المقالة على لسانه، فلم يكن من الضعف بحيث إذا هددوه وخوفوه على أن يسايرهم ليجيبهم إلى ذلك، ولعلمهم قد حاولوا ذلك منه فأخفقوا، فما بقي إلا ابن المديني، وكان هو نفسه شهد على نفسه بالضعف قال: «قوي أحمد على السوط ولم أقو». وقال لابن عمار: «خفتُ أن أقتل، وتعلم ضعفي، أني لو ضربت سوطاً واحداً ملت» أو نحو هذا. وقال لأبي يوسف القلوسي لما عاتبه: «ما أهون عليك السيف». وقال لعلي بن الحسين: «بلغ قومك عني أن الجهمية كفار، ولم أجد بدءاً من متابعتهم؛ لأنني حبست في بيتٍ مظلم، وفي رجلي قيد، حتى خفت على نفسي». وذكر عند يحيى بن معين فقال: «رجل خاف»..... اهـ.

• وفي ترجمة: نعيم بن حماد (٢٥٨):

قال المعلمي:

«نعيم من أخيار الأمة وأعلام الأئمة وشهداء السنة، ما كفى الجهمية الخفية أن اضطهدوه في حياته، إذ حاولوا إكراهه على أن يعترف بخلق القرآن، فأبى، فخلدوه في السجن مثقلًا بالحديد حتى مات، فجزَّ بحديده، فألقي في حفرة، ولم يكفن ولم يُصل عليه -صلى عليه الملائكة - حتى تبعوه بعد موته بالتضليل والتكذيب...» اهـ.

٣٢- قضية الخروج على بعض الأمراء، واختلاف العلماء في ذلك، وترتب الذم والمدح للرواة بناء عليه:

• قال الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» (١/٩٣-٤):

«كان أبو حنيفة يستحب أو يوجب الخروجَ على خلفاء بني العباس؛ لما ظهر منهم من الظلم، ويرى قتالهم خيراً من قتال الكفار، وأبو اسحق - يعني الفزاري - ينكر ذلك. وكان أهل العلم مختلفين في ذلك، فمن كان يرى الخروجَ يراه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالحق، ومن كان يكرهه يرى أنه شقٌّ لعصا المسلمين، وتفريقٌ لكلمتهم، وتشيتٌ لجماعتهم، وتمزيقٌ لوحدهم، وشغلٌ لهم بقتل بعضهم بعضاً، فتَهْنُ قوتهم وتقوى شوكة عدوهم وتتعلل ثغورهم، فيستولي عليها الكفار، ويقتلون من فيها من المسلمين، ويذلونهم، وقد يستحكم التنازع بين المسلمين فتكون نتيجته الفشل المخزي لهم جميعاً.

وقد جَرَّبَ المسلمون الخروجَ، فلم يروا منه إلا الشر، خرج الناس على عثمان، يرون أنهم إنما يريدون الحقَّ، ثم خرج أهل الجمل، يرى رؤساهم ومعظمهم أنهم إنما يطلبون الحقَّ، فكانت ثمرة ذلك بعد اللتيا والتي أن انقطعت خلافة النبوة، وتأسست دولة بني أمية، ثم اضطر الحسين بن علي إلى ما اضطر إليه، فكانت تلك المأساة، ثم خرج أهل المدينة، فكانت وقعة الحرة، ثم خرج القراء مع ابن الأشعث فماذا كان؟ ثم كانت قضية زيد بن علي، وعرض عليه الروافض أن ينصروه على أن يتبرأ من أبي بكر وعمر، فأبى، فخذلوه، فكان ما كان، ثم خرجوا مع بني العباس، فنشأت دولتهم التي رأى أبو حنيفة الخروج عليها، واحتشد الروافض مع إبراهيم^(١) الذي رأى أبو حنيفة الخروج معه، ولو كتب له النصر لاستولى الروافض على دولته، فيعود أبو حنيفة يفتي بوجوب الخروج عليهم!

(١) هو ابن عبد الله بن الحسن.

هذا، والنصوص التي يحتج بها المانعون من الخروج والمجيزون له معروفة، والمحققون يجمعون بين ذلك بأنه إذا غلب على الظن أن ما ينشأ عن الخروج من المفسد أخف جداً مما يغلب على الظن أنه يندفع به جاز الخروج وإلا فلا.

وهذا النظر قد يختلف فيه المجتهدان، وأولاهما بالصواب من اعتبر بالتاريخ، وكان كثير المخالطة للناس والمباشرة للحروب والمعرفة بأحوال الثغور، وهكذا كان أبو إسحاق». اهـ.

• وذكر الشيخ **المعلمي** في «حاشية الأنساب» (٢/٧٤-٧٥): الحسن بن صالح

ابن صالح بن حيّ الهمداني الثوري الكوفي، فقال:

«إمام من أئمة المسلمين، إنما أنكر عليه بعض معاصريه من الأئمة تحبيذه الخروج على خلفاء الجور؛ رأى المنكرون عليه أن الخروج في زمنهم لا يؤدي إلا إلى ما هو أعظم شراً، ويخشون أن يعمل بعض أهل الخير والصلاح برأي الحسن، فيخرجوا، فيشتد الشر على المسلمين جميعاً، فشدوا النكير عليه ليكفوا الناس عن التسرع في العمل برأيه». اهـ.
